حقوق الإنسان في الإسلام

الدكتور
حسين سمرة
أستاذ الشريعة المساعد
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

الناشر
دار الهانى للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونسترضيه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وعلى آله والتابعين إلى يوم الدين ٠ وبعد

فإن الله تعالى كرم الإنسان ، وميزه على سائر المخلوقات ، فقال تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** " [١] ، ومن تكريم الله تعالى للإنسان ، أنه خلقه تعالى بيده ، وأسجد له ملائكته ، وأدخله جنته ، وأرسل له رسله ، وأنزل له كتبه ، ليسير على المنهج الذي ارتضاه الله له باختياره ، ومن هنا فإن الله تعالى قد أطلق له حريته ، وأعطاه حقوقه ، وأرشده إلى الطريق المستقيم ؛ لأن الإنسان هو المعنى بعمارة هذا الكون ، وهو خليفة الله فيه ، قال تعالى : " **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** " [٢] ، وقال تعالى : " **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** "٠ [٣]

ولما كان الإنسان هو خليفة الله في أرضه ، فجاء الإسلام ليحافظ على كيانه ، ويحذر من العدوان عليه ، وكفل لكل فرد ، كما كفل للأمة كلها كل عناصر العدالة والكفاية والأمان ، وكف عن الجميع كل عوامل الاستفزاز والإثارة ، وكل عوامل الكبت والقمع ، وكل عوامل الظلم والعدوان ، ومن هنا أصبح العدوان - في مثل هذا المجتمع الإسلامي الفاضل - على نفس واحدة جريمة بشعة وعملاً منكراً ، بل عدوان على البشرية كلها ، فكأن المعتدى قتل الناس جميعاً ، كما أن العمل على الاستقرار ودفع أذى المعتدى

---

(١) سورة الإسراء : (٧٠) ٠

(٢) سورة هود : (٦١) ٠

(٣) سورة البقرة : (٣٠) ٠

والقاتل وردهما ، واستحياء نفس واحدة يعدل إنقاذ الناس جميعاً ، قال تعالى : **" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " .** (١)

ومـــن هنا فإن الناس يعيشون في المجتمع الإسلامي آمنين على أنفسهم وبيوتهم وأسرارهم وحرماتهم ، ولا يجوز لأحـــد مهمـــا كان ومهمـــا كانت الذريعـــة أن يعـــتدي علىحـــرمات الناس ، أو يأخذهم إلا بما ظهر منهم من مخالفات أو جرائم .

وإذا كان الإسلام قد صان كرامة الإنسان ، فقد صان كذلك المجتمعات ، الإسلامية وأقام عليها سياجاً من الحماية والرعاية ، وقد قدم الإسلام كثيراً من المبادئ التي أراد بها حفظ حرمات الناس وكرامتهم وحريتهم في مجتمعاتهم ، فلا يؤخذون بالظـــن ، ولا يكـــون الظـــن أســـاس التعامـــل بيـــن الناس ، ولا
أساســـاً للتحقـــيق معهـــم ، ولا يحاكمون بالريب والشبه ، ولا يفتش عما في صدورهم .

وإن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة في الإسلام جزء من الدين ، وفرض فرضـــه الله لـــه ، وقد جاء في تقديم البيان العالمي لحقوق الإنسان فـــي الإسلام : " وليست هذه الحقوق منحة " ملك أو حاكم أو قراراً صادراً عن سلطة محلية ، أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ، ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها (٢) ، فحقوق الإنسان في الإسلام حقوق ملزمة بحكم

---

(١) سورة المائدة : (٣٢) .

(٢) صدر هذا البيان عن المجلس الإسلامي الدولي الذي يتخذ مقراً له في بريطانيا ، وأعلن في مؤتمرضخم في باريس في ٢١ من ذي القعدة الموافق ١٩ من سبتمبر ١٩٨١ م .انظر في النظام السياسي : ص ١٤٠ .

مصـــدرها الإلهـــي ، فــلا يملك أحد تعطيلها أو تجاهلها ، لأنها أحكام إلهية تكليفـــية ، أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله ، وتمم بها ما جاءت به الرســالات السماوية ، وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو الاعتداء عليها منكراً في الدين ، وكل إنســان مسئول عنهــا بمفرده ، والأمة مسئوله عنها بالتضامن .

وقــد جعــل الإســلام الحرية شعاراً لــه ، وهي هبة منحها الله عباده ليختــبرهم في مجال التكليف وأعلى ما جعله الإسلام من حرية ، هو الحرية في مجال العقيدة ، فحمى الإسلام حرية الإنسان من أن يسلبها أحد من البشر ، وحــرم على المسلم أن يطأطئ رأسه ، أو تذل هامته ، أو أن يصبر على سلب حريته من قبل إنسان أياً كان على الإطلاق ؛ لأنها تصبح بذلك عبودية زائفة ، وخضوعاً للباطل .

فالحــرية مبدأ إسلامي دعا إليها الإسلام ضمن مختلف الأحكام الشرعية المــتعلقة بشــئون الــناس وتصريف شئونهم ، فاتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامــة أساسية ، ومحور ارتكاز بالنسبة لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشــريع ، وقــد توسع الإسلام في إقرارها ، ولم يعمد إلى تقييدها إلا ضمن حــدود ضيقة يقتضيها الصالح العام ، والمصلحة المشتركة ، وإقرار الإسلام لمــبدأ الحرية ، هو إقرار منه لإنسانية الإنسان أياً كان مسلماً أو غير مسلم ، ولذلك كان يعيش غير المسلمين في ظل دولة الإسلام ، وكانوا يتمتعون بتلك الحرية الدينية ، مما يؤكد أن الإسلام هو دين الحرية ، وأن الحرية لم تعرف معناها إلا في كنف الإسلام وواقع تطبيقه . [1]

والإنســان فــي الإسلام حر مسئول عن عمله ؛ لأن الله قد وهبه العقل للتميــيز بين الخير والشر ، وحيث أطلق لــه الحرية جعله مكلفاً مسئولاً عن عملــه وكسبه ، فله بكامل إرادته الحرة ، أن يقدم على الفعل أو يحجم عنه ، وآيــات القــرآن الكريم تبين هذه الحرية في مثل قوله تعالى : " لا إكراه في

---

(١) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٣٠٨ .

الدين قد تبين الرشد من الغي " [1] ، وقال تعالى : **" فمن شاء فليؤمن ومن شـاء فلـيكفـر "** [2] وقال تعالى : **" إنا هديناه السبيل إمـا شاكـراً وإما كفورا "** . [3] ، وقال تعالى : **" إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا "** .[4] وقـال تعـالى : **" إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها "** [5] ، وقال تعالى : **" من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها "** [6] ، وقال تعالى : **" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت "**. [7]

وهذه الآيات تقرر حرية الإنسان في عمله وكسبه ، وأنه يختار لنفسه ، وأنه مسئول عن ذلك الكسب والاختيار ، قال تعالى : **" وأن ليس للإنسان إلا مـا سعى ، وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى "** .[8]

ولقـد رد الله تعالى على القائلين بأن الإنسان مجبور على فعله ، وعلى الذيـن ألقوا بتبعة أوزارهم على كاهل القدر ، وعلى الذين احتجوا بمشيئة الله تعالى ، على فعل ما فعلوا ، أو ترك ما تركوا ، فرد الله عليهم بقوله تعالى : **" سـيقـول الذيـن أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، قل هل عندكم من علم فـتخرجوه لـنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ، قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين "** .[9] وقال تعالى : **" وقال الذين أشركوا لو شـاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه**

---

(١) سورة البقرة : (٢٥٦) .

(٢) سورة الكهف : (٢٩) .

(٣) سورة الإنسان : (٣) .

(٤) سورة المزمل : (١٩) ، وسورة الإنسان : (٢٩) .

(٥) سورة الإسراء : (٧) .

(٦) سورة فصلت : (٤٦) .

(٧) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٨) سورة النجم : (٣٩ - ٤١) .

(٩) سورة الأنعام : (١٤٨ - ١٤٩) .

من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ، ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ".[1] وقال تعالى : " وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ".[2] وقال تعالى : " وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ".[3]

فقد بين الله تعالى في الآيات السابقة أن الإنسان حر في عمله ومسئول عن تبعة ذلك العمل ، وهذا هو مفهوم التكليف في الإسلام ، وقد أكسب الله سبحانه الإنسان القدرة على العمل في جسده ، ثم ألزمه بالحجة البالغة – من إنزال الكتب وإرسال الرسل – لفعل الخير ، وجعل فيه العقل ليميز الخير من الشر ، بعد أن بين له طريقهما . وقد جعله الله تعالى موضع اختبار وامتحان أمام فعله وإرادته ، فلو لم يكن الإنسان حرا لما كان موضع اختبار ، ولما كان متعلقاً بثواب وعقاب ، وتعلق فعله بالثواب والعقاب دليل على إعطائه الحرية التامة في العمل والتصرف .[4]

والحرية في الإسلام مطلقة ، ولا تقيد إلا بقواعد الشرع ؛ لأن الذي منح الحرية الله – تعالى – وجعلها مطلقة لا تقيد إلا إذا اصطدمت بالحق أو الخير ، وأن منطق الإسلام في تقرير الحرية ليس فعل الإنسان كل ما يريد ، بل كل ما ينفع والابتعاد عن كل ما يضر ؛ لأن الإسلام ما قرر الحرية إلا لتحقيق النفع لصاحبها وللمجتمع ، فليس لإنسان أن يجتهد ويأتي بأشياء مخالفة للشرع بدعوى حرية التفكير والرأي ، لأن الذي يحدد الحقوق في الإسلام هو

---

(١) سورة النحل : (٣٥ – ٣٦) .

(٢) سورة يس : (٤٧) .

(٣) سورة الزخرف : (٢٠) .

(٤) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٣٠٨ – ٣٢٧ .

الله تعالى ، ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه المسلم – إعمالاً لهذه الحرية – طعناً في الدين أو خروجاً عليه ، فذلك يعتبر مخالفاً للنظام العام في الدولة الإسلامية . [1]

فـــالحقوق في المجتمع الإسلامي الذي يحددها هو الله تعالى ، فلا يجوز لإنسان أن يأتي إلى المجتمع المسلم ويبيح الزنى ، أو يبيح شرب الخمر ، أو يبيح اللواط ، أو يأتي بعادات غريبة عن المجتمع المسلم ، ويريد أن ينشرها فيه بحجة حقوق الإنسان ، أو بدعوى أن الإنسان حر ، فالحقوق في كل دولة تحددها مرجعيتها ومرجعية الحقوق في النظام الإسلامي هو الإسلام ، فهناك دول لا تـــرى فـــي ارتكـــاب الفاحشة على قارعة الطريق يجتمع عليها أي متلاقيين أي ردع أو عقاب ، وهناك دول لا ترى في شرب الخمر بأساً على رعاياها بحجة أنها مشروبات روحية ، وهناك دول لا ترى بأساً في عقد قران امرأتين سحاقيتين بعد اعتراف المحكمة [2] ، رغم مخالفة هذا للشرائع والفطر الإنسانية . وإذا اعترض إنسان على ذلك ، قيل إن لكل أمة أن تسن قوانينها حسب فلفستها المعينه التي تنظر بها إلى السلوك والكون والحياة ، ونحن نقول : إذا كـــان لكـــل أمة أن تسن ما تشاء من قوانين حسب فلفستها ، أفلا يحق لخالق الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر القوانين التي تتفق مع خلقه ، وتتسق مع نظام كونـــه ، ووظائف عباده وما يراه صالحاً لهم ؟ .

إذاً كما أن لكل أمة في دنيا الناس أن تضع وتسن ما تراه نافعاً للمجتمع ، فمن حق الأمة الإسلامية التي تستلهم نهجها من رب العالمين ، أن ترفض ما يراه الغير حقاً للإنسان ؛ إذا كان يختلف مع تعاليم دينها وليس لأحد أن يعيب علـــيها ذلك ، أو أن يقول إذا هي رفضت ما عند الغير فيما يخالف عقيدتها ، وتعاليم ربها أنها بذلك تسلب الناس حقوقهم ، ولا تطبق حقوق الإنسان .

---

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٢٢٨ .

(٢) انظر جريدة الوطن السعودية : العدد (٨٧٢) الثلاثاء ١٧ من ذي الحجة ١٤٢٣ هـــ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٣ م .

والحـق أن الإســلام هو أول من قرر المبادئ العامة والخاصة بحقوق الإنســان فــي أكمـل صورة ، وأوسع نطاق ، وأن الأمة الإسلامية في عهد الرســول – صــلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمـم فـي السير عليها ، فطبقت مبدأ العدل والمساواة والشورى ، وحرية الــرأي ، وحمايــة الفرد في نفسه وماله وعرضه ، وقد كفل تشريع الإسلام ولــيس تــاريخ الإســلام كــل هــذه المبادئ التي ينادي بها الآن أصحاب الديمقراطيات الحديثة ، وإننا نقول : تشريع الإسلام ، لتخرج تلك الحقب التي عاشــها المســلمون في ظل حكومات لا تلتزم حدود هذا التشريع ، أو كانت تلتزم ببعض حدوده دون بعض ، لأن الإسلام إنما يحكم على تصرفات الناس وأفعالهم ، ويحكم فيها ، ويقاس به صلاح واقعهم أو فساده ، بينما لا يجوز أن يحكم على الإسلام من خلال تصرفات الناس ، أو واقع حياتهم ، طالما كانت هذه التصرفات أو هذا الواقع مخالفين لأحكام شرعية الإسلام . [1]

وقــد أقر الله تعالى حقوق الإنسان التي تحقق مصالحه ومصالح المجتمع ، وليس المقصود بالمصالح تلك التي تنبني على أهواء الناس وشهوات النفوس وأهوائها ، وإنما المصالح التي أرادها الله تعالى لعباده ، والتي تتصف بالعموم والــتجرد ، والعالمــية ، والتــي تبنى على قواعد الحق والعدل . فلا تخص أقوامــاً دون آخريــن ، أو جنساً دون آخر ، بل هي عامة لكل زمان ومكان ولإنسان .

قــال تعــالى : " **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن** " . [2]

إن الشــريعة الإســلامية بكل ما أتت به من حقوق الإنسان في الحرية والمســـاواة ، والعدل ، والأمن والتعليم والبيع والشراء ، والتفكير ، تهدف

---

(١) انظر في النظام السياسي للدول الإسلامية : صـ٢٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : (٧١) .

إلـــى حماية الإنسان ، وتعمل على التأكيد على إبراز هذه الحقوق وتطبيقها ؛ لكي يحي الإنسان الحياة الكريمة .

وإن البشـــرية التي بلغت في مجال العلم المادي شأنا بعيداً ، ستبقى في حاجـــة ماســـة إلـــى سند إيماني يحفظ حضارتها ، وإلى وازع ديني يحرس حقوقهـــا ، وإن أي نظـــام لا يتخذ نظام حقوق الإنسان غاية لـــه ، فهو نظام مصـــيره العاجـــل والآجل إلى الانهيـــار ، قال تعالى : " **وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله ، فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ، ولقد جاءهم رسول مـــنهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون** " . [1] وقد عرضنا لأهم حقوق الإنســـان فـــي الإسلام وبينا موقف الإسلام من هذه الحقوق في ضوء القرآن والسنة ، فذكرنا حـــق الإنسان في الحياة ، وحقه في حرية عقيدته ، وحقه في المســـاواة ، وحقـــه في حرية الرأي والتفكير ، وحقه في الحرية السياسية ، وحقه في أن يكون آمناً على نفسه وماله وعرضه ، وحقه في التعليم ، وحقه فـــي الـــتملك ، وحـــق حريته داخل مسكنه ، وحقه في حرية السفر والتنقل والهجـــرة ، ثم ذكرنا حق المرأة وأنها مساوية للرجل إلا فيما خصها الله به ، ثـــم ذكـــرنا حق العامل . وهذه مشاركة في بيان الحقوق التي منحها الإسلام للإنســـان أيان كان لونه أو جنسه أو دينه منذ أربعة عشر قرناً ، والتي تدعى الديمقراطـــيات الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان ، و في الحقيقة أن الإسلام هو أول من قرر تلك المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة ، وأوسع نطاق ، وإننا لندعو العالم المنصف كله أن يقرأ هذه المـــبادئ التي قررهـــا الإسلام منذ ظهوره ، وطبقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نفسه وعلى مجتمعه حتى لا يظلموا الإسلام ، وإننا لندعو المفكريـــن المسلمين أن يذيعوا هذه المبادئ ويعلموها الناس ، وأن يحرصوا على دراستها وإبرازها .

---

(١) سورة النحل : (١١٢ – ١١٣) .

وبعد فإن كنت قد وفقت فذلك الفضل من الله تعالى ، وإن كنت قد أخطأت ، فالله أسأل أن يقبل عثرتي ويتجاوز عن سيئاتي ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

د . حسين سمرة

مدينة ٦ أكتوبر في : صفر ١٤٢٧هـ

مارس ٢٠٠٦م .


الفصل الأول
حق الحياة

حق الحياة

تعريف الحق : الحق اسم من أسمائه تعالى ، والثابت بلا شك . والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة . والحق خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب . فمعاني الحق في اللغة تدور حول معنى الثبوت والوجوب ، لقوله تعالى: " **ولقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون** " [١] . أي ثبت ووجب ، وقوله تعالى : " **ليحق الحق ويبطل الباطل** " [٢] ، أي يثبت ويظهر ، وقوله تعالى : " **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** " [٣] ، أي واجباً عليهم [٤] . والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين :

الأول : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل .

والثاني : أن يكون بمعنى الواجب والثابت وهو قسمان : حق الله وحق العباد . والمراد بالحق غالباً عند الفقهاء ما يستحقه الرجل [٥] .

والحق قد يطلق على الحقوق المالية وغيرها من الحقوق الأخرى مما تستقيم به حياته وأخراه من مصالحه [٦] .

تعريف الحياة : الحياة في اللغة نقيض الموت ، وهي في الإنسان عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة ، وهي الموجبة لتحريك من قامت به ، والحي من كل شيء نقيض الميت ، وفي حق الله تعالى : صفة تليق به جلَّ شأنه .

وعرف الجرجاني الحياة : بأنها توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر [٧] .

---

(١) سورة يس : الآية (٧) .

(٢) سورة الأنفال : من الآية (٨) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٤١) .

(٤) انظر المعجم الوسيط : مادة حقق ، ومجلة البحوث الفقهية : ص ١٠ ، العدد (٤٤) .

(٥) انظر البحر الرائق : (٦ / ١٤٨) .

(٦) انظر تعريف الحق في الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٨ / ٧) .

والحياة عند الفقهاء : هي أثر مقارنة النفوس للأبدان وإنها لتسري في الإنسان تبعاً لسريان الروح في جسده . والحياة باعتبار الدنيا والآخرة ضربان ، الحياة الدنيا والحياة للآخرة . فقول الله تعالى : " **ولكم في القصاص حياة** " [٨] ، أي يرتدع بالقصاص من يريد الإقدام على القتل فيكون في ذلك حياة الناس [٩].

حق الحياة في الإسلام :

ينظر الإسلام إلى حق الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد ، وحق اجتماعي يتعلق به
بقاء المجتمع ، وحق الحياة هو أول الحقوق ، وشرط لازم لقيام الحقوق الأخرى ، فالإنسان لا يستطيع القيام بأي حق دون أن يتمتع بالحياة ، ولذلك كان حقه فيما يوصله إلى هذه الغاية المرجوة ، فحرمانه إياها جريمة من أكبر الجرائم ؛ لأن في قتل النفس ضياع لجميع الحقوق اللاصقة بالطبيعة البشرية . وحرمان الإنسان من الحياة مضاد لحكم الله تعالى الظاهرة في تهيئة الحياة له ، وتسخير ما فيها لمنفعته ، وتمكينه فيها ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها ، فالكون كله مسخر للإنسان ، والإنسان مخلوق لله تعالى لكي يعبده ، وهذا التكريم للإنسان يجعل حياته مصونة لا تمس إلا بحقها [١٠] .

حق الحياة تقره الشرائع والفطر والعقول السليمة :

وقد جاءت الشرائع بحفظ النفوس ، والإبقاء عليها ، وعدم تفويتها ، والذب عنها ، ومعاقبة من يعتدي علي حرمتها ، والإسلام ينهج المنهج الوسط في

---

(٧) انظر التعريفات للجرجاني : ص ٢٦ .

(٨) سورة البقرة : من آية (١٧٩) .

(٩) انظر الموسوعة الفقهية ومراجعها : (١٨ / ٢٦٤) وما بعدها .

(١٠) انظر مجلة البحوث الأمنية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، العدد (١٩) شعبان ١٤٢٢هـ ، نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٧٣ .

النظر إلي الحياة الدنيا ؛ لأنها مزرعة الآخرة ، ومن لم يكن له دنيا لم تكن له آخره ، والحياة ظرف العمل ، وهي ليست غاية في ذاتها ، وإنما هي مرحلة إلى الحياة الأخروية ، قال تعالى : " **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين** " (١١) . وقال تعالى : " **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون** " (١٢) . وكان من دعائه – صلى الله عليه وسلم – : " اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنـــا ، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر " (١٣) . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه ، فآثر ما يبقى على ما يفني " (١٤) ، فاحترم الإسلام حب الإنسان للحياة ، لأن حبه للحياة يدفعه لكي يعمل ويتناسل ويحب البقاء والتعمير لهذا الكون الذي طلب الله منه عمارته : " **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** " (١٥) ، وقال تعالى : " **الذي خلق الموت والحيـــاة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** " (١٦) ، ولا يعني حب الدنيا في النظرة الإسلامية تفضيلها على الآخرة أو الاغترار بها كما سبق .

ودلت الفطر السليمة على أن الإنسان مفطور على حب الحياة ، والحرص عليها ، والحذر من كل ما يفوتها ، والشوق إلى دوامها ، وتتأصل هذه الفطرة في جميع الكائنات الحية ، فنجد الحيوانات من البعوضة إلى الفيل تفر من

---

(١١) سورة القصص : (٧٧) .

(١٢) سورة الأعراف : (٣٢) .

(١٣) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم (٤٨٩٧) .

(١٤) صحيح ابن حبان : (٢ / ٤٨٦) .

(١٥) سورة هود : (٦١) .

(١٦) سورة الملك : (٢) .

مواطن الخطر متى وقعت فيها ، وتحاول بكل جهدها أن تتخلص منها . وقد احترم الإسلام هذه الفطرة ، وجاء بما يوافقها ، ويحافظ عليها .

وقد دلت العقول السليمة على أن الحياة حق ضروري للإنسان اقتضته حكمة الله تعالى ، ولا يجوز أن ينازع فيه الإنسان ، أو يحرم منه إلا بحق يستوجبه ، بل يجب احترامه ، وحمايته ، وتمكين الإنسان من التمتع به ، بحيث يستطيع القيام بوظيفته في الحياة ، ويحقق الغاية من وجوده ، ويعمل على عمارة الكون وخلافة الأرض [١٧] .

الحياة هبة من الله تعالى :

إن الله- تعالى – هو واهب الحياة للإنسان ولسائر المخلوقات ، فليس لأحد حق ولا فضل في وجود الإنسان ، فالله تعالى – هو المتفضل عليه بوجوده ، والله هو الذي خلقه ، قال تعالى : " **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** " [١٨] . فالله تعالى – خلقة بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وفي هذا دليل على تكريم الله – تعالى – لهذا الإنسان وهذه النفس ، قال تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناه على كثير ممن خلقنا تفضيلا** " [١٩] .

فبين الله – تعالى – في الآية السابقة تشريفه لبني آدم ، وتكريمه إياهم في خلقه على أحسن الهيئات وأكملها ، كقوله تعالى : " **لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم** " [٢٠] ، أي يمشي قائماً منتصباً على رجليه ، ويأكل بيديه ، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ، ويأكل بفمه ، وجعل له سمعاً وبصراً و فؤاداً ،

---

(١٧) انظر مجلة البحوث الأمنية العدد (١٩) : ص ٧٨ – ٧٩ .

(١٨) سورة المؤمنون : الآية (١٧) .

(١٩) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٢٠) سورة التين : (٤) .

يفقه بذلك كله وينتفع به ، ويفرق بين الأشياء وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ، فالله – تعالى – فضل وكرم بني آدم على سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات ، وقد استدل بالآية السابقة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة ، فقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إن الملائكة قالت : يا ربنا ! أعطيت بني آدم الدنيا ، يأكلون فيها ويشربون ، ويلبسون ، ونحن نسبح بحمدك ولا نأكل ولا نشرب ، ولا نلهو ، فكما جعلت لهم الدنيا ، فاجعل لنا الآخرة ، قال : لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي ، كمن قلت له كن فكان "[٢١] . فخالق الحياة هو الله – تعالى – كما قال جل شأنه : " الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور "[٢٢] . وبدء الحياة الآدمية الأولى كان بنفخة من روح الله تعالى في الصورة التي سواها الله – تعالى – من طين لآدم عليه السلام ، كما قال سبحانه : " وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ، فسجد الملائكة كلهم أجمعون ، إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين ، قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين "[٢٣] .

فالله واهب الحياة ، وخالقها ، وخالق الإنسان ، فلا منة لأحد غير الله على الإنسان في وجود حياته ، وعلى الإنسان أن يحيا الحياة التي خلقها الله له ، وأن تكون هذه الحياة حياة كريمة لائقة به كما كرمه الله على سائر المخلوقات ، والمحافظة على النفس تعني المحافظة على الحياة الكريمة ، كالمحافظة على الكرامة ، والابتعاد عن مواطن الإهانة ، وعدم تقييد حريتها ، ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها ؛ لأن الحياة لا تكون حياة إلا إذا كان الإنسان حرًّا فيها ؛ ولأن الحرية تعد من مقومات الحياة الإنسانية السوية .

---

(٢١) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني : (٢ / ٣٨٩) .

(٢٢) سورة الملك : الآية (٢) .

(٢٣) سورة ص : الآيات (٧١ – ٧٥) .

وإذا قلنا إن الحياة هبة من الله ، فهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ، ويحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري ، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي ، وسلامة جسد الإنسان مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك[٢٤] .

الإسلام والمحافظة على حق الحياة وحماية الأنفس :

١- احترام حياة الإنسان وهو في بطن أمه :

اتفق الفقهاء على أن بدء الحياة الحقيقية المعتدة في ذرية آدم – عليه السلام – يكون بنفخ الروح في الجنين ، فلا يجوز الاعتداء عليها ويجب المحافظة على هذا الجنين ، فعن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، رزقه وأجله وعمله ، وهل هو شقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتـــاب ، فيختم له بعمل أهل النـــار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمـــل بعمل أهل النار حتى مـــا يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتـــاب ، فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلهـــا "[٢٥] .

وقد اتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه – بعد تحقق حياته هكذا –

---

(٢٤) انظر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلـــس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠م ، المادة (٢) .

(٢٥) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق حديث رقم (٢٩٦٩) .

صحيح مسلم : كتاب القدر حديث رقم (٤٧٨١) .

يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة ، تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا ، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات [٢٦] .

إقرار الدية للجناية على الجنين :

لا يجوز الاعتداء على الجنين ؛ لأنه له حقوق بينها الشارع ، وله حرمة ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، فإذا ضرب شخص بطن امرأة حامل فألقت بسبب ذلك جنينها ميتاً وهي حية ، ففيه غرة باتفاق الفقهاء ، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ... " [٢٧].

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين الملقى ، وتجب مع الغرة الكفارة عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية تندب [٢٨] .

---

(٢٦) انظر الحلال والحرام : ص ١٩١ . وصرح ابن عابدين بقوله : لو الجنين كان حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه ، فإنه لا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم .

(٢٧) صحيح البخاري : كتاب الديات حديث رقم (٦٣٩٩) ، صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، حديث رقم (٢١٨٥) . والغرة : العبد أو الأمة ، سميا بذلك ؛ لأنها من أنفس الأموال . ومقدار الغرة هو نصف عشر ، و دية أمه . انظر بداية المجتهد : (٢ / ٦٠٢) .

(٢٨) انظر بداية المجتهد : (٢ / ٦٠٢) .

وإن ضرب شخص بطن امرأة حامل فألقت جنينها حياً ، ثم مات بسبب ذلك بعد تمام انفصاله حياً ففيه الدية كاملة ،لتيقن حياته وموته بالجناية وفيه مع الدية كفارة .

وان الموجب للغرة كل جناية ترتب علها انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أو قول أو نزك . ولو من الحامل نفسها أو زوجها ، عمداً كان أو خطأ [٢٩] .

الخلقة التي توجب الغرة :

واختلفوا في الخلقة التي توجب الغرة ، فقال مالك ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغُرة . وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة ، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه ، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه [٣٠] .

ولو ضرب الرجل بطن امرأته ، فألقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلة الأب الغرة ، ولا يرث فيها ، والمرأة إن
أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج ، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها .

وهذا يدل على أن الإسلام حمى حيـــاة الجنين وهو في بطن أمه ، فالغرة واجبة حتى لو كان الجاني أباً أو أماً ، وهذا دليل على حماية الأنفس .

٢- الأنفس ملك الله تعالى :

إن نفس الإنسان ليست ملكاً له ، وإنما هي أمانة عنده ، وهي ملك الله تعالى - ، فهو الذي وهب للإنسان الحياة ، يقول الله تعالى : " **قل من يرزقكم من**

---

(٢٩) انظر بداية المجتهد : (٢ / ٦٠٣) ، والموسوعة الفقهية : (١٨ / ٢٥٣) .

النزك : يقال نزك فلاناً نزكاً تأثر طعنة بالنيزك وهو الرمح الصغير . انظـــر المعجـــم الوسيط مادة (نزك) .

(٣٠) انظر بداية المجتهد : (٢ / ٦٠٣) .

السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون " (٣١) . وأن النفس أمانة عند الإنسان ، فينبغي أن يحافظ عليها ، ولا يعتدي عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء .

٣- ضمان حق الحياة وكفالته :

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها ، ولن يتم هذا إلا إذا بقى هذا النوع ، ولكي يبقي هذا النوع ، شرع الإسلام لإيجاده الزواج للتوالد ، والتناسل ، لكي يبقى على أكمل وجوه البقاء . وشرع لحفظها وكفالة حياتها ، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن(٣٢) . قال الله تعالى : **" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا "** (٣٣) . فيكون حفظ الحياة بفعل ما يمسكها ، والكف عما يهلكها أو يضرها ومن هنا شرع الإسلام التداوي من كل الأمراض ، وعمل على مقاومة كل الأمراض الاجتماعية أو البيئية التي تفتك بحياة الإنسان وبصحته وفساد نسله ، وأمره بتناول الطيبات والبعد عن الخبائث كل ذلك للمحافظة على حياته ، والمكلف مأمور بإحياء نفسه ، وعدم إلقائها إلى التهلكة ، قال تعالى : **" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "** (٣٤) ، ولذلك فإن المضطر في المخمصة الذي لا يجد إلا محرماً كالميتة ، أو مال الغير ، ويغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل من هذا المحرم ، يلزمه منه بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ، قال تعالى : **" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم "** (٣٥) .

---

(٣١) سورة يونس : الآية (٣١) .

(٣٢) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٢٠١ ، الحلال والحرام للشيخ القرضاوي : ص ١٤٣ .

(٣٣) سورة الأعراف : من الآية (٣١) .

(٣٤) سورة البقرة : من الآية (١٩٥) .

(٣٥) سورة المائدة : من الآية (٣) .

وقال تعالى:" **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** " [٣٦] .

وشرع الله لحفظ الحياة كذلك القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها والمكلف مأمور شرعاً بالكف عما يتلف حياته أو يضرها ، بأي نوع من أنواع الإتلاف ، سواء أكان ذلك بطعام أو شراب أو غيرهما ، قال الله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " [٣٧] ، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية ، لما بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – عام (ذات السلاسل) قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكرت ذلك له ، فقال " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ قال : قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول الله عز وجل : " ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما " فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئاً " [٣٨] .

٤- التقاط اللقيط محافظة على حياته :

يجب التقاط اللقيط حتى لا تتلف روحه ، وقد جعلت الشريعة ذلك من فروض الكفايات ، فالمسلم وغير المسلم ، والحر والعبد ، والرجل والمرأة كلهم سواء في تقرير حرمة الدم ، واستحقاق الحياة ، كما يتساوى في هذا الحق الكبير والصغير حتى اللقيط ، فقد جاءت أحكام اللقيط مفصلة في كتب الفقه ، فأوجب الشرع الإسلامي على المسلمين التقاطه وجعل ذلك من فروض الكفايات ، وكما حرص الله على كرامة الإنسان حيًّا ، فقد أمر بالمحافظة على كرامته

---

(٣٦) سورة البقرة : من الآية (١٧٣) .

(٣٧) سورة النساء : من الآية (٢٩) .

(٣٨) رواه أبو داود : كتاب الطهارة حديث رقم (٢٨٣) ، مسند أحمد : مسند الشاميين حديث رقم (١٧١٤٤) .

ميتاً بعد وفاته ، ولذا أوجب تغسيل الميت وتكفينه ، ونهى عن المثلة وتشويه الجثث [٣٩] .

٥- لا يجوز للشخص أن يجني على حياته بأن ينتحر :

إن الإسلام حرم تحريماً قاطعاً أن يجني الإنسان على حياته أو أن يقتل نفسه ، قال الله تعالى : " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " [٤٠] ، إن نفس الإنسان أمانة عنده ، فليست مملوكة له ، لأن الأنفس ملك لله – تعالى – ، ولذلك جاءت السنة النبوية تنهى عن ذلك ، فقد أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نـــار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً " [٤١] .

وجاء في الصحيحين : " من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة " [٤٢] ، وجاء فيهما كذلك عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فنحر بها يده فما رقأ عنه الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة " [٤٣] . فمن النصوص السابقة يتبين أن نفس الإنسان ليست ملكاً له ، فلا يجوز له أن يقتل نفسه ، أو يعتدي عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء .

---

(٣٩) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٧٤ .
(٤٠) سورة النساء : من الآية (٢٩) .
(٤١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (١٥٨) .
(٤٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز حديث رقم (١٢٧٥) .
(٤٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز حديث (١٢٧٥) .

٦- لا يجوز للإنسان أن يعتدي على حياة غيره (حماية المجتمع) :

إذا قلنا إن الإنسان لا يجوز له أن يعتدي على نفسه ، فمن باب أولى ، أنه لا يجوز له أن يعتدي على حياة غيره بالقتل أو غيره ؛ لأن الإسلام قد صان بتعاليمه الدماء ، وقدس الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله تعالى – بعد الكفر به ، ولذلك جاءت الآيات في القرآن الكريم وجاءت الأحاديث في السنة النبوية تنهى عن القتل ، وتبين جزاء القتلة وعذابهم عند الله ، فقرر القرآن ذلك بقوله : " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " [٤٤] . فمن قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعا . قال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً . وقال مجاهد : من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ، وذلك لأن من قتل نفساً فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم [٤٥] . وذلك لأن النوع الإنساني كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه [٤٦] .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمناً بالله تعالى ، قال الله تعالى : " **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ....** " [٤٧] ، وقال تعالى : " **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** " [٤٨] .

إن الإسلام قد وصل برعايته لحرمات الناس إلى حد التقديس ، فقد نظر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يوماً إلى الكعبة فقال : " ما أعظمك وأعظم

---

(٤٤) سورة المائدة : من الآية (٣٢) .

(٤٥) انظر تفسير ابن كثير ومختصر ابن كثير في تفسير الآية .

(٤٦) الحلال والحرام : ص ٣٠١ .

(٤٧) سورة النساء : من آية : (٩٢) .

(٤٨) سورة النساء : الآية (٩٣) .

حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك " [٤٩] ، وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة دمه وعرضه وماله ، كما جاءت بذلك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما خطب الناس في حجة الوداع وقال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " [٥٠].
وزوال الدنيـــا عند الله تعالى – أهون من قتل مسلم ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم– : " لزوال الدنيا
أهون على الله من قتل رجل مسلم " [٥١] .

ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مـــا لم يصب دمـــاً حرامـــاً " [٥٢] . والإنسان مطالب أن يدفع عن نفسه إذا تعرض له شخص يريد الاعتداء عليها ، قال – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " [٥٣] . بل إن من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة آيس من رحمة الله ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله " [٥٤] . ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كـــان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه كان أول من سن

---

(٤٩) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن حديث رقم (٣٩٢٢) .

(٥٠) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (٦٥) .

(٥١) الترمذي : كتاب الديات ، حديث رقم (١٣١٥) . سنن النسائي : كتاب تحـــريم الـــدم حديث رقم (٣٩٢٢) .

(٥٢) البخاري : كتاب الديات حديث رقم (٦٣٥٥) .

(٥٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم حديث رقم (٤٠٢٧) ، صـــحيح البخـــاري : كتـــاب المظالم والغصب حديث رقم (٢٣٠٠)
سنن أبي داود : كتاب السنة حديث رقم (٤١٤٢) .

(٥٤) أخرجه ابن ماجه : كتاب الديات حديث رقم (٢٦١٠) ، وضعف إسناده البوصـــيري في مصباح الزجاجة .

القتل " (٥٥) . وقد عدّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قتال المسلم باباً من أبواب الكفر ، وعملاً من أعمال الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ، ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس (٥٦) ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٥٧) ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (٥٨) .

ويقول – صلى الله عليه وسلم – : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله ! هذا القـــاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " (٥٩) . ومن أجل تحريم القتل ، وعظم جناية القاتل ، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل قول أو عمل يؤدي إلى القتل ، أو القتال ، ولو كان إشارة بالسلاح لعباً ، قال – صلى الله عليه وسلم – : " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " (٦٠) . فلا يجوز للإنسان أن يشير إلى أخيه بسلاح أو بحديدة لأن الشيطان قد يغريه وينزع في يده وهو لا يدري فيستحق اللعنة ، ولهذا حذر النبي من ذلك فقـــال : " من أشـــار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي . وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (٦١).

---

(٥٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز حديث رقم (٣٠٨٨) ، صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص حديث رقم (٣١٧٧)

(٥٦) الحلال والحرام : ص ٣٠٢ .

(٥٧) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (١٤٦) ، سنن ابن ماجه كتـــاب الفـــتن حديث رقم (٣٩٢٩) مسند أحمد : مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم (٣٤٦٥) .

(٥٨) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (١١٨) .

(٥٩) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (٣٠) .

(٦٠) البخاري : كتاب الفتن حديث رقم (٦٥٤٥) .

(٦١) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٧٤١) .

ولا يحل للمسلم أن يروع أخاه بأن يخيفه أو يفزعه ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " (٦٢) . وقد رأينا من قبل أن إثم القتل لا يقف عند حد القاتل وحده ، بل إن كل من شارك القاتل بقول أو فعل يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى إن من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه " (٦٣) .

كل الأحاديث السابقة تبين عظم جريمة القتل ، وعظم ما يستحقه الجاني فيها ، وعظم ذنب من شارك في ذلك ولو بالكلمة ، ومن كل ما سبق ذهب ابن عباس إلى أن القاتل لا توبة له .

توبة القاتل :

من الآيات والأحاديث السابقة استدل ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أن القاتل لا توبة له ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً " (٦٤) . وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه ؟ (٦٥) .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها ، أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب ، وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته ، وأن التوبة تمحو الشرك ، فكيف بمن دونه ؟ (٦٦) قال تعالى : " **إن الله لا يغفر أن**

---

(٦٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٣٥١) ، مسند أحمد : مسند باقي مسند الأنصار حديث (٢١٩٨٦) .

(٦٣) المعجم الكبير للطبراني: (١١ / ٢٦٠) ، مجمع الزوائد : (٦ / ٢٨٤) .

(٦٤) أبو داود : كتاب الفتن والملاحم حديث رقم (٣٧٢٤) .

(٦٥) الحلال والحرام : ص ٣٠٢ .

(٦٦) انظر تفسير ابن كثير الآية (٩٣) ، من سورة النساء .

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "[٦٧] ، ويقول الله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما "[٦٨] .

٧- صيانة دم المعاهد والذمي في الإسلام :

إذا كانت نصوص القرآن والسنة قد عنيت بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، فلأنها جاءت تشريعاً وإرشادا

للمسلمين في المجتمع الإسلامي ، وليس معنى ذلك أن غير المسلم دمه حلال وهدر ، فإن النفس البشرية في الإسلام معصومة الدم ، حرمها الله وصانها بحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محارباً للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه ، أما إذا كان معاهداً أو ذمياً ، فإن دمه مصون ، لا يحل لمسلم الاعتداء عليه[٦٩]

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً "[٧٠] . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة "[٧١] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً "[٧٢] .

---

(٦٧) سورة النساء : الآية (٤٨) .

(٦٨) سورة الفرقان : الآيات (٦٨ – ٧٠) .

(٦٩) انظر الحلال والحرام : ص ٣٠٣ .

(٧٠) البخاري : كتاب الجزية والموادعة حديث رقم (٢٩٣٠) .

(٧١) النسائي : كتاب القسامة حديث رقم (٤٦٦٨) .

(٧٢) سنن ابن ماجة : كتاب الديات حديث رقم (٢٦٧٧) .

سنن الترمذي : كتاب الديات حديث رقم (١٣٢٣) .

وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقف عند حد القتل ، بل إنه شدد في الوصية بأهل الذمة خيراً ، وتوعد كل مخالف بسخط الله وعذابه ، قال – صلى الله عليه وسلم – : " من آذى ذمياً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله " (٧٣) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "(٧٤) . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً ، بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة " (٧٥) . فإن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهداً أو ذمياً ؟ ، فلقد مرت جنازة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً ؟ " (٧٦) ، فالنفس في الإسلام لها حرمة وهي مصانة ، ما لم ترتكب ما يسقط هذه الحرمة .

٨- عدم قتل الأولاد خشية الفقر والعار :

جاء الإسلام يستنكر ما كان يفعله العرب في الجاهلية من قتل أولادهم وبناتهم خشية الفقر والعار ، فنهى عن ذلك وعاب عليهم ما كانوا يفعلونه ، مما يدل على المحافظة على حق الحياة ، قال تعالى مستنكراً عليهم فعلهم : " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت "(٧٧) ، وقال تعالى : " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه

---

(٧٣) المنار المنيف : (١ / ١٢٣) ، وقال من الأحاديث الباطلة .
وقال الشيخ القرضاوي رواه الطبراني في الأوسط ولم أجده .

(٧٤) لسان الميزان لابن حجر : (٣ / ٢٣٦) ، حديث رقم (١٠٤٦) ، كشف الخفاء : (١ / ١٦١ – ٢٨٥) ، الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث : ص ١٤٧ ، حديث رقم (٣٧١) ، تاريخ بغداد للخطيب : (٨ / ٣٧٠) .

(٧٥) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث رقم (٢٦٥٤) .

(٧٦) البخاري : كتاب الجنائز حديث رقم (١٢٢٩) .

(٧٧) سورة التكوير : (٨ – ٩) .

على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون "[٧٨] . وقال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم "[٧٩] ، وقال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا "[٨٠] .

٩- معاقبة القاتل عمداً بالقصاص والقاتل خطأ بالدية :

والإسلام إذ شرع معاقبة القاتل عمداً بالقصاص ، فإن في ذلك زجراً لمن ينوي قتل النفس المعصومة ، وردعاً للمجرمين وحماية لأرواح الآخرين ، وفرض الدية على قاتل الخطأ حتى لا تضيع نفس هدراً في الإسلام ، وليحافظ كل إنسان على حياة الآخرين ، وفي فرض القصاص والدية حماية للمجتمعات .

١٠- إباحة الدفاع عن النفس :

فإذا اعتدى على إنسان فله أن يدافع عن نفسه ، فإذا قتل فهو شهيد ، وإذا قتل فالمقتول فدمه هدر .

إذن فقد حمى الله حياة الإنسان ، بأن حرم عليه أن يقتل نفسه أو غيره ، وحرم قتل الجنين ، وأباح تناول المحظورات في حال الضرورة حماية لحق الحياة ، وحافظ على الكرامة الإنسانية للإنسان حيًّا وميتاً .

إسقاط حرمة الدم :

يقول الله تعالى : **" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا "[٨١]** ، وهذا الحق الذي ذكر في الآية فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يكون جزاء على جريمة من ثلاث ، قال النبي– صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل دم

---

(٧٨) سورة النحل : (٥٨ – ٥٩) .

(٧٩) سورة الأنعام : (١٥٨) .

(٨٠) سورة الإسراء : (٣١) .

(٨١) سورة الإسراء : من الآية (٣٣) .

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٨٢] .

وروى النسائي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، زان محصن يرجم ، ورجل قتل متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام ، وحارب الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب ، أو ينفى من الأرض "[٨٣] . فبين الحديث السابق أن حرمة الدم تسقط بالآتي :

١. **القتل عمداً ظلماً :**

فمن قتل مسلماً عمداً بغير حق ، وثبتت عليه جريمة القتل ، وجب عليه القصاص ، نفساً بنفس ؛ لقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** "[٨٤] ففي شرع القصاص ، وهو قتل القاتل ، حكمة عظيمة ، وهي بقاء النفوس وصيانتها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس .

٢. **ارتكاب جريمة الزنى وهو محصن (متزوج) :**

فمن جاهر بارتكاب جريمة الزنى ، بحيث يشهد عليه ويراه أربعة من خيار الناس رؤية عينية وهو يرتكبها ، ويكون قد سبق له أن تزوج ، فإنه يرجم حتى يموت . ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات أنه زنى وأنه محصن . فعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع

---

(٨٢) صحيح البخاري : كتاب الديات حديث رقم (٦٣٧٠) .

(٨٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم حديث رقم (٣٩٨٠) .

(٨٤) سورة البقرة : ١٧٨ – ١٧٩ .

شهـــادات ، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم وكـــان قد أحصن " [٨٥] فالرجم عقوبة الزاني المحصن [٨٦] .

٣. **الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه** :

فمن دخل في الإسلام طائعاً غير مكره ، ثم ارتد ، وخرج على الإسلام متحدياً مجاهراً بهذا الخروج فحقه القتل ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من بدل دينه فاقتلوه " [٨٧] ؛ لأن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا " **آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** " [٨٨] .

وقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد بعد عرض الإسلام والتوبة عليه ، فإن أسلم وإلا قتل ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام "[٨٩]

قال النووي : والتارك لدينه المفارق للجماعة ، هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

وقال العلماء : ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة ، أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج [٩٠] .

وقال ابن حجر : قال القرطبي : ظاهر قوله : " المفارق للجماعة " أنه نعت للتارك لدينه ؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا

---

(٨٥) صحيح البخاري : كتاب الحدود حديث رقم (٦٣١٦) .

(٨٦) انظر المبسوط : (٩ / ٣٦ – ٣٧) ، الشرح الصغير : (٤ / ٤٥٥) ، المهذب : (٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧) ، المغني : (٨ / ١٥٧) ، المحلـى : (١١ / ٢٥٥) ، البحـر الزخار : (٦ / ١٤٠) ، مرويات الحدود في كتب السنة : (١ / ١٥١).

(٨٧) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير حديث رقم (٤٧٩٤) .

(٨٨) آل عمران : آية (٧٢) ، وانظر الحلال والحرام : ص ٣٠٤ .

(٨٩) انظر المبسوط: (١٠ / ٩٨) ، الأم : (٦ / ١٥٦) المغني : (٨ / ١٢٣ – ١٢٤) ، الكافي في فقه أحمد : (٤ / ١٥٧) ، منار السبيل : (٢ / ٤٠٤) .

(٩٠) شرح صحيح مسلم : (١١ / ١٧٧) نقلاً عن مرويات الحدود : (٢ / ٣٥٥) .

وجب ، ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق ، والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيتناول لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم (٩١) .

وقال المباركفوري : كل من ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله ، وإن لم يتب (٩٢) .

والردة قد تكون بجحد الشهادتين ، أو أحدهما ، أو بجحد فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمس أو سب الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى ، أو استهزأ بها ، والشرائع كلها ، أو جحد نبياً من الأنبياء فقد كفر(٩٣) ؛ لقوله تعالى : " إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهينا " (٩٤) ، وبقوله تعالى : " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " (٩٥) .

٤- الحرابة المستوجبة للقتل حداً :

وهي كل فعل يقصد منه أخذ المال مجاهرة على وجه الإخافة ويفضي إلى القتل ، ويكون ذلك بعد القدرة عليه ، ويثبت إهدار دم المحارب بقوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي

---

(٩١) فتح الباري : (١٢ / ٢١٠ – ٢١١) نقلاً عن مرويات الحدود : (٢ / ٣٥٥) .
(٩٢) تحفة الأحوذي : (٤ / ٦٥٧) نقلاً عن مرويات الحدود : (٢ / ٣٥٥) .
(٩٣) انظر مرويات الحدود في كتب السنة : (٢ / ٣٥٧ – ٣٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٦ / ١٨٤) .
(٩٤) النساء : (١٤٩ – ١٥٠) .
(٩٥) التوبة : (٦٥ – ٦٦) .

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (٩٦) ، قال ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا .... "(٩٧) ، وفي كلتا الحالتين السابقتين يعاقب المحارب بالقتل حداً لا قصاصاً ، فلا تسقط هذه العقوبة بعفو المجني عليه ، وهذه العقوبة الصارمة جعلها الشارع حفاظاً على أمن الناس وأموالهم .

٥- البغاة :

وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ، فمن امتنع من طاعة من ثبتت إمامته ولو غير عدل في غير معصية بمغالبة وبتأويل سائغ سمي باغياً ، ويثبت إهدار دم البغاة بقوله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين " (٩٨) .

ويقصد بإهدار دم الباغي ردعه عن البغي (الجور والظلم والعدول عن الحق) لذا يسعى الإمام إلى الصلح معهم أولاً ، ويكون ذلك بمراسلتهم وسؤالهم ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، وإن اعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله ، وأظهر لهم وجهه ، فإن فاءوا عن البغي تركهم ، وإن أصروا على البغي قاتلهم وجوباً بما يكف شرهم ويروعهم دون ما يستأصلهم (٩٩) .

مما سبق يتبين أن القتل المشروع الذي تسقط به حرمة الدم ، هو ما كان مأذوناً فيه من الشارع ، وهو القتل بحق ، كالقتل قصاصاً والزاني المحصن والمرتد ، والحربي (قاطع الطريق) ، ومن شهر على المسلمين سيفاً كالباغي

---

(٩٦) سورة المائدة : (٣٣) .
(٩٧) منار السبيل : (٢/ ٣١٤) .
(٩٨) سورة الحجرات : (٩) .
(٩٩) انظر مجلة البحوث الأمنية : العدد (١٩) ، ص ١٠٧ .

، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد ؛ لأنه من الأمور المنوطة بالإمام ، لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد ، ويحفظ الدين ، وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم ، حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفذاً ، إلا في حالة القتل بأيديهم في حضرة ولي الأمر ، شفاء لصدورهم ، وإطفاء لكل رغبة في الثأر عندهم ، وامتثالاً لقوله تعالى : " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " (١٠٠) .

القتل المشروع لا يتنافى مع حقوق الإنسان وحق الحياة :

إن القتل المشروع في الإسلام لا يتنافى مع حق الإنسان في الحياة ؛ لأن الإسلام هو الذي يرسم الحياة للإنسان ، فالإنسان حر لكن بحيث لا يعتدي على حرية الآخرين ، فالإسلام بالنسبة للمسلم هو الذي يبين له منهج حياته ، ويبين له ما يحل وما يحرم ، فإذا تجاوز ذلك بعد علمه بأحكام الإسلام ؛ فإنه يستحق العقاب الذي بينه الله تعالى له ، والإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه ، فإذا دخل الإنسان إلى الإسلام طائعاً ، فلا بد أن يلتزم بأحكامه ، وإلا صارت الأمور إلى الفوضى ، ولا يوجد في عالمنا المعاصر حرية مطلقة كما يدعي بعض الناس ، وإلا لماذا وضعت الدساتير والقوانين ؟! فلقد وضعت الدول القوانين ، لتبين للإنسان ما له وما عليه ، وبعض الدول تضع حكماً للخيانة العظمى (أي خيانة الدولة) وهي إفشاء أسرار الدولة العسكرية أو غيرها للعدو أو غيره ، وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام ، والمسلمون عندهم خيانة الدين مقدمة على أي خيانة أخرى ، فإذا شرع الإسلام القتل على الردة أو غيرها من الجنايات ، فإن ذلك لصيانة الدين والمحافظة على كيان الدولة . فحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

---

(١٠٠) سورة الإسراء : الآية (٣٣) ، وانظر الموسوعة الفقهية : (٣٥ / ٣٢٢) ، والحلال والحرام : ص ٣٠٤ .

تطبيق الحدود في الإسلام وحقوق الإنسان :

يدعي بعض الناس أن الحدود في الإسلام قاسية ، ولا تساير روح العصر ، ولا تتفق ، مع حقوق الإنسان .

ونقول : إن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة ، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك ، وإن الذي يحدد هذه الدرجة من العقوبة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها ، فإن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة ، ومدى الآثار السيئة التي تتركها على المجتمع ، وتخف قسوة العقوبة كلما انخفضت الجريمة ، وضعف أثرها على الفرد والمجتمع ، وهذه الحقيقة محل اتفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين ، مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب . وإن من يصف حدود الشريعة الإسلامية بأنها قاسية ؛ فإن السبب في ذلك أنهم يستقلون مدى خطورة الجريمة طبقاً لنظرتهم ، دون أن يرجعوا إلى نظرة المشرع لها ، وإن عقوبات الشريعة الإسلامية ، سواء منها الحدود ، أو التعزيرات وضعت من الشارع نتيجة لتقويمه لمدى خطورة الجرائم أو الجنايات التي استلزمتها ، وهي بهذا لا تختلف عن أي من دول العالم ومشرعيه ،عندما يضعون العقوبات الرادعة لمكافحة ما يرونه ضاراً من التصرفات والأعمال .

فالقسوة وغيرها ينظر إليها من وجهة نظر المشرع لها ، وتقديره لخطورتها ، فبعض الدول لا ترى في الزنى حرجاً ولا تضع له عقوبة ، ولكن المشرع الإسلامي يراها جريمة خطيرة على الفرد والمجتمع ، ومن هنا يضع لها العقاب المكافئ لها حتى يقطع دابرها .

وهناك دول تقضي قوانينها الجزائية بإنزال عقوبة الإعدام من أجل كلمة بسيطة خرجت عفو الخاطر من فم إنسان ، وهناك بالمقابل دول لا ترى في ارتكاب الفاحشة على قارعة الطريق أي حرج ، ولا يقتضي ذلك وضع أي ردع أو عقاب .

وقد يقول قائل : إن كل أمة تسن قوانينها حسب فلسفتها المعينة التي تنظر بها إلى الأخلاق والكون والحياة والإنسان .

نقول : أفيحق لكل أمة أن تضع ما تشاء من قوانين الردع والزجر حسبما تراه من فلسفة لمعنى الكون والإنسان والحياة - خطأً كانت الرؤية أم صواباً - ، ثم لا يحق لخالق الكون أن يضع ويشرع من القوانين ما يراه رادعاً وزاجراً ، بما يتفق مع خلقه ، ويتسق مع نظام كونه ووظائف عباده ؟؟!!.

وإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الجرائم التي وضعت لها الحدود على أنها أمهات المفاسد التي إن وجدت في مجتمع قضت عليه ، ولذلك وضع العقاب الرادع لتلك المفاسد .

وإن ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية ، لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد ، فهو أسلوب تربوي ووقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً ، أو علاجاً بعد الوقوع ، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع ، وتبرز هذه الحقيقة بالآتي :

فالحدود تدرأ بالشبهات ، وإذا سقط الحد ، ولكن قامت قرائن تدل على عدم براءته فإنه يعزر ، وجريمة مثل جريمة الزنى ، لا يقام الحد على مرتكبها إلا بالاعتراف أو بشهادة أربعة يشهدون برؤية الفعل على حقيقته ، والاعتراف شيء نادر إلا إذا وجد الوازع الإيماني والضمير اليقظ عند من ارتكب ذلك ، والشهود الأربعة إذا جاءت شهادتهم متفقة ؛ فإن الجاني يستحق العقاب ؛ لأنه استهان بالمجتمع ، فمناط العقوبة ليس مجرد فعل الفاحشة ، وإنما المناط ما أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفحة المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه ، فإنه لم يقترف جريمته هذه بحيث رآه بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع ، وتصرف هذا شأنه جدير بأن ينشر الفاحشة في المجتمع ، وفاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها وهي العبرة والردع .

وإن معظم العقوبات في الشريعة الإسلامية على الجنايات والجنح والانحرافات المختلفة إنما فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم على

ألا تتجاوز حدوداً معينة ، فهي خاضعة للتطور في نوعها ، كما أنها خاضعة للتفاوت في شدتها ، فلم يحدد الشارع عقوبات مقدرة إلا لعدد محدود من الجرائم التي تعتبر أمهات الجرائم ، أما سائر الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، فلم يحدد لها عقوبات ، وإنما ترك لولي الأمر أن يقدر عقوبتها بما يراه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم ، واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان ، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ويوصل إلى الغرض من العقوبة ، وأرشد الله إلى أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، وهي بهذا متفقة مع روح كل عصر متجاوبة مع سائر الجماعات (١٠١) .

وكذلك الذين يقولون بقسوة الحدود فهم لا ينظرون إلى الواقع فكم من المجرمين وضعت لهم عقوبات وضعية كالسرقة والزنى وغيرهما – ودخل أصحابها السجون وخرجوا وأصبحوا من عتاة المجرمين ، فلو كان العقاب حاسماً لأدى إلى انتهاء الجريمة ، أو قلتها كما نجد ذلك في المجتمع المسلم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته .

غاية الإسلام من إهدار حرمة الدم بحق :

إن الهدف من إهدار حق الحياة في الإسلام ، هو حفظ نفوس الناس من التلف ، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات ، وصيانة حق الناس في الحياة قصدها الشارع في العقوبة ، وعد الاعتداء على حياة فرد واحد اعتداء على حياة الناس جميعاً ، فإن من يتعدى على حرمات الآخرين أو على حرمة الدين ، فقد أهدر الشارع دمه ، وإهدار دم هذا العنصر الفاسد من المجتمع يؤدي إلى حماية المجتمع وصيانته من أي عدوان في المستقبل ، وحفظه من الفوضى والاضطراب .

وليس القصد من عقوبة القتل هو الإضرار بالجاني ، وإنما المقصود كما قلنا هو حماية المجتمع من الفساد ، ولا سبيل إلى إصلاح المجتمع إلا بإنزال العقوبة

---

(١٠١) انظر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، ص ٣٦٦ .

الصارمة التي تستأصل شأفة المفسدين والمستهترين في المجتمعات ، وكذلك فإن هذه العقوبات تؤدي إلى زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم التي تؤدي إلى إهدار دمائهم ، وسلبهم حقهم في الحياة ؛ لأن النهي عن ارتكاب هذه الجرائم (وهي القتل والزنى والردة والحرابة والبغي وغيرها) قد لا يكفي وحده لحمل الناس عن الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة ، وإن الإسلام يعتبر هذه الجنايات أمهات الجرائم .

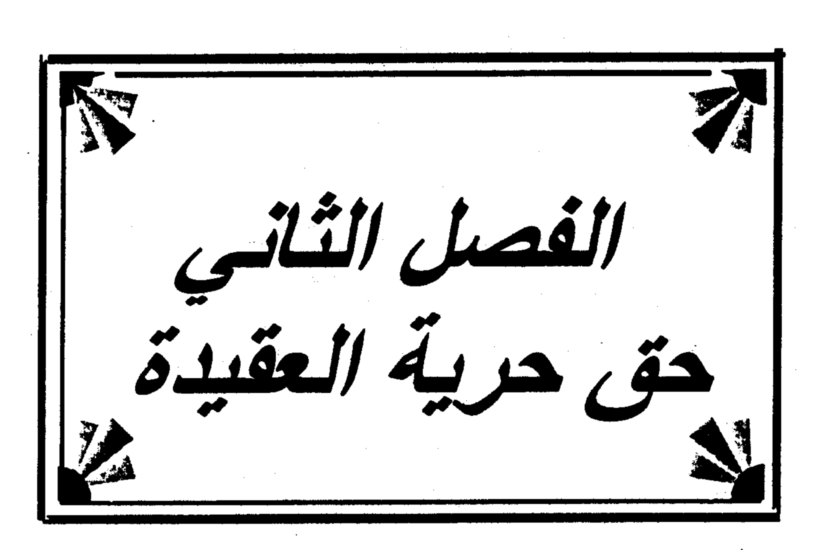
وكذلك فإن من أهداف تشريع عقوبة القتل هو إرضاء أولياء المقتول في القتل العمد ، وإبطال الثارات بين الناس ، وحتى لا يهلك الناس بعضهم بعضاً ، فكان من مقاصد الإسلام أن يتولى هذه الترضية بالعدل ، ويجعل حداً للثارات .

وكذلك فإن تطبيق مثل هذه العقوبات ، وإهدار دم مقترفيها يظهر مدى اهتمام الإسلام بكرامة النفس الإنسانية وعصمتها ، وأنه لا يحل لأحد لأن يعتدي على حرمتها بغير وجه حق ؛ لأن دماء الأبريـــاء مصونة ومحفوظة في الإسلام ، وكذلك فإن من أهداف الإسلام حماية الدين وعدم التعدي عليه ، فإن من يعتدي على الإسلام بقول أو فعل ، يستحق العقاب الذي يرده إلى جادة الطريق ، ويؤدي إلى حفظ الأفراد والمجتمعات [١٠٢] .

إذن فليست العقوبة هي هدف الإسلام ، وليس الإسلام شغوفاً إلى امتصاص الدماء ، وإنما هدفه حماية المجتمعات والأفراد بتشريع العقوبات .

---

(١٠٢) انظر مجلة البحوث الأمنية : العدد (١٩) ، ص ١١١- ١١٤ .



الفصل الثاني
حق حرية العقيدة

حق حرية العقيدة

معنى الحرية : هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم . وكون الشعب أو الرجل حراً . والحر : الخالص من الشوائب ، والخالص من الرق . والحرية مقابل العبودية . (١٠٣)

إن الإسلام قد جعل الحرية فطرة في الإنسان ، خلقه الله ليكون حراً ، لا يجوز لأي فرد أو نظام أن يحد من هذه الحرية إلا في حدود ما شرعه الله تعالى ، وحرية الإنسان مقدسة ، وهي هبه من الله ، وهي صفة طبيعية يولد بها الإنسان ، فلا يجوز الحد منها أو الاعتداء عليها ، أو تقييدها إلا بسلطان الشريعة ، ويجب على الحاكم المسلم توفير كل الضمانات لحماية حرية الأفراد ، والإسلام ينظر إلى الحرية على أنها حق طبيعي وبديهي وأن تعطيلها في الإنسان يتناقض مع معنى التكليف ومعنى الحياة الكريمة ، كما يتعارض مع معنى الإنسانية في الإسلام كخلق عاقل ، ومن الدلائل الصادقة على تقرير الإسلام لهذه الحقيقة في حرية الإنسان ، وأنها فطرته التي خلقه الله عليها ، أنه أباح له في مجال العقيدة أن يختار ما يشاء فقال تعالى : " **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم** " . (١٠٤) وقال تعالى : " **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** " . (١٠٥)

والحرية ذات شعب عديدة ، فلا يمكن أن تضع لها تعريفاً واحداً ، فهناك الحرية الشخصية والتي تعني أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض ، أو مأوى أو أي حق من حقوقه ،على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره (١٠٦)

---

(١٠٣) انظر المعجم الوسيط مادة (حرر) .

(١٠٤) سورة البقرة : (٢٥٦) .

(١٠٥) سورة الكهف : (٣٠) .

(١٠٦) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٣ .

والحرية في المجال السياسي تعني : عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين .[107]
والحرية الشخصية تنقسم إلى عدة حريات منها حرية الرأي ، وحرية العقيدة ، وحرية التملك ، وحرية التعليم ، وحرية المسكن وحرية التنقل وحرية الأمن ، وحرية التجارة والسفر والصناعة وغير ذلك من الحريات التي سنتحدث عنها :

حق الإنسان في اختيار عقيدته :

أولاً : القرآن الكريم يقرر حرية اختيار العقيدة :

أقر الإسلام حرية العقيدة ، وترك لكل فرد قبل أن يدخل في الإسلام الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح ، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر لا القهر والإلجاء ، ولا المحاكاة والتقليد .[108] وقد جاءت آيات القرآن تدل على حرية العقيدة .

قال تعالى : **" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "** .[109] وذكر ابن كثير أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ألا أستكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه هذه الآية .[110]

وقال ابن كثير في معنى الآية : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ، ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً .

وفي كثير من آي القرآن نفي للإيمان بطريق الإكراه والقسر ، وبين القرآن للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه لا سبيل إلى الحجر على حرية الناس في

---

(١٠٧) في النظام السياسي : ص ٢٢١ .
(١٠٨) انظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٣٧ .
(١٠٩) سورة البقرة : من الآية (٢٥٦) .
(١١٠) مختصر تفسير ابن كثير : (١ / ٢٣٢) .

التفكير أو في الاعتقاد ، وأن الأمر في ذلك إليهم يختار كل منهم لنفسه ، قال الله تعالى : " **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** " . (١١١) والاستفهام في الآية إنكاري ، أي لا يجوز ذلك أن تكره الناس حتى يدخلوا في دينك . (١١٢)

وقرر الله حرية الإنسان في قوله تعالى : " **إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا** " ، (١١٣) وقال تعالى : " **يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء** " ، (١١٤) وقال الله تعالى : " **أفلم ييئس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً** " . (١١٥) أي ألم ييئس الذين آمنوا من إيمان جميع الخلق ويعلموا أو يتبينوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ، ولكن الله ترك الاختيار للناس ليختاروا ما يشاءون حتى يكون الحساب عدلاً . ولكن لا يعني عدم إكراه الناس على ترك دينهم والدخول في الإسلام هو الرضا بما هم عليه من الكفر والشرك ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : " **إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر** " . (١١٦)

وقد بين الله أن الإسلام هو الدين الذي رضيه لعباده ، وأنه سبحانه وتعالى لا يقبل من أحد ديناً سواه ، قال الله تعالى : " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** " .(١١٧) وقال تعالى : " **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** " ، (١١٨) أي من سلك طريقاً سوي ما شرعه الله فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ،

---

(١١١) سورة يونس : (٩٩) .
(١١٢) حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٧١ .
(١١٣) سورة الإنسان : (٣) .
(١١٤) سورة هود : (٤٢ – ٤٣) .
(١١٥) سورة يونس : من الآية (٣١) .
(١١٦) سورة الزمر : من الآية (٧) .
(١١٧) سورة المائدة : من الآية (٣) .
(١١٨) سورة آل عمران : الآية (٨٥) .

ومع ذلك لم يجبر الإسلام غير المسلمين على الدخول فيه ، بل ولا يثبت لأحد حكم الإسلام لو أسلم بالإكراه .

قال ابن قدامة : " وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن ، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه " (١١٩)

إن كثيراً من آيات القرآن الكريم تنعى على الذين يؤمنون بطريق التقليد ، لا بطريق البحث والنظر، لأن الإسلام جعل الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثاً عن يقين واقتناع ، لا عن تقليد واتباع ، ولذلك حطم الإسلام القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله وهي قواعد التقليد والاتباع ، وإهمال النظر والتفكير الحر ، وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ، ونشر دينهم ، الدليل العقلي والمنطق السليم ، ودعا إلى النظر والتفكير . وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم ، وإغفالهم جانب النظر والتفكير. (١٢٠)

قال الله تعالى : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون " (١٢١) . وقال تعالى : " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون " .(١٢٢) وقال تعالى : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير " . (١٢٣)

---

(١١٩) المغني : (١٢ / ٢٩١) وانظر مجلة دراسات إسلامية العدد الرابع : ص ١٦٦ تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٧ .

(١٢٠) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي : ص ٧٣ .

(١٢١) سورة البقرة : آية (١٧٠) .

(١٢٢) سورة المائدة : (١٠٤) .

(١٢٣) سورة لقمان : (٢١) .

ثانياً : السنة النبوية تقرر حرية العقيدة :

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " اتركوهم وما يدينون ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا ".[١٢٤] وقد عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف موادعة ومسالمة لليهود في المدينة بعد الهجرة وأقرهم على دينهم وأموالهم . ومما جاء في دستور المدينة الذي عقده النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المسلمين واليهود : " وأن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن يهود بني عوف ، وبني الحارث وبني النجار وبني ساعدة ، وبني جشم ، وبني ثعلبة أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وأن يهود بني الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل الصحيفة " . [١٢٥]

ثالثاً : الله يقرر طبيعة الاختلاف :

إن الله تعالى يبين في كتابه الكريم حقيقة وطبيعة البشر أنهم لا يؤمنون جميعاً ، وأنهم مختلفون متنوعون قال تعالى : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ".[١٢٦] ، قال تعالى : " قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا " . [١٢٧] وقال تعالى : " إن سعيكم لشتى " . [١٢٨]
أي أعمال العباد التي اكتسبوها متضادة ومتخالفة ، فمن فاعل خيراً ومن فاعل شرا [١٢٩] .

---

(١٢٤) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١٠٠) . ويبدو أن هذه قاعدة فقهية وليست من كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأني لم أجدها في كتب السنة .

(١٢٥) انظر في النظام السياسي : دستور المدينة : ص ٥٣ – ٥٩ .

(١٢٦) سورة يوسف : (١٠٣) .

(١٢٧) سورة الإسراء : (٨٤) . على شاكلته أي على دينه .

(١٢٨) سورة الليل : (٤)

(١٢٩) انظر تفسير بن كثير .

وقال الله تعالى : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك " ، [130] أي ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم . [131]

وسبيل التعامل مع هؤلاء الذين لا يؤمنون هو ما أمر به القرآن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بطلب الأدلة والبراهين من هؤلاء المخالفين . قال الله تعالى : " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " ،[132] وقال تعالى : " قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين " ، [133] " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" [134] ، وقوله تعالى : " لكم دينكم ولي دين " . [135]

ومن الدلائل الصادقة على تقرير القرآن لحرية الإنسان في عقيدته ، أنه أباح للمسلمين بل أوجب عليهم ، حين تضيق بهم الأرض ، ويحاربون في دينهم أن يهاجروا منها إلى غيرها ، توسلاً إلى حماية حريتهم في العقيدة ، وهذه الهجرة الواجبة لا يشترط فيها أن تكون إلى أرض يحكم فيها بالإسلام ، وإنما يكفي أن يكون بإمكان المسلمين في مهجرهم أن يعبدوا ربهم ويقيموا شعائر دينهم وذلك كان حال المسلمين في هجرتهم إلى الحبشة التي كان أهلها وملكها من النصارى ، وهذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة . فللإنسان أن ينتقل ويهاجر من المكان الذي يظلم فيه ، ولا يستطيع دفع الظلم عن نفسه إلى مكان آخر يأمن فيه على دينه وحياته . [136] قال تعالى : " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي

---

(130) سورة هود : (118 – 119) .

(131) انظر تفسير بن كثير .

(132) سورة الأنبياء : (24) .

(133) سورة الأنعام : (148 – 149) .

(134) سورة الكهف : (29) .

(135) سورة الكافرون : (6) .

(136) انظر في النظام السياسي : ص 226 ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص 282، الرحيق المختوم : ص92

أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " .[١٣٧]
وقال تعالى : " للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة ،إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ".[١٣٨] قال مجاهد : وأرض الله واسعة فهاجروا فيها ، وجاهدوا ، واعتزلوا الأوثان . وقال : إذا دعيتم إلى معصيته فاهربوا ثم قرأ " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " . [١٣٩] فكل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع . [١٤٠]

شرع الله الجهاد لحماية حرية اختيار العقيدة :

فقد حرض الله عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها . قال تعالى : " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً " .[١٤١] وقال تعالى : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا " ،[١٤٢]

---

(١٣٧) سورة النساء : (٩٧ – ٩٨) .
(١٣٨) سورة الزمر : (١٠) .
(١٣٩) انظر تفسير ابن كثير .
(١٤٠) انظر السابق .
(١٤١) سورة النساء : (٧٥) .
(١٤٢) سورة الحج : (٣٩ – ٤٠) .

وقال تعالى : " **قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ".[١٤٣]

ضمان حرية الاعتقاد :

إذا كان أساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي ، والبحث والتفكير في آيات الله ، ولا محاكاة ولا تقليد ولا إلجاء ، ولا إكراه ، فليس أضمن لحرية الاعتقاد من هذا . ويؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم من أنه لا سلطان للداعي غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة ، قال تعالى : " **فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر** ".[١٤٤] فنفى سيطرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الناس.[١٤٥] فإذا كانت أحكام القرآن الكريم تثبت حرية العقيدة والإيمان ، وهي أعظم مسائل الدين على الإطلاق ، فهي في إقرار غيرها من الحريات أثبت .

أهل الذمة وحرية العقيدة في الدولة الإسلامية :

تعريف أهل الذمة :

هم غير المسلمين – عدا مشركي العرب والمرتدين الذين يقيمون في دار الإسلام (الدولة الإسلامية) ، ويقرون لها بالولاء والطاعة ، وسموا بأهل الذمة ؛ لأن لهم حقوقاً على المسلمين ، وعليهم التزامات .[١٤٦]

جاءت كثير من النصوص القرآنية ومن السنة تدل على حرية العقيدة لغير المسلمين ، فمن ذلك قول الله تعالى : " **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** " ،[١٤٧] وقوله تعالى : " **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من**

---

(١٤٣) سورة البقرة : (١٩٠) .

(١٤٤) سورة الغاشية : (٢١ – ٢٢) .

(١٤٥) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٧ ، المخل في تعريف بالفقه الإسلامي : ص ٢٨١ .

(١٤٦) انظر مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم : ص ١٢٥ .

(١٤٧) سورة الممتحنة : (٨) .

الغي " ، [148] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " اتركوهم وما يـدينون لهم مالنا وعليهم ما علينا " ، [149] وقد عقد النبي – صلى الله عليه وسـلم – حلف موادعة ومسالمة لليهود في المدينة بعد الهجرة وأقرهم على دينهم وأموالهم فيما يسمى بدستور المدينة . [150]

وعلى ضوء ذلك عاش الذميون في كنف الدولة الإسلامية ، دون أن يتعرض أحد لعقيدتهم أو يكرههم أحد على الإسلام وترك دينهم ، وجاء القـرآن مقرراً لهذه الحقيقة قال تعالى : **" قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين "** ، [151] وقد سار الخلفاء والأئمة على هذا النهج فلم يكره أحد على ترك دينه ، بل أمنت لهم الحرية الدينية ، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم لقاء دفع الجزية للمسلمين .

وعقد الذمة : هو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزيـة والتـزام أحكام الإسلام الدنيوية فيما أمكن جريانه عليهم فيما يعتقدون تحريمـه كـالزنى بمقتضى ذمة الله ورسوله . [152]

والغرض من عقد الذمة : أن يترك الذمي القتال ، مع احتمال دخوله الإسـلام عن طريق مخالطته المسلمين ، ووقوفه على محاسن الدين ، فكان عقد الذمـة للدعوة إلى الإسلام ، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية . ويعقـد عقد أهل الذمة لأهل الكتاب ولمن لهم شبهة كتاب كالمجوس . [153]

---

(١٤٨) سورة البقرة : (٢٥٦) .

(١٤٩) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١٠٠)

(١٥٠) انظر في النظام السياسي : ص ٥٣ – ٥٧ ، وحقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(١٥١) سورة الكافرون : (١ – ٦) .

(١٥٢) انظر منار السبيل : (١ / ٢٧٥) الروض المربع وحاشيته : (٤ / ٣٠٢) .، بدائع الصنائع : (٧ / ١١١) ، مغني المحتاج : (٤ / ٢٤٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٥١ .

(١٥٣) انظر المراجع السابقة .

حقوق أهل الذمة :

إن الإسلام قد قرر حرية الاعتقاد لغير المسلم في دار الإسلام ، فمن مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم ، وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم .

فعقد الذمة : هو إقرار للكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الإسلام فيما يمكن جريانه عليهم . فالأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون ، فيقرون على الكفر على عقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم كضرب الناقوس خفيفاً في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها ، كشرب الخمر ، واتخاذ الخنازير وبيعها ، و الأكل والشرب في نهار رمضان وغير ذلك فيما بينهم ويشترط في كل هذا ألا يظهروها ، ولا يجهروا بها بين المسلمين وإلا منعوا وعزروا .(١٥٤)

والقاعدة العامة في حقوق أهل الذمة : "أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ لأن الذميين ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات ، وذلك بسبب كفرهم ، وعدم التزامهم أحكام الإسلام .

فالإسلام يسوى بين المسلمين والذميين في كثير من الشئون ، فهو يكفل لهم حريتهم الشخصية ، وحرية العقيدة ، وحرية إقامة شعائرهم الدينية (دون إظهار لها) كما يكفل لهم حماية أموالهم ونفوسهم وأعراضهم ، وحرية نشاطهم في الميدان الاقتصادي ، كما أن الإسلام يؤمن الذميين كما يؤمن المسلمين ضد العوز والحاجة .(١٥٥)

فالشريعة تسوي بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوص الشريعة في كل ما كانوا فيه متساوين ، أما ما يختلفون فيه فلا تسوى بينهم فيه ؛ لأن المساواة

---

(١٥٤) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١١٣) ، مغني المحتاج : (٤ / ٢٥٧) ، المهذب : (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٢٨ - ١٣٠) .

(١٥٥) انظر مبدأ المساواة في الإسلام : ص ١٣٠ - ١٣١ .

في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين ، فلا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة ، فنتركهم وما يدينون .

وليس معنى أن نتركهم وما يدينون ، هو أن نقضي بينهم بغير شريعة الإسلام ، وإنما المعنى ألا نتعرض لهم فيه ، ما داموا لم يعرضوا أمرهم علينا للفصل فيه ، فإذا عرضه أحدهم وجب الحكم فيه بمقتضى شريعة الإسلام ، وبما يطبق على المسلمين .[١٥٦]

ما أعطاه الإسلام لأهل الذمة :

١. حرية عقيدتهم :

عدم إكراههم على ترك دينهم : ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم ، دون إظهار شعائرهم ، فعقد الذمة إقرار للكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام ، فكفل الإسلام لهم حريتهم وأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ، فلهم إقامة شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم ، ويشترط في جميع ذلك ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا منعوا وعزروا ، ولهم في القرى إعادة ما تهدم من الكنائس والبيع وإنشاء ما يريدون إحداثه منها إذا أمنت الفتنة وكان أغلب القرى من أهل الذمة ، وأما في الأمصار فلهم إعادة المهدوم فحسب . ويمنعون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم ؛ لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان لم يقروا عليها بالأمان ، وإن حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم وليصنعوا ذلك في كنائسهم ، ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهر في المصير ؛ لأنه معصية، وفي إظهاره إعزاز للكفر ؛ وأما في الكنائس فلا يمنعون منه كما لا يمنعون من إظهار الكفر فيها ، وكذلك ضرب الناقوس

---

(١٥٦) انظر السابق : ص ١٣١ – ١٣٢ .

يفعلونه في الكنائس ، ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين ؛ لأنه معصية فيمنع كسائر المعاصي . (١٥٧)

٢. إباحة المعاملات مع أهل الذمة :

لهم أن يتعاملوا مع المسلمين في جميع المعاملات المباحة ؛ لأن القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارات وسائر التصرفات المالية كالمسلمين ، وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية ، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة والرهن والوديعة والعارية ونحو ذلك من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين ، وما يحرم على المسلم التعامل به لا تصح منهم كعقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة ، أما ما يحرم على المسلم التعامل به ، ولا يحرم على الذمي مثل الخمر والخنزير فإنه يباح للذميين الإتجار بها فيما بينهم حيث شاءوا ، ولهم شربها وبيعها وهديها ، ولكن ليس لهم أن يجاهروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين ؛ لأن المصر الإسلامي إنما يجهر فيه بما لا يأباه شعار الإسلام ، ولأن مقتضى عقد الذمة أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية ، ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحل والحرمة ، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها . (١٥٨)

٣. المساواة في القصاص والديات :

لم يفرق الإسلام على أرجح الأقوال بين المسلم والذمي في العقوبات ، فإذا ارتكب الذمي القتل العمد وجب عليه القصاص ، إذا كان القتيل مسلماً أو من

---

(١٥٧) انظر الاختيار لتعليل المختار : (٤ / ١٤٠ – ١٤١) ، الهداية : (٢ / ١٦٢) ، اللباب : (٤ / ١٤٦) ، مغني المحتاج : (٤ / ٢٥٣) ، المهذب : (٢ / ٢٥٥) ، كفاية الأخيار : (٢ / ٣٥) ، منار السبيل : (١ / ٢٧٨) ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، أسهل المدارك : (٢ / ٨) ، انظر تفصيل بناء معابد أهل الذمة في المراجع السابقة .

(١٥٨) انظر بدائع الصنائع : (٥ / ١٤٣) ، المغني : (٧ / ٤٢٤) ، السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٩٢ ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٣٢) .

أهل الذمة بلا خلاف . أما إذا قتل مسلم ذمياً أو ذمية عمداً فعند الحنفية يقتص من المسلم للذمي ، وهذا قول المالكية إذا قتله المسلم غيلة (خديعة) أو لأجل المال . وعند الشافعية والحنابلة : لا قصاص على المسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " ولا يقتل مسلم بكافر ".[١٥٩]

ولا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ على عاقلة القاتل ، سواء أكان القتيل مسلماً أم من أهل الذمة . ودية المسلم والذمي سواء ، عند أبي حنيفة وعند غيره على النصف من دية المسلم .

وفي التعازير يجري على الذميين ما يجري على المسلمين ، والعقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم ، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة ، ويكون التعزير مناسباً مع الجريمة شدة وضعفاً ومع حالة المجرم .[١٦٠]

٤- أباح الإسلام لهم ما يتفق مع دينهم في الأحوال الشخصية :

يباح لهم كل زواج يتفق ودينهم ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين ، واعتبر كل طلاق صدر من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عند المسلمين ، ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك إلا إذا ترافعوا إلى المسلمين ، وطلبوا إجراء حكم الإسلام بينهم . وكما حرم الزواج بالمحصنات من المؤمنات (أي المزوجات) حرم الزواج بالمحصنات من الكتابيات ، كما قال تعالى في عد المحرمات " **والمحصنات من المسلمات** " .[١٦١] وهكذا بإطلاق من النساء

---

(١٥٩) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب ما جاء في دية أهل الذمة حديث رقم (١٠٨)

(١٦٠) انظر التفريع : (٢ / ٢١٦) ، اللباب : (٣ / ١٥٤) مغني المحتاج : (٤ / ١٦) ، بدائع الصنائع : (٧ / ٢٣٦) المهذب : (٢ / ١٨٥ – ١٨٦) ، الخرشي : (٨/ ٣ – ٦) ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٦ ، منار السبيل : (٢ / ٢٦٩) السراج الوهاج : (١ / ٥٠٧) ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٢٨) وما بعدها ، والسياسة الشرعية للشيخ خلاف .

(١٦١) سورة النساء : (٢٤) .

حتى لا يتوهم أن المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة ، فدفعاً لهذا التوهم قال سبحانه من النساء احتراماً لحق الزوج من غير المسلمين . (١٦٢)

٥- إباحة طعام أهل الذمة للمسلمين ومصاهرتهم :

أباح الإسلام للمسلمين طعام أهل الكتاب ، وأحل لهم ذبائحهم ، وأباح مصاهرتهم والتزوج منهم قال تعالى : " **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** " . (١٦٣) فتلك بمثابة دستور إسلامي في معاملة المسلمين لغيرهم ، وعلاقتهم بهم تمثل روح السمو التي يحملها الإسلام في علاقته بغير معتنقيه، عنوانها البر والتعاون والقسط والمصاهرة وحسن المعاملة ، مما يتضاءل أمام روعتها أحدث مبدأ عرفه العقل البشري وأقدمه في العلاقات الإنسانية . (١٦٤)

فقد أباح الإسلام مصاهرة أهل الكتاب طبقاً لنظرته لأهل الكتاب ، ومعاملتهم معاملة خاصة ؛ لأنهم أهل دين سماوي ، وإن حرفوا فيه وبدلوا ، فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم ، فيتزوج منهم ويكونون أخوالاً لأبنائه ويكون لزوجته الكتابية من الحقوق والواجبات نفس الحقوق والواجبات المقررة للزوجة المسلمة ، ويكون لها كذلك الحق الكامل ، والحرية التامة في البناء على عقيدتها ، والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيستها لأداء طقوسها ما دامت مقتنعة من تلقاء نفسها بها . (١٦٥)

وهذا لون من التسامح الإسلامي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى ، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون

---

(١٦٢) انظر السياسة الشرعية : ص ٩٢ – ٩٣ .

(١٦٣) سورة المائدة : (٥) .

(١٦٤) حقوق الإنسان وحرياته السياسية : ص ٥٤ .

(١٦٥) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٦ .

الكتابية – وهي على دينها – زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه وموضع سره ، وأم أولاده ، وأن تكون بينه وبينها السكن والمودة والرحمة ، [١٦٦] يقول الله تعالى – في شأن الزوجية وأسرارها : " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** " . [١٦٧]

لماذا لا تتزوج المسلمة من غير المسلم :

حرم الله تعالى – أن تتزوج المسلمة من غير مسلم كتابياً أو غير كتابي ، قال الله تعالى : " **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** " .[١٦٨]

وقال في شأن المؤمنات المهاجرات : " **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن** " . [١٦٩] وإنما أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يجز للمسلمة أن تتزوج اليهودي أو النصراني ، لأن الرجل المسلم عندما يتزوج يهودية أو نصرانية ، يكون هو رب البيت والقوام على المرأة ، والمسؤول عنها ، والإسلام قد ضمن للزوج الكتابية – في ظل الزوج المسلم – حرية عقيدتها ، وصان لها – بإرشاداته وأحكامه – حقوقها وحرمتها ، ولكن الديانة اليهودية والنصرانية لم تضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ، ولم تصن لها حقها .

والأساس في الإسلام أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته ضماناً لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين بغض النظر عما حرف منهما ، ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل ، فإذا تزوج

---

(١٦٦) انظر الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي : ص ١٧٥ – ١٧٦ .

(١٦٧) سورة الروم : (٢١) .

(١٦٨) سورة البقرة : (٢١١) .

(١٦٩) سورة الممتحنة : (١٠) .

المسلم بامرأة كتابية ، فهي تعلم أنها تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها أو كتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمان المسلم إلا بهذا .

أما اليهودي أو النصراني فلا يعترفان أدنى اعتراف بالإسلام ، ولا بكتاب الإسلام ، ولا بنبي الإسلام ، فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟

فإنه يكون من المستحيل على المرأة المسلمة أن تحافظ على حرمة عقيدتها وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحد دينها كل الجحود . ومن هنا كان الإسلام منطقياً حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ، لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار ، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟ (١٧٠)

٦- إباحة البر بأهل الذمة :

أباح الإسلام للمسلمين معاملة أهل الكتاب معاملة حسنة ، مبناها البر والتعاون والقسط ، قال تعالى : **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين "** (١٧١) . فإن الآية لم ترغب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، بل رغبت الآية في برهم والإحسان إليهم ، والبر كلمة جامعة لخصال الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل ؛ لأن الإسلام ينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ، لأنهم في الأصل أهل دين سماوي ، وبينهم وبين المسلمين رحم وقربى ، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث به الله أنبياءه جميعاً ، والمسلمون يؤمنون بكتب الله جميعاً ، وبرسل الله جميعاً ، ولا يتحقق إيمانهم إلا بهذا ، وقد أثنى القرآن على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم . (١٧٢)

---

(١٧٠) انظر الحلال والحرام : ص ١٧٧ – ١٧٨ .

(١٧١) سورة الممتحنة : (٨) .

(١٧٢) انظر الحلال والحرام : ص ٣١١ – ٣١٢ ، السياسة الشرعية : ص ٩٣ ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٤٠ .

فالإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شئون الحياة العامة فضلاً عن أن تبيح القتال لأجل تلك المخالفة . فقد وصى الله الإنسان بوالديه حسنا ، وأن يعاشرهما بالمعروف ولو كانا مشركين ، وجاهداه على أن يشرك بالله مثلهما ، وقد استمر أبو طالب عم النبي – صلى الله عليه وسلم – على شركه إلى أن مات ، ومع ذلك كان طول حياته سفير صلح بينه وبين خصومه ، وكان قوة تحميه من أذاهم . (١٧٣)

ويجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ، ويكافئ عليها ، كما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى إليه الملوك فقبل منهم وكانوا غير مسلمين . (١٧٤)

وعن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لها : " إني قد أهديت النجاشي حلة وأواقي من حرير " . (١٧٥) إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهداً ذمياً ؟ (١٧٦) ومن المعاملة الحسنة أن الإسلام أباح إعانة المحتاج منهم ، كإغاثة الملهوف وإسعاف المحتاج ، ويجوز إعطاؤهم من الصدقة تأليفاً لهم ، وأجاز الإسلام عيادة مرضاهم وتعزيتهم في متوفاهم ؛ لأن احترام مشاعر المخالفين في الدين هو من خلق الإسلام ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسخر من معتقدات غيره ولا أن يعيب عليه ، ولا أن يستعدي المجتمع عليه ، قال تعالى : " **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم** " ، (١٧٧) فنهى الله ورسوله المؤمنين عن سب

---

(١٧٣) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٤– ٤٥ .

(١٧٤) سند أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم (٧٠٩) ، سنن الترمذي : كتاب السير حديث رقم (١٥٠)

(١٧٥) مسند أحمد : (٦ / ٤٠٤) ، حديث رقم (٢٧٣١٧) .

(١٧٦) انظر الحلال والحرام : ص ٣١٨ .

(١٧٧) سورة الأنعام : (١٠٨) .

آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منهـا ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين .

٧- ما يطبق على المسلمين يطبق على الذميين في الحدود الإسلامية :

شأنهم شان المسلمين فيما يرتكبونه من جرائم الحدود؛ لأنهم بمقتضى عقـد الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية ، ولهم أن يلتزموا أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين ، فإذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمة من جرائم الحدود ، كـالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق ، يعاقب بالعقاب المحدد لهذه الجرائم شأنهم في هذا شأن المسلمين ، إلا حد شرب الخمر ، فلا يتعرض لهم فيـه ، لأنهـم يعتقدون حلها ، ومراعاة لعهد الذمة ، إلا إن أظهروا شربها فيعزرون ، وهـذا عند جمهور الفقهاء في الجملة ؛ لأن لأهل الذمة أحكاماً تختص بهم يرجع إليها في كتب الفقه. [١٧٨]

٨- المساواة في القضاء بين المسلمين وأهل الذمة :

سوى الإسلام بين المسلمين والذميين أمام القضاء ، ولكن القانون الواجـب التطبيق على الذميين هو الشريعة الإسلامية ؛ لأنها هي القانون الواجب التطبيق في قضايا غير المسلمين ، فيحكم بين غير المسلمين بحكم الإسلام في المجتمـع المسلم ، وهو ما يحكم به على المسلمين مع استثناء بعض الأحكام التي يختص بها غير المسلمين ، وإن كانت هذه الأحكام هي أيضاً أحكام الإسـلام المقـررة لغير المسلمين تطبيقاً للمبدأ الإسلامي : " **لا إكراه في الدين** " - " اتركوهم وما يدينون ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .والقضاء الإسلامي هو صاحب الولايـة العامة على الخاضعين له سواء كانوا مسلمين أو ذميين ؛ لأن القضاء من الولاية العامة كما أن الذميين من أهل دار الإسلام وخاضعين لسلطانه .

---

(١٧٨) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية : (٧ / ١٣٥) ، الإنصاف : (٤ / ٢٣٢) .

واتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يحل أن يلي القضاء والحكم في أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم ، ولم تكن للذميين جهة قضاء خاصة بهم ، فلا يجوز تقليد الذمي القضاء على الذميين ، وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون . وأجاز أبو حنيفة أن تكون هناك محكمة تختص بالقضاء بينهم ، فإن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز ذلك على رأي الحنفية في كل ما يمكن التحكيم فيه ؛ لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة ، وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوباً إذا كان أحد الخصمين مسلماً باتفاق الفقهاء . أما إذا كان المتخاصمون كلهم من أهل الذمة فللقاضي المسلم ثلاث اتجاهات ذكرها ابن رشد على النحو التالي :

الأول : أن يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين وهو مذهب أبي حنيفة . **والثاني** : يخير القاضي بين الحكم والإعراض عند تقديم الذميين النزاع أمام القاضي المسلم . **والثالث** : أن على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه . وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين ، فإنه لا يحكم بغير الشريعة الإسلامية . (١٧٩)

إذن الأوضاع المدنية لأهل الذمة يحكم فيها بشريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا

٩- حماية أهل الذمة :

على الدولة الإسلامية أن تحمي أهل الذمة من الاعتداء الخارجي ، أو الظلم الداخلي ، لأنهم بعقد الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام ؛ ولأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم ، وصاروا أهل دار الإسلام . قال علي- رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا

---

(١٧٩) انظر بدائع الصنائع : (٢ / ٣١٢) ، الفتاوى الهندية : (٣ / ٣٩٧) ، معين الحكام : (٢ / ٦٣٦) ، بداية المجتهد : (٢ / ٦٨١) ، الطرق الحكمية : ص ١٧٩ ، مغني المحتاج : (٤ / ٣٧٥) ، المهذب : (٢ / ٢٩٠) ، المغني : (١٣/ ٢٥٠) ، الإنصاف : (٤ / ٢٤٧) ، المحلى : (٩ / ٣٦٣) مسألة (١٧٧٥) ، مبدأ المساواة : ص ١٢٨ – ١٣٤ ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٣٧) .

ودماؤهم كدمائنا "[180] . وعلى ذلك فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وعلىّ الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة ؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم ، فيجب على الإمام الذب عنهم ، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء أكانوا من المسلمين أم منفردين عنهم في بلدهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم .

ومن مقتضيات عقد الذمة أنهم لا يظلمون ولا يؤذون ، ودمهم مصون ، لا يحل لمسلم الاعتداء عليه .[181]

١٠ – إباحة إقامة أهل الذمة في ديار المسلمين :

لأهل الذمة حق الإقامة في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم ، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا والمسلمون على شروطهم . لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانه في مكة والمدينة ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ". [182] وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً " [183] . وقد

---

(١٨٠) انظر المغني : (١٣ / ٢٥٠) ، المهذب : (٢ / ٢٥٥) ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٢٧) .

(١٨١) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١١١) ، المهذب : (٢ / ٢٥٥) ، المغني : (١٣ / ٢٥٠) ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٢٧) .

(١٨٢) الموطأ : كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة .

(١٨٣) سنن أبي داود : كتاب الإمارة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، والترمذي : كتاب السير باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . ومسلم : من كتاب الجهاد والسير . باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

روى أبو عبيدة بن الجراح أنه قال : إن آخر ما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قال : " أخرجوا اليهود من الحجاز " . (١٨٤)

أما من غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام ، فيجوز لأهل الذمة أن يسكنوا فيها مع المسلمين ، ولهم حق التنقل أينما شاؤا للتجارة وغيرها إلا أن في دخولهم مكة والمدينة وأرض الحجاز تفصيل يرجع إليه في مظانه . (١٨٥)

١١ – إباحة مجادلة أهل الذمة :

من أراد الاستبصار منهم في الدين ، فيجادل بالتي هي أحسن ، فإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليجتنبوا المراء الذي يوغر الصدور ويثير العداوات ، قال تعالى : **" ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ".** (١٨٦)

بقيت بعض النقاط لابد من مناقشتها حتى يتبين إنصاف الإسلام لأهل العقائد الأخرى .

١٢ – حقوق أهل الذمة في ممارسة الشعائر :

معابد أهل الكتاب وإظهارهم لشعائرهم بدار الإسلام :

إن الأوضاع الدينية لأهل الذمة في الدولة الإسلامية يحكمها المبدأ القرآني العام : **" لا إكراه في الدين "** ، ومن ثم فقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب منع غير المسلمين من إحداث أماكن للعبادة خاصة بهم في جزيرة العرب ، وذلك لأنه لا يسمح باستيطان غير المسلمين في جزيرة العرب ، فإنه من باب أولى ألا

---

(١٨٤) سنن الدارمي : كتاب السير باب إخراج المشركين من جزيرة العرب .

(١٨٥) انظر المغني : (١٣ / ٢٤٢ وما بعدها) ، المهذب : (٢ / ٢٥٧) ، الموسوعة الفقهية : (٧ / ١٢٨) .

(١٨٦) العنكبوت : (٤٦) .

يسمح لهم بإحداث كنيسة أو معبد في هذه الأماكن ، ولا يجوز كذلك الإبقاء على مالهم من دور عبادة فيها .

أما ما يتعلق بإنشائها في غير جزيرة العرب ، فقد قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام :

١- ما اختطه المسلمون وأنشأوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ، ولا يجوز صلحهم على ذلك . قال ابن عباس :" أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا خنزيراً " [١٨٧] ولأن هذا البلد ملك للمسلمين ، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه في قرى أهل الذمة ، فأقرت على ما كانت عليه . قال الدرديري : ما اختطه المسلمون كالقاهرة فليس لعنوى ولا صلحى إحداث كنيسة فيها قطعاً ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها ، بل يجب هدمها إلا لمفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين . [١٨٨]

٢- ما فتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين وما كان فيها من كنائس وبيع هل يجب هدمه ؟ وفيه وجهان :

أ- لا يجب هدمه ، لأن في حديث ابن عباس : أيما مصر اتخذه العجم ، ففتحه الله على العرب ، فنزلوه ، فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به ، [١٨٩] ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم أنها ما أحدثت ، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت . وقد كتب عمر بن العزيز إلى عماله

---

(١٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٢) .

(١٨٨) الشرح الصغير : (٢ / ٣١٥) .

(١٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٢) .

ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير .

ب- يجب هدمه وهو الأصح عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون ، وذهب الحنفية إلى أنها لا تهدم ، ولكن تبقى بأيديهم مساكن ، ويمنعون من اتخاذها أماكن للعبادة .

٣- ما فتحه المسلمون صلحاً ،فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيه من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ؛ لأن الملك والدار لهم ، فيتصرفون فيها كيف شاءوا ، وفي مقابل الأصح عند الشافعية : المنع ؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام . وإن صالحهم على أن الدار لنا ، ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر – رضي الله عنه – من عدم إحداث شيء منها .

وإن وقع الصلح مطلقاً ، فلا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز عند المالكية . ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والمالكية والحنابلة . والأصح عند الشافعية عدم إبقائها كنائس. (١٩٠)

أما إحداث المعابد في القرى : فذهب المالكية وبعض الحنفية إلى القول بالمنع مطلقاً قياساً على الأمصار، وذهب بعض الحنفية إلى جواز إنشاء أهل الذمة لمعابدهم في القرى دون الأمصار كما لم يسكن معهم المسلمون . وفرق

(١٩٠) انظر الهداية : (٢ / ١٦٢) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٢ / ١٨١ – ١٨٢) ، الشرح الصغير : (٢ / ٣١٤ – ٣١٥) ، المهذب : (٢ / ٢٥٥) ، مغني المحتاج والمنهاج : (٤ / ٢٥٣ – ٢٥٤) ، المغني : (١٣ / ٢٣٩ – ٢٤٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية : (٧ / ١٢٩) .

قوم بين أن يكون غالب أهل القرية مسلمين فيمنعون من ذلك ، وإن كانت الغالبية من الذميين جاز لهم ذلك . (١٩١)

هل عدم بناء أهل الذمة لكنائس جديدة في أمصار المسلمين وقراهم حجر عليهم ومنع لهم من ممارسة دينهم ؟ وهل عدم إظهارهم لشعائرهم بشكل علني حجر على حريتهم ؟

إن الإسلام أباح لأهل الذمة إقامة شعائرهم الدينية وممارستهم لها ، وذلك احتراماً لحقهم في حرية الاختيار ، ولأن منعهم من ذلك هو نوع من إكراههم على ترك دينهم بالقوة ، والإسلام لا يبيح ذلك حيث يقول : " لا إكراه في الدين " فقد أقرهم الإسلام على دينهم ، وترك لهم حرية عبادتهم وممارسة شعائرهم بدار الإسلام . ولكن ليس لهم إنشاء كنائس وبيع جديدة في أمصار وقرى المسلمين ؛ لأن إنشاءها يشكل مظهراً من مظاهر الفتنة غير المباشرة عن دين الله ، وتشكل فتنة للمسلمين ، وأما إذا أمنت الفتنة ولم تكن الكنائس والبيع في أمصار المسلمين أو في القرى التي تخص المسلمين ، أو حيث يشكلون الغالبية من سكان القرى فيجوز لهم ذلك ، ولهم أن يقيموا دينهم في كنائسهم القديمة أو الجديدة مع احترام القواعد الإسلامية .

لماذا لا يجوز لهم إظهار شعائرهم بدار الإسلام ؟

إن الأصل في أهل الذمة هو تركهم وما يدينون ، فلهم ضرب الناقوس خفيفاً في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ، ولهم شرب الخمر واتخاذ الخنازير وبيعها فيما بينهم ، ويشترط في كل ذلك عدم إظهارها بين المسلمين ؛ لأن إظهارهم لها بشكل علني يعد من باب الفتنة غير المباشرة للناس عن دعوة الحق – دين الإسلام – ويعيقهم عن التفكير في دين الإسلام ؛ لأن عقد الذمة فرصة للذميين للتعرف على محاسن الدين الإسلامي من خلال مخالطتهم للمسلمين .

---

(١٩١) انظر المراجع السابقة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة : ص ٥١٨ .

ومن ناحية أخرى : فإن إظهار شعائر الكفر في أمصار المسلمين الممصّرة ، أو التي فتحت عنوة أو صلحاً ثم مصرت للمسلمين وسكنوها ، يؤدي إلى تزاحم شعائر أديان متناقضة ومتباينة في مكان واحد ، فيؤدي ذلك إلى فتنة غير المسلمين عن الإسلام ، ويؤدي إلى التوتر والاضطراب والتعارض والتناقض بين أتباع الأديان ، وهذا ينافي المصلحة العامة لدار الإسلام وأهل الإسلام ؛ ولأن أمصار المسلمين أماكن لإعلان الدين الإسلامي ، وإظهار شعائره ، وقد ترك المسلمون لغيرهم ممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم القديمة ، وأبقى المسلمون على تلك المعابد ، وتركوا لهم ترميمها ، فكل ذلك يعد مظهراً من مظاهر إقرار المسلمين لأهل الذمة على أديانهم . فلم يكن عدم إحداث كنائس في أمصار المسلمين أو عدم إظهار شعائر أهل الذمة حجراً على حريتهم في حرية العقيدة ، وإنما هو تهيئة الأمصار لأهل الذمة في حرية الاختيار ، ومنع الفتنة بين المسلمين وغيرهم .

وإن الإسلام قد أعطاهم حقوقاً كثيرة ، وفي مقابل هذه الحقوق فرض عليهم واجبات في مقابل التمتع بتلك الحقوق ، ومن هذه الواجبات أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية وهذه واجباتهم المالية ، ومن الواجبات كذلك التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية التي تطبق على المسلمين ؛ لأنهم بمقتضى عقد الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية ، فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين ، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية ، ولا يتدخل الإسلام في شئونهم التعبدية ما داموا يعتقدون حلها ، وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية ، في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها ، شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، وفي هذا قال الفقهاء : لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ومن الواجبات كذلك مراعاة شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام ، مراعاة لعواطف المسلمين ، وكل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه ، وهو

مباح في دينهم ، فعليهم إن فعلوه ألا يعلنوا به ، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين ، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام .[١٩٢]

الدفاع عن أهل الذمة مقابل الجزية : -

هل الجزية بدلاً عن الإسلام ؟

الجزية في الشريعة الإسلامية هي مقدار فرضه الله تعالى - على من يخضع لحكم المسلمين من اليهود والنصاري ومن في حكمهم مقابل الدفاع عنهم ، وإعفائهم من الخدمة العسكرية ، وليست الجزية بدلاً عن الإسلام ، وليست مأخوذة في مقابلة الكفر والإقرار عليه ، بل هي مقابل حمايتهم ، وكفهم عن القتال ، ومصادرة الدعوة ، وهي نوع خضوع منهم ومعونة لنا ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام ، وهي علامة على خضوع الذمي وانفكاكه عن الفتنة التي كان يتقلب فيها وهي دعوة لهم لاشتراكهم في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم ، قال تعالى : - " **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** " ،[١٩٣] قال الماوردي : صاغرون أي وهم راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم ، أو أذلاء مستكينين ،[١٩٤] ومن الصغار التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية .

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : والجزية أوجبت على غير المسلمين في مقابل تمتعهم بحقوقهم ، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم ؛ لأن أهل الكتاب ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون ، وهم لا تجب عليهم الزكاة وأنواع الصدقات الواجبة على المسلمين ؛ لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ، فأوجبت عليهم الجزية بدلاً من الزكاة التي أوجبت على المسلمين ، ولهذا إذا

---

(١٩٢) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٥٢٠ ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي : ص ٣١-٤٢ .

(١٩٣) سورة التوبة : (٢٩) .

(١٩٤) الأحكام السلطانية : ص ٢٥٣ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي : ص ٣٢ .

أسلم واحد منهم سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة في ماله إن كان ذا مال ، فهي كسائر الموارد الإسلامية واجبة في نظير حقوقه . (١٩٥)

وقد روعي في جميع أحكامها وشرائطها العدل والرحمة ولذلك فهي تشرع في حق المقاتلين من الرجال الأحرار العقلاء القادرين على أدائها ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين ، ولا تجب إلا مرة واحدة في السنة ، ويتفاوت مقدارها تبعاً للغني والفقر . وقد وردت عدة أحاديث بالنهي عن الإرهاق في تقدير الجزية أو القسوة في تحصيلها ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن قال : " احفظوني في أهل ذمتي " ، (١٩٦) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " . (١٩٧) وروى عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : " ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو " . (١٩٨)

فالإسلام في تشريعه للجزية أوصى بالرفق بأهل الذمة ، فلا يباح لهم في الحصول عليها ما عليه قوام حياتهم ، بل يذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ، فهو يكفل للذميين ما يقيم حياتهم في حال العجز والعوز وفي ذلك يذكر عن عمر أنه وجد شيخاً يهودياً ضريراً يتكفف الناس ، فأخذه عمر إلى خازن بيت المال وقال : " انظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** " والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . (١٩٩)

رد الجزية في حال عدم الحماية أو الاشتراك في الدفاع :

---

(١٩٥) السياسة الشرعية : ص ١٠٣ .

(١٩٦) انظر الأحكام السلطانية : ص ٢٥٤ ، وأخرجه ابن عدي في الكامل : (٣ / ٢٢٦)

(١٩٧) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، حديث رقم (٢٦٥٤) .

(١٩٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٥) .

(١٩٩) انظر الخراج لأبي يوسف : ص ١٣٦، ومبدأ المساواة : ص ١٣١ ، وانظر في الجزية الدر المختار ، ورد المحتار :(٤ / ١٩٦) ، الكافي في فقه أحمد : (٤ / ٢٣٥) ، بداية المجتهد : (١ / ٤٦٨) ، الأموال لأبي عبيد : ص ٤٧ – ٥٣ ، مغني المحتاج : (٤ / ٢٤٢ – ٢٤٦) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الرابع والأربعون : ص ٤٨ .

لقد أعفى المسلمون الأوائل الذميين من الخدمة العسكرية في مقابل الإعفاء من الجزية ، والإعفاء لأنهم لا يأمنون جانبهم ، علاوة على أنهم لا يؤمنون بصدق المبدأ الذي يدافع المسلمون من أجله ، ولا يلتزمون حدود الشرع ومبادئ الإسلام في الحرب . وهذا لا يمنع من أن يشترك الذميون وتسقط عنهم الجزية إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم ، وقد ثبت أن الجيش الإسلامي قد رد الجزية على أصحابها في الحالات التي شك في قدرته على حماية أهل الذمة ،فقد ذكر أبو يوسف أن أبا عبيده بن الجراح – رضي الله عنه – بعدما صالح أهل الشام وجبى منهم الجزية والخراج ، ثم بلغه أن الروم قد جمعوا له ، واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين كتب إلى أمراء المدن التي صالحها أن يردوا إلى أهل الذمة الأموال التي جبيت منهم من الجزية والخراج ، وأن يقولوا لأهل الذمة : " إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا من جمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . (٢٠٠)

تطبيق الشريعة الإسلامية وحرية الاعتقاد وأثر ذلك على أهل الذمة :

يذهب بعض الناس إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية في أي بلد إسلامي فيه أقليات غير إسلامية ، تثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة ، وتهيج النوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم مما يعرض الأمة لخطر التدابر والانقسام ويهددها في وحدتها وتآلفها ، وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر عندما تلتقي على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين ، ومكمن الخطأ في تصور

---

(٢٠٠) انظر الخراج لأبي يوسف : ص ١٥٠ ، الهداية : (٢ / ١٥٩) ، اللبـاب : (٤ / ١٤٣) ، القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ، التفريع : (١ / ٣٦٣) ، الشرح الكبيـر وحاشـية الدسوقي : (٢ / ١٧٩) ، المهذب : (٢ / ٢٥٠) وما بعدها) ، المغنـي : (١٣ / ٢٠٥ وما بعدها) ، مبدأ المساواة في الإسلام : ص ١٤٤ – ١٤٧ وما بعدها ، الأحكام السـلطانية للماوردي : ص ٢٥١ وما بعدها ، الكافي في فقه أحمد : (٤ / ٢٣٦) ، السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ١١٩ – ١٢٠ .

أصحاب هذه الدعوة ما يتوهمونه من أن الشريعة الإسلامية ، ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده ، فكان في تطبيقها على الناس جميعاً بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين حمل لغير المسلمين على ما لا يعتقدون ، وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة ، وحرية الاعتقاد ، [٢٠١] ولكن الذي ينظر إلى الشريعة الإسلامية وإلى تطبيقها يجد تطبيقها ينبثق من جانبين :

الجانب الاعتقادي : ويؤاخذ به المسلمون ، لأنهم الذين يدينون بهذا الدين ، ويؤمنون به ، ولا يؤاخذ به غير المسلم ، فهم يتركون وما يدينون ، ولا يتعرض فيما يعتقدون أنه من دينهم .

الجانب السياسي والقضائي : والذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم المسلم والأمة إقراراً للعدالة وتثبيتاً للنظام ، ويؤاخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة الإسلامية وتقدم بالولاء والبيعة لها أياً كان اعتقاده ودينه ، فالكتابي الذي دخل في الدولة الإسلامية بعقد الذمة (المواطنة) فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية في الجانب السياسي والقضائي لا في الجانب العقيدي ؛ لأن الجانب العقيدي يتركون وما يدينون فهم لا يلزمون بما يعتقدون أنه من شريعتهم كشرب الخمر وأكل الخنزير ؛ لأنهم قد دخلوا في الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا في التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام ، وكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ما قد يتنافى مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية ، فهم يلزمون بالخضوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية ولكل ما يعترفون بأنه حكم الله عز وجل في دينهم ، أو لما لا يوجد له حكم عندهم كحرمة القتل والزنى والقذف ، والأحكام المتعلقة بالأموال ، وذلك بموجب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة ؛ لأن عقد الذمة يلزمهم قضائياً بكل ما يلزم على المسلمين بما لا يتنافى مع عقائدهم ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

---

(٢٠١) انظر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض : ص ٣٥٦ – ٣٥٧ ، بحث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

وقد ذهب الفقهاء إلى أن للقاضي المسلم ثلاث وجهات : أن ينظر في القضية إذا تقدم له الطرفان المتنازعان من أهل الذمة ، أو له الخيار بين الحكم والإعراض لقوله تعالى : " **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين** ".(٢٠٢) أو أن للقاضي أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه ، سواء رضوا بحكمه أو سخطوا عليه ، ولا يسعهم عندئذ إلا الخضوع والتنفيذ بدليل قوله تعالى : " **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ".(٢٠٣)

وإن أهل الذمة عندما التزموا بعقد الذمة وما يتبعه من الانصياع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يتعلق بالعقيدة ، لا يعد ذلك إكراهاً لهم على التدين بما لا يعتقدون ، وإنما هو إلزام لهم بما بايعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لا يتعارض ومعتقداتهم ، وهم إن لم ينسجموا مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه ، فإنهم لابد أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر .

وهل الأحسن للأقليات غير المسلمة أن يحتكموا إلى الشريعة الإسلامية كالمسلمين أو يحتكموا إلى تشريع وضعي ، مع العلم بأن ما يحملهم على الانضباط بأي تشريع أو قانون ترتضيه الدولة ؛ إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق ، وذلك باعتبارهم جزءاً من رعاياها أو مواطنيها [٢٠٤] . أما غير المسلمين والذميين من الموادعين والمستأمنين ونحوهم ، فإن احتكم بعض أفرادهم إلى القضاء الإسلامي ، كان للقاضي المسلم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ، أو أن يعرض عنهم ، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية ، كانوا بالخيرة بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لا ينفذونه ، لأن هؤلاء لم يتقيدوا في الدار الدنيا بالإسلام ، ولا دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها عن طريق عقد الذمة ، فلا يلزمون بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية .(٢٠٥)

---

(٢٠٢) المائدة : (٤٢) .

(٢٠٣) المائدة : (٤٩) .

(٢٠٤) انظر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق : ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

(٢٠٥) انظر السابق : ص ٣٥٨ .

الذميون وتولي الوظائف العامة :

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة ، أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، لأن المسلمين ليسوا ذميين ، ولأن الذميين ليسوا مسلمين ، ولم يلتزموا أحكام الإسلام ، ولذلك فهم يتركون وما يدينون في مسائل العقيدة ، ولذلك فإن الدولة الإسلامية التي تحكم بالإسلام ، لابد أن تصبغ بالصبغة الإسلامية .

ومن هنا فقد اتفق فقهاء الإسلام على أن يكون رئيس الدولة مسلماً ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين . فبعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي ؛ لأن طبيعتها تقتضي ، ألا يتولاها إلا مسلم ، فكان من شروط تقليدها للشخص أن يكون مسلماً ، كرئاسة الدولة وإمارة الجهاد ؛ ولأن هذه الوظائف تحمل في طياتها حماية الدين والدفاع عنه ، وقد حجبت هذه الوظائف عن الذمي ؛ لأن الذمي لا يشارك في أمور الديانات ، ولا فيما
يتصل بالعقيدة الإسلامية أو يقوم عليها . (٢٠٦)

وأجاز بعض فقهاء الإسلام للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض . (٢٠٧) وقد أشار الشيخ أبو الأعلى المودودي : إلى أن للذميين الحق في دخول جميع الوظائف الحكومية عدا المناصب الرئيسية ، ويكون المعيار بالنسبة للمسلم وغير المسلم الأهلية والكفاءة . (٢٠٨)

أما قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفي صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون " . (٢٠٩)

قال الإمام الطبري (٢١٠) : إن الله نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن عرفوه بالغش للإسلام وأهله والبغضاء ، إما بأدلة ظاهرة دالة على أن ذلك من

---

(٢٠٦) انظر مبدأ المساواة في الإسلام : ص ١٣٧ ، مغني المحتاج : (٤ / ١٣٠) .

(٢٠٧) انظر الأحكام السلطانية : ص ٦٨ .

(٢٠٨) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية : ص ٣٤ نقلاً عن مبدأ المساواة ، ص ١٣٨ .

(٢٠٩) آل عمران : (١١٨) .

صفتهم ، وإما بإظهار الموصوفين بتلك العداوة والشنئان والمناصبة لهم ، فأما من لم يكن كذلك فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالفته ومصادقته .

فالذميون الذين لا يعرف عنهم عداوة للدولة الإسلامية يمكن إسهامهم في شئون الدولة إذا احتيج إليهم ، ويمكن إسناد الوظائف العامة التي هي دون البطانة في المركز والأهمية ، عدا الوظائف التي يكون عنصر الدين فيها جوهرياً وضرورياً. (٢١١)

والذي ينظر إلى تاريخ الدولة الإسلامية قديماً وحديثاً يرى أن المسلمين كانوا يشركون أهل الذمة في أعمال الدولة ، فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جعل رجال دواوينه من الروم لما احتاج إلى ذلك ، وجرى عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وملوك بني أمية من بعده على ذلك ، إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية والفارسية إلى العربية . (٢١٢)

قال ابن خلدون : أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأما ديوان الخراج والجبايات فقد كان في حاضرة الدولة باللغة العربية ، كديوان الجيش ، وأما في الولايات فبقى بعد الفتح الإسلامي على ما كان عليه قبله ، ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وديوان مصر بالقبطية ، وكتاب الدواوين من المعاهدين من هذه الأمم ، ولما جاء عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب ، أمر والي الأردن لعهده لسليمان بن سعد أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ، ووقف عليه سرجون كاتب عبد الملك ، فقال للكتاب الروم : اطلبوا العيش في غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عليكم ، وأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن ، وكان يكتب بالعربية والفارسية أن ينقل ديوان العراق من الفارسية إلى العربية ففعل ، وفي عهد

---

(٢١٠) تفسير الطبري : (٤ / ٦٣) في تفسير الآية السابقة وانظر عكس ذلك عند القرطبي : (٤ / ١٧٨ – ١٧٩) ، وأحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٤٣) .

(٢١١) انظر مبدأ المساواة : ص ١٣٨ – ١٣٩ .

(٢١٢) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ١٤١ ، ومبدأ المساواة : ص ١٣٩ – ١٤٠ .

الوليد بن عبد الملك ، نقل ديوان مصر من القبطـيـة إلى العربية على يد ابن يربوع الفزاري .(٢١٣)

لكن لابد أن يفهم أن الذميين لا يقفون إلى جانب المسلمين على قدم المساواة التامة ؛ لأن هذه الدولة دولة إسلامية ، لها عقيدتها ولها أحكامها ، فكما يترك للذميين في مجال عقيدتهم ، ودينهم مـا يدينون به ، فيجب أن يترك للمسلمين ما يدينون به ، وما ينظمون به دولتهم وفق دينهم .

فالدولة التي تقوم على أساس العقيدة ، حسبها أن تنظر إلى رعاياها (مواطنيها) الذين لا يؤمنون بعقيدتها نظرة تسامح ، فليس لأحد أن يطمع في أكثر من أن تؤمنهم الدولة على حريتهم الشخصية وعلى أعراضهم وأموالهم وأن تترك لهم حرية الاحتفاظ بمعتقداتهم ، وإقامة شعائرهم الدينية ، وهذا ما عرف به الإسلام والمسلمون في تاريخهم الطويل منذ فجر الإسلام أكثر مما عرف في أي دولة ، أو ديانة ، فالإسلام أعطاهم ما للمسلمين من الحقوق والواجبات ، بما يتوافق وعقيدة الإسلام ، وتركهم وعقائدهم ، فلا يمكن أن تقوم مساواة تامة بين جميع الأفراد إلا على أساس مساواة تامة في الحقوق والواجبات ؛ ولأن المساواة بين المتخالفين ظلم ؛ لأن المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة ، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوى بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية ، ومن عقيدة المسلمين أن يتولى أمر الدولة رجل مسلم ؛ ولأن المسلمين وحدهم هم الذين يقع عليهم واجب الدفاع عن الدولة الإسلامية ، وعن عقيدتها الدينية ، ولذلك فإن عدم المساواة بين المسلمين والذميين في هذه النقطة يعتبر أمراً طبيعياً .(٢١٤)

---

(٢١٣) مقدمة ابن خلدون : (١ / ٢٤٤) ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤م ، الطبعة السادسة ، السياسة الشرعية للشيخ عبدالوهاب خلاف : ص ١٤١ ، مبدأ المساواة : ص ١٤٠ .

(٢١٤) انظر مبدأ المساواة في الإسلام : ص ١٤١ – ١٤٢ .

استعانة المسلم بغير المسلم :

لا بأس أن يستعين المسلمون – حكاماً ورعية – بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، ولكن الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتياً ، وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أريقط – وهو مشرك – ليكون دليلاً له في الهجرة . قال العلماء : لا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ، لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة . (٢١٥)

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين – وبخاصة أهل الكتاب – في الشئون الحربية وأن يسهم لهم في الغنائم كالمسلمين بشرط أن يكون ذلك بإذن الإمام ، روى هذا عن أحمد والأوزاعي ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق . فقد روى الزهري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . (٢١٦)

وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين – وهو على شركه – فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم ؛ (٢١٧) لأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاقه السهم .

ويشترط الخرقى الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة ، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين وأن يأمن المسلمون خيانته ؛ فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤْمَنْ من المسلمين مثل المخذل والمرجف ، فالكافر أولى . (٢١٨)

---

(٢١٥) انظر الحلال والحرام للدكتور القرضاوي : ص ٣١٧ .

(٢١٦) انظر المغني لابن قدامة : (٣ / ٩٧) ورواه سعيد في سننه : كتاب الجهاد باب ما جاء في سهمين للنساء ، السنن الكبرى : كتاب السير باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم .

(٢١٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم .

(٢١٨) انظر المغني : (١٣ / ٩٨) ، الإنصاف : (٤ / ١٤٣) ، المبسوط : (١٠ / ٣٣) ، مغني المحتاج : (٤ / ٢٢١) .

كما شرط الإمام البغوي وآخرون شرطاً آخر وهو أن يكثر عدد المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم ، وانضموا إلى الذين يغزونهم أمكنهم مقاومتهم جميعاً ، وقال البعض : لا بأس أن يكونوا في خدمات الجيش في غير المقاتلة .(٢١٩)

عقوبة الردة وحرية العقيدة :

المرتد هو الذي خرج عن الإسلام بعد أن كان مسلماً ، وسمي مرتداً ؛ لأنه ارتد إلى الوراء من الهداية إلى الضلال ، يقول الله تعالى : **" ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون "** . (٢٢٠) وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " من بدل دينه فاقتلوه " ، (٢٢١) وروى أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري ، وقد وجد عنه رجلاً موثقاً فقال : ما هذا ؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهود ، فقال : لا أجلس حتى يقتل ذلك قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو موسى : اجلس ، فقال لا أجلس حتى يقتل ذلك قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالها ثلاث مرات ، فأمر به فقتل . (٢٢٢)

فإذا ارتد مسلم وكان مستوفياً لشرائط الردة أهدر دمه وقتله الإمام أو نائبه بعد الاستتابة .(٢٢٣) والدليل على الاستتابة أنه قدم رجل على عمر بن

---

(٢١٩) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية : (٧ / ١٤٥) .

(٢٢٠) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٢٢١) صحيح البخاري : كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ، سنن أبي داود : كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد ، سنن النسائي : كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ، سنن ابن ماجه : كتاب الحدود باب المرتد عن دينه .

(٢٢٢) سنن أبي داود : كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، وورد أن أبا موسى الأشعري دعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ، انظر مرويات الحدود : (٢ / ٣٧٩) .

(٢٢٣) انظر المبسوط : (١٠ / ٩٨) ، بداية المجتهد : (٢ / ٦٦٣) ، الأم : (٦ / ١٥٦) ، فتح القدير : (٤ / ٣٨٦) .

الخطاب – رضي الله عنه – من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال عمر : هل كان فيكم من مغربة خير ؟ فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذا بلغني .[(٢٢٤)]
وبما روى أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستتاب .[(٢٢٥)]

فهل تناقض عقوبة الردة حرية العقيدة الدينية ؟ نقول : إن الإسلام دين الله تعالى للناس جميعاً ، بعث به نبيه – صلى الله عليه وسلم – وجعله الدين الخاتم ، قال تعالى : " **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** "[(٢٢٦)] وقال تعالى : " **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** " ،[(٢٢٧)] وقول تعالى : " **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً** " ،[(٢٢٨)] وقال تعالى : " **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينـــا** " ،[(٢٢٩)] وقوله تعالى : " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** " .[(٢٣٠)] وقال تعالى : " **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** " .[(٢٣١)] فالإسلام دين الله للعالمين ، وارتضاه الله للناس حكماً بينهم ولن يقبل من أحد سوى الإسلام ، ورغم ذلك فإن الله لم يكره أحداً على الدخول في الإسلام ، وترك للناس حرية الاختيار؛ رغم أنه أرشدهم إلى دينه ، وبين لهم

---

(٢٢٤) الموطأ : كتاب الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب المرتد باب من قال يحبس ثلاثة أيام .

(٢٢٥) سنن الدراقطني : (٣ / ١١٨ – ١١٩) .

(٢٢٦) سورة سبأ : (٢٨) .

(٢٢٧) سورة الأعراف من آية : (١٥٨) .

(٢٢٨) سورة الفرقان : (١) .

(٢٢٩) سورة المائدة : (٣) .

(٢٣٠) سورة الأنبياء : (١٠٧) .

(٢٣١) سورة آل عمران : (٨٥) .

محاسنه ، ومن أراد أن يدخل فيه لابد أن يدخله عن اقتناع تام ، ولا يكون الانتساب صحيحاً إليه إلا إذا كان المتبع له ، والداخل فيه قد دخله عن اقتناع فكري كامل ، بعد نظر وبصر وتأمل فكري كامل ، ودون إكراه أو قسر ؛ ولأن إيمان المكره والمقلد لا يعتد به .

وعلى ذلك فإن من المفترض عقلاً أن من يخرج من الإسلام لا يكون خروجه إلا عن اقتناع جديد في دين آخر، أوالى غير دين بناء على باطل قد دهمه من منطق هذا الدين بحيث أدى وجود هذا الوهم تركه لاتباعه ، وكذلك فان من يخرج من دين الإسلام بعد دخوله فيه ، لا يكون من المؤمنين الصادقين في إيمانهم ؛ لأنه ما خرج منه إلا لغبش في عقله ، ولعدم تأمله التأمل الكامل في أحكامه ومقاصده وشريعته ، ولعدم اطلاعه الاطلاع الكامل على جميع أحكامه وشريعته ، فلا يكاد يوجد مسلم أصيل في إيمانه وإسلامه يخرج عن الإسلام ، إلا لهوى أو شهوة ، وما حصلت الردة عن الإسلام إلا ممن ثبت دخولهم فيه لغرض شخصي محض ، ثم يخرجون منه إذا استنفذوه ، أو ممن دخلوا فيه ليفسدوا المسلمين ، ويفتنونهم عن دينهم ، وهي ظاهرة لوحظت من اليهود الحاقدين ؛ ولذلك حكى الله عنهم قولهم : " **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** " ، [٢٣٢] أرادوا ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ،وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ، ليقول الجهلة من الناس ، إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ، ولهذا قالوا " لعلهم يرجعون " قال مجاهد : إن اليهود صلوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح ، وكفروا آخر النهار ، ليروا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه ليفتنوا الناس عن دينهم . [٢٣٣]

---

(٢٣٢) آل عمران : (٧٢) .

(٢٣٣) انظر تفسير ابن كثير في تفسير الآية ، والمختصر للصابوني : (١ / ٢٩١) .

فليست عقوبة الردة مناقضة لمبدأ الحرية الدينية ؛ لأنه ليس في هذا الدين من باطل يلجئ متبعه إلى تركه والخروج منه ، فمن يخرج منه والوضع كذلك ؛ فإنما يكون خروجه لهواً وعبثاً ، أو تضليلاً وفتنة للآخرين ، كما مر عن اليهود ، وكيف أن الله فضحهم ، ولذلك فإن الإسلام حارب العبث واللهو والضلال بتقرير عقوبة الردة .(234)

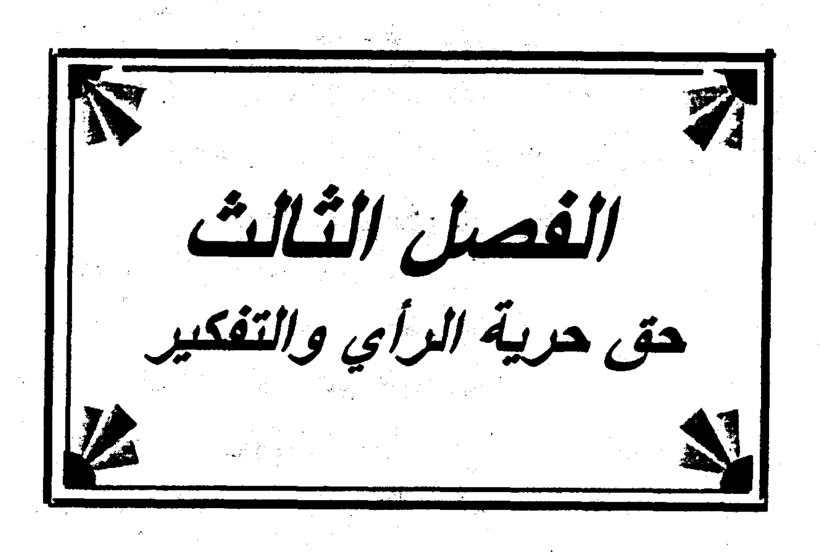
والمرتد إما إنه دخل في الإسلام نفاقاً ورياء ، ولمصلحة خسيسة ، وبقى الكفر في قلبه ، فهذا يتلاعب بالعقيدة والمقدسات ، ويستحق القتل لهذه الجريمة ، وإما إنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن ، فهذا يعلم وتكشف له الشبه ، وتبين له الحجج حتى لا تبقى له حجة ، فإن أصر فإنه يقتل لجريمته ، وهي العبث بالدين وبالمقدسات ، وبخروجه عن النظام العام ، وخيانته للأمة التي تراعاه .والإسلام حينما قرر عقوبة القتل للمرتد ؛ إنما يرى أن الردة كشف لظهر الإسلام ، وهدم لعزة الدين وقوة أهله ، فيكون المرتد قد خان أمانته ، وقد خان أمته ، وتحدى دعوة الحق بمجاهرته بالكفر والانسلاخ عن الإسلام ، كما قد يكون بردته مساعداً على فتنة ضعفاء الإيمان ، ومعتدياً على كيانهم العقلي . فإذا كانت فتنة الكفار تدفع عنهم بالقتال حماية لحرية العقيدة وحرية الاختيار ، فدفع فتنة المسلمين تكون بالأخذ على يد المرتد حماية لعقيدتهم وصحة اختيارهم .(235)

والردة جريمة من أمهات الجرائم ، وتعتبر انتهاكا لحق الله عز وجل ، فجعل الله تعالى – لها حداً يناسبها ؛ ومن المعلوم أن الإسلام قد سجل الرقم القياسي في قلة خروج أتباعه منه وتركهم له ، مع زيادة عدد الداخلين فيه من الأديان والملل الأخرى ، فإذا ارتد أحد بعد دخوله فيه عن اقتناع كان يستحق العقاب الرادع ، حتى لا يعبث أحد بدين الله وشريعته ؛ ولأن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه ، فإذا دخله إنسان التزم بشريعته ، ومن شريعته أن حد الردة لمن ارتد عن دين الإسلام بعد أن عرفه ودخل فيه عن اقتناع .

---

(234) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص 557 – 558 .

(235) انظر السابق .



الفصل الثالث

حق حرية الرأي والتفكير

حق حرية الرأي والتفكير

حرية الرأي والتفكير فطرة :

إن الرأي هو حصيلة التفكير والتعبير ، والإسلام قد أقر حق الإنسان في أن يفكر فيما يكتنفه من شئون ، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ، ثم يعبر عنه بمختلف وسائل التعبير .

وللإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شـئون . وكل نشاط إنساني يحتمل الخير والشر يكون الإنسان فيـه موضـع ابـتلاء ، واقتضت حكمة الله إكساب الإنسان القدرة على فعل أي منهما ، ثـم وجـه الله الإنسان إلى فعل الخير لينال ثوابه ، وأمره أن يترك الشر ليفلت مـن عقابـه . والله هو الذي خلق الإنسان وأودع فيه حرية التفكير ، وترك له حرية الاختيار ، وهو الذي متعه بنعمة العقل والقدرة على التفكير ، وجاءت رسالته توافق طبيعة مخلوقاته ، قال تعالى : " **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلـق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** " . [٢٣٦]

والله خلق الإنسان وجعل له حرية الاختيار ، وهذا يدل على أن الإسلام يرى أن الإنسان له حرية واختيار في حياته ، فهو يفعل الخير مختاراً فيثاب ، ويفعل الشر مختاراً فيعاقب ، وبتلك الحرية ، وهذا الاختيار كلفه الله ،وأرسـل إليـه الرسل لتهديه وترشده ، ثم تركه وما يختار لنفسه من مسلك الخير أو الشر ، لا يدفعه بقوة خارجة عن نفسه إلى خير أو شر ، ولو شاء ذلك لخلقـه بطبيعـة الخير فلا يعرف شراً ، أو بطبيعة الشر فلا يعرف خيراً ، وعند ذلك لا يكون هو الإنسان الذي جعله الله خليفة في الأرض ، وكلفه بدينه وشرائعه ، وأعد له الثواب والعقاب ، ولكن خلقه مختاراً في أفعاله ، وبذلك يكون جزاؤه في يـوم الدين تبعاً لما يختاره لنفسه في الحياة ،فيكون صورة من اللذة والألم ، ويكـون

---

(٢٣٦) سورة الروم : (٣٠) .

مساوياً لما حملت نفسه من بواعث الخير وبواعث الشر ، قال تعالى : " **ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** " . (٢٣٧)

فكثير من نصوص القرآن الكريم تدل علي أن الإنسان مختار في فعله ، ليس مقهوراً ولا مجبوراً على خير أو شر. (٢٣٨) وحرية الرأي والتفكير عند الإنسان مرتبطة تمام الارتباط بحريات أخري مترتبة عليها كحرية العقيدة وحرية التعليم ، ولو لم يكن للإنسان حرية الرأي والتفكير لما كان له الحرية في العقيدة ، وقد أقر الإسلام حرية العقيدة وهي أم الحريات ، وإذا كان الإسلام قد أقر حرية العقيدة فهو لغيرها من الحريات السياسية والاجتماعية أكثر إقراراً .

أدلة القرآن على اعتبار حرية الرأي :

لقد امتلأت آيات القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تدل على حرية الرأي والتفكير ، واعتبر الله تعالى ، أن ذلك الحق للإنسان فطرة فطره الله عليها ، وأن هذه الفطرة تتضمن حق الناس في الاختيار ، وهو اختيار الرأي ، واختيار الفعل أو الموقف الذي يترتب على هذا الرأي ، وهذه أدلة من القرآن تبين حرية الرأي :-

١- قصة آدم عليه السلام ، التي وردت في القرآن كثيراً تدل على هذه الحرية في الاختيار ، فقد بين القرآن كيف نهاهما الله عن الأكل من إحدى شجرات الجنة ، ثم كيف خالفا النهي ، فأكلا من الشجرة ، ووقعت المعصية ، وترتب على هذه المعصية خروجهما من الجنة ، قال تعالى : " **ولقد عهدنا إلى آدم فنسي ولم نجد له عزما ، وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى ، فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا**

---

(٢٣٧) سورة الشمس : (٧ – ١٠) .

(٢٣٨) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٩ – ٥٠ ، حقوق الإنسان في الإسلام : ص ١٧٨ ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٥٦١ .

تظمأ فيها ولا تضحى ، فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ، قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " . (٢٣٩)

فتعبير هذه الآيات عن فعل آدم وزوجه بالأكل من الشجرة ، والمعصية ، ثم التعبير باتباع الهدى ، أو الإعراض عنه ، هذه التعبيرات مجتمعة تبين بوضوح دلالة هذه الحادثة الأولى في تاريخ البشرية على أن الحق في الاختيار قدرة فطر الإنسان عليها ومارسها منذ كان " . (٢٤٠)

٢- سن الإسلام حرية المناقشات الدينية ، ولذلك ينصح الله المسلمين بأن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، وفي هذا يقول الله تعالى مخاطباً رسوله – صلى الله عليه وسلم – بأن يقول لأهل الكتاب : " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ، ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون " ، (٢٤١) وما هذا الجدال والمحاجة إلا إقرار لحرية التفكير والرأي . والمحاجة نوع من الرأي ، ومقارعة الحجة بالحجة .

---

(٢٣٩) سورة طه : (١١٦ – ١٢٦) ، وانظر الآيات في سورة الأعراف : (١٩ – ٢٤).

(٢٤٠) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٢٢٢ – ٢٢٣ .

(٢٤١) سورة آل عمران : (٦٤ – ٦٦) .

ويقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين ومرشداً لهم في تعاملهم وجدالهم مع أهل الكتاب : " **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون** " . [٢٤٢] فيرشد الله تعالى إلى أن من أراد الاستبصار في الدين ، فيجادل بالتي هي أحسن ، ليكون أنجع له . ويقول الله تعالى - مخاطباً رسوله - صلى الله عليه وسلم - : " **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** " . [٢٤٣] ويقول له : " **إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين** " ، [٢٤٤] وقال تعالى : " **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء** " . [٢٤٥]
فمن احتاج منهم إلى مناظرة وجدال ، فليكن بالوجه الحسن ، برفق ولين ، وحسن خطاب ، وهذا الجدال والمناظرة يقتضيان الأخذ والرد ، وسماع ردود الأطراف المتناظرة ، وكل ذلك يدل على حرية التفكير والرأي .

٣- لا يكتفي القرآن باعتبار حرية الرأي وحرية المناقشات الدينية ، بل يغري الكفار بالمناقشة ، والاتيان بالدليل على صحة دينهم ، فيتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل ، فأحد الفريقين على الباطل والآخر على الحق ، ولا سبيل إلى أن تكونوا أنتم ونحن على الهدى أو على الضلال ، بل واحد منا مصيب ، ونحن قد أقمنا البرهان على التوحيد ، فدل على بطلان ما أنتم عليه من الشرك بالله تعالى . [٢٤٦] قال الله تعالى : " **قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ، قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ، قل**

---

(٢٤٢) سورة العنكبوت : (٤٦) .

(٢٤٣) سورة النحل : (١٢٥) .

(٢٤٤) سورة القصص : (٥٦) .

(٢٤٥) سورة البقرة : (٢٧٢) .

(٢٤٦) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي : ص ١٧٢ ، تفسير ابن كثير في الآيات .

يجمع بيننا ربنا ، ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ، قل أروني الذين ألحقتم به شركاء كلا بل هو الله العزيز الحكيم "[٢٤٧] . ويقول الله تعالى : " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " ، [٢٤٨] وقال تعالى : " قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون " . [٢٤٩] ويقول الله تعالى : " قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ، ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين " .[٢٥٠]

٤- إن القرآن الكريم قص علينا سيرة رسل الله جميعاً مع أقوامهم ، وهي تؤكد حرية الرأي ، لأن سيرتهم مع أقوامهم كانت كلها بياناً بالحجة ، وجدالاً بالبرهان الذي يقبله العقل ، ويخضع له الفكر ، قبل أن يسلم به القلب وتستجيب له عاطفة الإيمان ، وهذا الجدال يقتضي أن يسمع رأي المخالف حتى ولو خطأ ، ويرد عليه بالرأي الصحيح :

أ- فهذا موسى عليه السلام يناديه ربه عز وجل - بأن يناقش فرعون ويدعوه إلى عبادة الله : " فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين ، أن أرسل معنا بني إسرائيل ، قال ألم نربك فينا وليداً ولبثت فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين ، قال فعلتها إذاً وأنا من الضالين ، ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين ، وتلك نعمة تمنها عليَّ أن عبدت بني إسرائيل ، قال فرعون وما رب العالمين ، قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين ..... " ،[٢٥١] إلى آخر هذا النقاش وموسى يبين لفرعون وفرعون يرد عليه إلى أن ينتصر الحق .

ب- وهذا إبراهيم عليه السلام يحاجج أباه وقومه في قوله تعالى : " واتل عليهم نبأ إبراهيم ، إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون ، قالوا نعبد أصنافاً فنظل

---

(٢٤٧) سورة سبأ : (٢٥ - ٢٧) .

(٢٤٨) سورة البقرة : (١١١) ، وسورة النمل : (٦٤) .

(٢٤٩) سورة الأنعام : (١٤٨) .

(٢٥٠) سورة الأحقاف : (٤) .

(٢٥١) سورة الشعراء : (١٦ - ٢٤) والآيات التي بعدها .

لها عاكفين ، قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون ، قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ، قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين " . [٢٥٢]

جـ - وهذا نوح عليه السلام بعد أن مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً كما قال الله تعالى : **" ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما "** ،[٢٥٣] وقال الله تعالى : **" ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه إني لكم نذير مبين ، أن لا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم ، فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا باديَ الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين، قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون "** ، [٢٥٤] إلى أن قالوا : **" يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين " .** [٢٥٥]

وهناك أمثلة كثيرة غير الأمثلة المذكورة يحكيها القرآن بين رسل الله – تعالى عليهم السلام ، وبين أقوامهم ، تبين إقرار الإسلام لحرية الناس في التفكير والرأي ؛ لأن الجدال بين رسل الله وأقوامهم يقتضي إلقاء الأنبياء بحججهم إلى الناس ، وسماع ردود الناس على هذه الحجج .[٢٥٦]

٥- إن القرآن يبين للرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه لا سبيل للحجر على حرية الناس في التفكير أو في الاعتقاد والاختيار ؛ وأن الأمر في ذلك إليهم يختار كل منهم لنفسه ؛ لأن الله لو أراد أن يؤمن الناس جميعاً ما عصاه أحد ، ولكن الله ترك للناس حرية الاختيار ، وحرية الرأي حتى يكون الحساب على الاختيار عدلاً ، قال تعالى : **" ولو شاء ربك لآمن من في**

---

(٢٥٢) سورة الشعراء : (٦٩ – ٧٧) .

(٢٥٣) سورة العنكبوت : (١٤) .

(٢٥٤) سورة هود : (٢٥ – ٢٨) .

(٢٥٥) سورة هود : (٣٢) .

(٢٥٦) انظر في النظام السياسي : ص ٢٢٥ .

الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " ، [٢٥٧] وقال تعالى : **" ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين "** [٢٥٨] وقال تعالى : **" أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً "** [٢٥٩] بل إن القرآن ليقرر الحقيقة الواقعة نتيجة حرية الاختيار التي خلقها الله في الناس ، أن الناس لا يؤمنون جميعاً ، يقول الله تعالى : **" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "** ،[٢٦٠] وسبيل التعامل مع هؤلاء الذين لا يؤمنون هو ما أمر به القرآن الرسول – صلى الله عليه وسلم – : **" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين "** ، [٢٦١] وليس أعظم كفالة لحرية الرأي ، حتى للمخالفين فيه من هذه السبيل . [٢٦٢]

٦- إن الله قد ركب في الإنسان عقلاً وجعله يختار ما يناسبه حتى يحاسب عليه ، والذي ينظر إلى الكون كله يجد أن الكون كله مسبح لله ساجد له ، إلا الإنسان الذي ركب فيه العقل ، فمن الناس الكافر ومنهم المؤمن ، ومنهم الساجد لله ، والساجد للصنم ، ومنهم المطيع ومنهم العاصي ، وهذا هو محض الاختيار ، قال تعالى : **" ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب "** ، [٢٦٣] فالذي يسجد هنا أكثر الناس وليس كل الناس وهذا دليل الاختيار .

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام لا يحجر على الناس آراءهم في العقيدة والإيمان ، فهو كذلك لا يحجر على الناس آراءهم في النواحي الاجتماعية والسياسية

---

(٢٥٧) سورة يونس : (٩٩) .

(٢٥٨) سورة هود : (١١٨) .

(٢٥٩) سورة الرعد : (٣١) .

(٢٦٠) سورة يوسف : (١٠٣) .

(٢٦١) سورة البقرة : (١١١) ، وسورة النمل : (٦٤) .

(٢٦٢) النظام السياسي : ص ٢٢٦ .

(٢٦٣) سورة الحج : (١٨) .

والثقافية ؛ لأن ذلك مما يأباه الإسلام ، وفهم المسلمين وعملهم في مختلف العصور .

السنة النبوية وحرية الرأي والتفكير :ـ

إن من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز أن تسلب منه بحال من الأحوال حرية إبداء الرأي ، فمن حق الإنسان أن يفكر وأن يقول ما يعتقد ، وأن يعلن رأيه فيما يراه من عوج وفساد ، وأن ينكر على غيره ما وقع منه من تجاوزات وظلم ؛ لأن حرية الرأي تعتبر الأم لسائر الحريات ، وما الحريات الأخرى إلا مظهر من مظاهر حرية الرأي ، إذ إن جميع الحريات ترجع إليها ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول الحق " ، [٢٦٤] ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " قل الحق وإن كان مرًّا لا تخف في الله لومة لائم " . [٢٦٥] ومنهج الإسلام في حدود حرية الرأي وضوابطه هي التزام الحق في إبداء أي رأي .

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثالاً للأمة الإسلامية في تطبيق الإسلام وحرية الرأي ، فهو الذي يوحي إليه ، ويقص عليه سير الأنبياء السابقين مع أقوامهم وجدالهم لهم ، واستماعهم لآراء أقوامهم الخاطئة في مسائل العقيدة والإيمان ، وكذلك طبق النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك مع المجتمع الذي عاش فيه ، وأمر أصحابه باتباع حرية الرأي الذي يؤدي إلى الخير ، وروى أنه ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . [٢٦٦] فقد شاور النبي أصحابه في أسارى بدر ، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق ، وفي لقاء الكفار يوم بدر ، وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة ، وعمر في دية الجنين ، وشاور الصحابة في حد الخمر ، وروى أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم

---

(٢٦٤) سنن الترمذي : كتاب الفتن حديث رقم (٢١١٧) ، سنن ابن ماجه : كتاب الفتن حديث رقم (٣٩٩٧) .

(٢٦٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ١٥٦) .

(٢٦٦) سنن الترمذي : كتاب الجهاد باب ما جاء في المشورة .

عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، إذا نـزل بـه الأمـر شاورهم . (٢٦٧)

من خلال ما سبق أن نرى الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن والسنة تـرى أن الجهر بالرأي واجب وليس مجرد حق أو رخـصة ، فهـي توجـب علـى المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، والواقع أن تقرير واجـب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر سبقاً تميزت به شريعة الإسلام فـي مجال الحرية ، ولم يصل إلى مثله أي قانون وضعي ؛ فإذا كانت الشريعة تبيح للناس أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون فهي توجب عليهم كذلك أن يقولـوا مـا يعتقدون أنه الحق .

وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يـشمل فـي عمـوم أدلتـه وإطلاقها كل ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة ، وإذا كان ذلك هو المدى الذي بلغه تشريع الإسلام في تقرير حرية الرأي ، فإنه يمكننا أن نـدرك في وضوح إلى أي مدى يقرر تشريع الإسلام ويحمي غيرها من الحريات ٢٦٨

والإسلام لا يكتفي بإقرار حرية الرأي بل يتجه إلى إيجاب التصريح بـه إذا ما تعلقت به مصلحة مؤكدة للفرد أو للأمة . (٢٦٩) وهذه نماذج من السنة تبين حرية الرأي ووجوبه ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١- أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلم أن يقول كلمة الحق أمام كـل أحد ، لا تأخذه في الله لومه لائم ، وجعل ذلك من أفضل الجهاد . عن أبـي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنـه قال : " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " . (٢٧٠)

---

(٢٦٧) المغني : (١٤ / ٢٦ – ٢٧) .

(٢٦٨) انظر في النظام السياسي : ص ٢٢٨ – ٢٢٩ .

(٢٦٩) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٥٥٦ .

(٢٧٠) سنن أبو داود : كتاب الملاحم حديث رقم (٣٧٨١) . – سنن ابن ماجـه : كتـاب الفتن حديث رقم (٤٠٠١) .

٢- وروى أبو عبيده قال : " بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " . (٢٧١)

٣- أوجب الرسول – صلى الله عليه وسلم – على المسلم إسداء النصيحة لكل مسلم ، ولو كان الخليفة نفسه ، وأمره أن يناصح ولاة الأمور وينهاهم عن المخالفات ، وجعل إسداء النصح والإرشاد لولي الأمر من أولى واجبات المسلم تجاه الأمة ، فعن أبي رقية تميم بن أوس الداري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " الدين النصيحة .قلنا لمن ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " ، (٢٧٢)وعن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على إقام الصلاة و إيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " . (٢٧٣) وقال – صلى الله عليه وسلم – : " أكرم الشهداء على الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله " . (٢٧٤)

٤- لا يدعو النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى حرية الرأي فقط ولكن يدعوا إلى تكوين الشخصية المستقلة ، واعتبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الساكت عن الحق شيطاناً أخرس ، وإمعة مهلهل الشخصية ، فاقد الإرادة ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا تكونوا إمعة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا " . (٢٧٥)

٥- واعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك المسلم الإدلاء برأيه أمراً محتقراً ، فقد روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أن عليه مقالاً ، ثم لا يقول به ، فيقول

---

(٢٧١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٢٦) .

(٢٧٢) سبق تخريجه .

(٢٧٣) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (٥٥) .

(٢٧٤) رواه البزار : انظر إحياء علوم الدين : (٢ / ٢٨٤) .

(٢٧٥) سنن الترمذي : (٤ / ٣٦٤) ، حديث رقم (٢٠٠٧) .

الله – عز وجل – يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكـذا فيقـول : خشية الناس ، فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى ". [٢٧٦] وقال النبـي – صلى الله عليه وسلم – : " لا ينبغي لامرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هو له " . [٢٧٧]

٦- أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – على المسلم – إذا وضح لـه وجـه الحق في أمر فعليه أن يدلي فيه برأيه استجابة لأمر الله ، وعمـلاً بواجـب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل من شروط المواطنة الحقة للمسلم ، قول الحق والمجاهرة بـه سـعياً لإحقاقه في المجتمع [٢٧٨] . فعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : بايعنا رسول اله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة فـي العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ، وعلـى أن نقـول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " [٢٧٩] . وعن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال : " أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بخصال من الخير ، أوصاني ألا أخاف في الله لومة لائم ،وأوصاني أن أقول الحـق وإن كان مّراً " [٢٨٠] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا يمـنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه " [٢٨١] . فالمصلحة العامة تـدخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧- أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – على المسلم أن يرد على من يـدعو إلى الباطل وينهاه ، وأن يتصدى له قدر الطاقة ، فقـد روى أبـو سـعيد

---

(٢٧٦) مسند أحمد : باقي مسند المكثرين حديث رقم (١٠٨٢٥) .

(٢٧٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، انظر إحياء علوم الدين : (٢ / ٢٨٣) .

(٢٧٨) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٥٦٥ – ٥٦٧ .

(٢٧٩) سبق تخريجه .

(٢٨٠) سبق تخريجه .

(٢٨١) مسند أحمد : باقي مسند المكثرين حديث رقم (١٠٩٧٥) . سنن ابن ماجه : كتـاب الفتن حديث رقم (٣٩٩٧) .

الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (٢٨٢) . بل جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – التقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً في عدم إجابة الدعاء . قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خيـاركم فـلا يستجاب لهم " (٢٨٣) .

٨- أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – على كل مسلم أن يـشير بـالحق إذا علمه ، وإذا استشير فعليه أن يشير في كل أمر يصلح للمسلمين ، وينفعهم ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " المستشار مؤتمن " (٢٨٤) ، وقـال – صلى الله عليه وسلم – : " إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه " (٢٨٥) .

٩- وكذلك جاء في السنة أن كل مجتهد مأجور إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ، فالمثوبة على الاجتهاد ، سواء أدى إلى خطأ أو صـواب ، دليـل على تقدير الإسلام للرأي وإقراره هذا الحق .

مما سبق يتبين أن الإسلام قد أقر حرية الرأي في أوسع نطاق ، ومنح كل فـرد حق النظر والتفكير وإبداء الرأي في كل ما يفيد وينفع ويحقق مصلحة مشروعة للأفراد والأمم ، وقد التزم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك المبدأ ، وتبعـه خلفاؤه من بعده ، على أن حرية الرأي تتمثل في الاجتهاد المشروع في الإسلام ، وفي وقائع كثيرة من تاريخ المسلمين (٢٨٦) .

---

(٢٨٢) سبق تخريجه .

(٢٨٣) أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب ، والطبراني في الأوسط من حديث أبـي هريرة وكلاهما ضعيف . انظر إحياء علوم الدين : (٢ / ٢٨٢) ، وتخريج الحافظ العراقي

(٢٨٤) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٤٦٣) . الترمذي : كتاب الزهد حديث رقم (٢٢٩٢) .

(٢٨٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب حديث رقم (٣٧٣٧) .

(٢٨٦) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ٢٨١ . في حقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٦٧ .

الصحابة وحرية الرأي والاجتهاد :

١- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذاً إلى اليمن قال لـــه : بــم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : أجتهد برأيي ، ولا آلــو . قـــال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " الحمد لله الذي وفق رسول رســـول الله لما يرضي رسول الله " (٢٨٧) .

٢- أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما اختار عمر – رضي الله عنه – خليفة من بعده بعد مشاورة أصحاب الرأي من الصحابة ، دخــل عليــه أحــد المعارضين ، وقال له : ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينـــا وقد ترى غلظته ، وهو إذا ولى كان أفظ وأغلظ ، فرد أبو بكر عليه قائلاً : أبا الله تخوفني ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم ، أقول : اللهم إني استخلفت على أهلك خير اهلك (٢٨٨) .

لقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته مرجع المسلمين في تدبير شئونهم العامة من تشريع وقضاء وتنفيذ ، وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح ، وما يشير بــه أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل .

وكان التدبير بهذه المصادر ليتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها ، وقـــد ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – في أمته هاديين لا يضل مـــن اهتـــدى بهما في تدبير شئونهما ، وهما كتاب الله وسنته ، وأقام مناراً ثالثاً يستضاء بـــه فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة وهو الاجتهاد الذي مهد طريقه ودعا إليــه بقوله وعمله وإقراره (٢٨٩) .

وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول – صـــلى الله عليه وسلم – في تدبير الشئون العامة للدولة ، فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر

---

(٢٨٧) سنن أبي داود : كتاب الأقضية حديث رقم (٣١١٩) .

سنن الترمذي : كتاب الأحكام حديث رقم (١٢٤٩) .

(٢٨٨) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ٢٨١ .

(٢٨٩) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٩ .

تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم ، واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ، ولا يخالف روح الدين ، وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه، بل قد يخالف ما يفهم ممن ظاهر النص ، وما اتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق ، أو تنكب طريقه ، ما دامت الغاية المصلحة وعدل الله ، والوسيلة اجتهاد الرأي وإنعام النظر [٢٩٠] .

ولقد اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر ، واجتهد عمر فلم يستخلف أحداً ، وترك الأمر شورى بين ستة ، فاجتهاد أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهادهما معاً غير اجتهاد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ، ولم يترك الشورى لستة كما فعل عمر ، وما رمى واحد منهما بأنه خالف شرع الله ؛ لأنه توخى المصلحة واجتهد ما استطاع ، وكل ذلك يعتبر من حرية الرأي والاجتهاد [٢٩١] .

ولقد كانت هذه السبيل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ ، كانت السبيل القويم في تدبير شئون الدولة ، وكانت لا تضيق بحادث أو حاجة ، ولا تقصر عن تحقيق أي مصلحة ، ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته ، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الأزمان والأحوال ، وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس ، ولا رميت بحاجتها إلى غيرها ، وما عرف إذ ذاك بحكم شرعي وآخر سياسي ، وإنما كانت الأحكام كلها شرعية ، مصدرها ، ما شرعه الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله وما اهتدى إليه أولو الرأي باجتهادهم الذي تحروا به المصلحة ، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده [٢٩٢] .

٣- كان الرأي عندهم نوعان : رأي جماعي ورأي فردي ، أو اجتهاد جماعي واجتهاد فردي ، وإذا تتبعنا مواضع استعمالهم للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة

---

(٢٩٠) انظر السابق : ص ١٠ – ١١ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ١٠٠ – ١٠١ .

(٢٩١) انظر السابق : ص ١١ . والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ١٠٠ – ١٠١

(٢٩٢) السابق : ص ١٣ .

لأنواع الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد ، كالقياس والاستحسان والاستصلاح مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف .

ومع استعمالهم للرأي ، لم يكن الواحد منهم يجزم بأن هذا حكم الله ، بل ينسبه إلى نفسه إن كان خطأ ، فلقد روى عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا اجتهد وبان له الرأي الراجح عنده يقول : هذا رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله . وما روى عن عبد الله بن مسعود لما سئل عن المرأة التي تزوجت ، ولم يفرض لها زوجها صداقاً ، ومات قبل أن يدخل بها قال أقول فيها برأيي : " لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

وفي استعمال الصحابة للرأي ، فإنهم كانوا يحترمون الرأي المتبادل بينهم ، فما كان الواحد منهم يتعصب لرأيه بمحاولة جعله مذهباً يرد الناس إليه عند الاختلاف في الاجتهاد حتى ولو كان صاحب الرأي ذا سلطان ، والحادثة الآتية ، تصور مدى ما وصلوا إليه من احترام بعضهم لآراء بعض[٢٩٣] ، لقى عمر بن الخطاب – رضي اله عنه – رجلاً له قضية ، فسأله ماذا صنعت ؟ فقال : قضى على بن أبي طالب – رضي الله عنه – بكذا ، فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال الرجل ، فما يمنعك والأمر إليك ؟ فأجابه عمر ، لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسوله لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك ، ولست أدرى أي الرأيين أحق عند الله [٢٩٤] .

وكان لا ينقص من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً [٢٩٥] .

٤- والدليل على حرية الرأي عند الصحابة أنه لما قال عمر في إحدى خطبه ، أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومه ، رد عليه رجل من عامة الشعب بقوله : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيفونا ، فيجيبه عمر بمقالة كلها

---

(٢٩٣) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ١٠٢ – ١٠٥ .

(٢٩٤) السابق : ص ١٠٥ .

(٢٩٥) المغني : (١٤ / ٣٤) .

رضى : الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه وقال عمر : " لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها " . ويقول لما ردت عليه المرأة في مسألة تحديد المهور : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وهذا علي بن أبي طالب يفوت على نفسه الخلافة تمسكاً بحرية الرأي عندما جعل عمر من بعده الخلافة في ستة يختارون واحداً ، وانتهت المفاوضات والشورى إلى أن يحسم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف ، فدعا الناس إلى المسجد وقد أصبح الأمر بين علي وعثمان ، فوقف عبد الرحمن في المسجد ونادى علياً فبايعه خليفة للمسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، واجتهاد أبي بكر وعمر ، فيرفض على ذلك إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله ، ويجتهد رأيه ، فنادى عبد الرحمن بن عوف عثمان ، فقبل العهد الذي رفضه علي فأصبح عثمان خليفة ، وقد تمسك علي برأيه وباجتهاده وفوت على نفسه الخلافة ما دام اجتهاده في غير موضع النص ، ورأيه في حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة .

وتظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا ، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها ، وقد فتح الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه ، وكان باباً واسعاً في الدين عامة ، وفي الفقه وأصوله الفقه خاصة .

٥- وقد جعل الإسلام القياس أحد أصوله ، ومصدراً من مصادر التشريع فيه ، والقياس هو إلحاق الأشباه بالأشباه ، والنظائر بالنظائر ، لاستنباط الأحكام التي لم ينص عليها ، وفي هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي ، ومتسع عظيم للنظر ، وفي جعله مصدراً تشريعياً اعتبار للرأي وتقرير لحقه[٢٩٦] .

إن الاعتراف بحرية الرأي في الإسلام جزء من اعترافنا وإقرارنا بصلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ؛ لأن الله أنزل لنا دينه كاملاً ، يشمل ما هو ثابت غير متغير من أمور العقائد والأخلاق والعبادات ، وشرع لنا الأسس

(٢٩٦) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٩ ، وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي : ص ١٩ .

والكليات في الأمور القابلة للتغير أو التطور ، وأرشدنا لما فيه صلاحنا في الأمور الدنيوية ، مع ترك المجال فسيحاً للاجتهاد الإنساني والرأي ، مما يحقق التطور والمرونة واليسر في التشريع الإسلامي [٢٩٧] .

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وفي رواية (فهو عافية) فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا: " **وما كان ربك نسيا** " [٢٩٨] .

وروى أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : " **قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم** " [٢٩٩] ، وهو موقوف على ابن عباس [٣٠٠] .

وحديث ابن عباس يدل على أن هذه المنطقة متروكة قصداً من الله تبارك وتعالى ، عفواً وتوسعة على عباده ، ورحمة بهم من غير نسيان ، فالشارع لم ينص على كل شيء ، بل هناك أشياء ترك عليها النص مطلقاً ، وأشياء نص عليها بإجمال على وجه كلي ، وأشياء نص عليها بالتفصيل ، فما يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيراً كلياً وجذرياً ، ترك الشارع النص عليه ، وهو منطقة العفو ، وهي متروكة لاجتهاد العقل الإسلامي يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة [٣٠١] .

إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تذم التقليد وتنعي على المقلدين الذين يهملون عقولهم ولا يحررونها من أسر التقليد ، و لذلك جاء الإسلام ليحطم القواعد التي كان يسير عليها التدين في كثير من الأمم من قبله ، وهي قواعد

---

(٢٩٧) انظر المدخل إلى الثقافة الإسلامية : ص ٢١٢ .

(٢٩٨) سورة مريم : (٦٤) ، والحديث رواه الحاكم .

(٢٩٩) سورة الأنعام : (١٤٥) .

(٣٠٠) رواه أبو داود : كتاب الأطعمة حديث رقم (٣٣٠٦) .

(٣٠١) انظر السياسة الشرعية للشيخ القرضاوي : ص ٧٠ – ٧١ .

التقليد ، والاتباع الأعمى ، وإهمال النظر والتفكير الحر ، وأهـاب بالنـاس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم ، ودعـا إلى النظر والتفكير ، قال تعالى : " **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قـالوا بـل نتبع ما ألفينا عليه آباءنـا ، أو لـو كـان آبـاؤهم لا يعقلـون شـيئاً ولا يهتدون** " (٣٠٢) . ولذلك أباح الإسلام الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، وهو المتمكن من الكتاب والسنة ، وعلوم اللغة العربية ، وقواعد الاسـتنباط ، فيباح للمسلم متى توافرت عنده شروط الاجتهاد ، أن يجتهد ويستنبط الأحكام من أصولها وأدلتها ويعمل بما يراه ، ويجهر بما انتهى إليه رأيه ، والإسلام يكفل له حرية الرأي ، ويحمي حريته ؛ لأن من المقرر فـي الـشريعة أن المجتهـد مشكور ومأجور في حالتي صوابه وخطئه ، وعلى هذا سار الصحابة والتابعون ، فكان كل منهم يعتمد على اجتهاده الخاص متى كان قادراً على ذلـك ويبـيح لغيره الاجتهاد ، ويحترم رأي غيره ، متى كان قائماً على الاجتهاد الـصحيح ، ومواقفهم في ذلك معروفة تبين مبدأ حرية الرأي والحث على الاجتهـاد (٣٠٣) .

وقد عرف في تاريخنا مدرستان كبيرتان ، إحداهما أطلقوا عليهـا مدرسـة الرأي وعلى رجالها أصحاب الرأي وهم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء العراق ، ويقابلها مدرسة أخرى سموها مدرسة الأثر ويعنون بها فقهاء الحجاز في المدينة ومكة (٣٠٤) .

لا يحكم على الإسلام من خلال تصرفات الناس في الحجر علـى حريـة الرأي :

إننا من خلال النصوص السابقة مـن القـرآن الكـريم والـسنة النبويـة واجتهادات الصحابة رأينا كيف كفل تشريع الإسلام حرية الرأي ، يقول الدكتور محمد سليم العوا : " ونقول تشريع الإسلام ولا نقول تاريخه ، لنخرج الحقَـب التي عاشها المسلمون في ظل حكومات لا تلتزم حدود هذا التشريع ، أو تلتزم

---

(٣٠٢) سورة البقرة : (١٧٠) .

(٣٠٣) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ١٧٢ – ١٧٣ . لسياسة الشرعية : ص ٤٠ .

(٣٠٤) انظر السياسة الشرعية للشيخ يوسف القرضاوي : ص ٥١ .

ببعض حدوده دون بعض ، ذلك أننا نعتقد أن الإسلام إنما يحكم على تصرفات الناس وأفعالهم – ويحكم فيها – ويقاس به صلاح واقعهم أو فساده ، بينما لا يجوز أن يحكم على الإسلام من خلال تصرفات الناس أو واقع حياتهم ، طالما كانت هذه التصرفات أو هذا الواقع مخالفين لأحكام شريعة الإسلام " (٣٠٥) .

ورغم ما يقال ، فإن تاريخ الإسلام على امتداده الطويل قد شهد نماذج رائعة في ممارسة الحرية حتى في وجه أعتى موجات الظلم والاضطهاد ، ولا يستثنى من ذلك أي عصر من عصور التاريخ في القديم والحديث (٣٠٦) .

ومن تتبع التاريخ من عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من الخلفاء الراشدين يرى أن حرية الرأي كانت مكفولة ومحاطة بسياج من القدسية ، وباستقراء تاريخ هذه المرحلة التاريخية التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل ، لا نعثر على أية محاولة من جانب أولي الأمر للحجر على حرية الآراء ، بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعياً في عهد بني أمية ، وصدر بني العباس ، فما كان الخلفاء في هذين العصرين يحاربون إلا الآراء التي يعتقدون أنها تهدد سلامة الدولة ، أو تنشر الفتنة بين الناس ، وكان هؤلاء وأولئك يستوحون ما يسيرون عليه في هذا الصدد من روح الإسلام ومبادئه ، بل إن احترام بعض الخلفاء لحرية الرأي في عصر بني أمية وبني العباس قد وصل إلى حد جعلهم يتحرجون من وضع أي قيد في هذا السبيل ، وقد كان الناس في عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما ، يتناقشون بكامل الحرية ، وفي حضرة الخليفة نفسه في شأن الأسرة المالكة ، ومبلغ استحقاقها للخلافة .

وأما ما أثر في بعض العصور الإسلامية ، وخاصة في عصر أبي جعفر المنصور ، والمأمون والمعتصم ، من محاولات لمحاربة بعض الآراء ، وإيذاء القائمين بها ، كإيذاء الإمام مالك في عصر أبي جعفر المنصور ، وإيذاء الإمام أحمد بن حنبل ، وكثير من أئمة الإسلام في مختلف البلاد الإسلامية في عصر

---

(٣٠٥) في النظام السياسي : ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

(٣٠٦) السابق : ص ٢٢٤ .

المأمون والمعتصم لامتناعهم عن القول بخلق القرآن ، فإن ذلك كان منبعثاً في الغالب عن اعتبارات سياسية خاصة ، وكان ذلك انحرافاً صريحاً عن مبادئ الإسلام وتعاليمه ، ولا يجوز أن يحكم على الإسلام من خلال تلك التصرفات ، وقد دمغ ذلك كل من يعتد بآرائهم من أئمة المسلمين (٣٠٧) .

وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قد أوضح قانون الإسلام في مسألة إقرار الدولة لحرية الرأي أبلغ إيضاح ، فعندما خرج عليه الخوارج بعد مسألة التحكيم ، بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف ، وأرسل علي إلى الآخرين أن ارجعوا فأبوا ، ولما قالوا لا حكم إلا لله ، قال لهم كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدأكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ثم بعث إليهم " كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب ، قال عبد الله بن شداد : فو الله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام " وقال لهم علي – رضي الله عنه – : " لا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً فأحدثوا الفساد فقاتلهم " (٣٠٨)

وذكر ابن عبد البر أن الإمام علياً – رضي الله عنه – سئل عنهم أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا ، قيل فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلوا فقاتلناهم (٣٠٩) .

فالذي يظهر مما سبق أنه لو أن قوماً خرجوا على الإمام وكانت لهم آراء كآراء الخوارج وغيرهم ، فينبغي أن نسمع إليهم وإلى آرائهم ، وينبغي للإمام أن يدعوهم إلى العودة إلى جماعة المسلمين ، والدخول في طاعته رجاء الإجابة وقبول الدعوة ، لعل الشر يندفع بالتذكرة ؛ لأنه قد ترجى توبتهم ، ويسألهم عن سبب خروجهم ، فإن كان لظلم منه أزاله ، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها

---

(٣٠٧) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ١٧٨ . وحقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٦٨

(٣٠٨) انظر نيل الأوطار للشوكاني : (٨ / ٣٦٦٠) ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٦٨ – ٥٦٩ ، في النظام السياسي : ص ١١٤ .

(٣٠٩) انظر الكافي في فقه أحمد : (٤ / ١٠٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : (٨ / ١٣٠)

، وإن ذكروا شبهة كشفها ؛ لأن الله أمر بالإصلاح قبل القتال فقال : **" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "** (٣١٠) ، ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال ؛ ولأنه يجب قبل القتال إزالة الشبه بالحجج النيرة والبراهين القاطعة ، فإن دعاهم إلى الدخول في طاعته وكشف شبهتهم فلم يستجيبوا وتحيزوا مجتمعين ، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحبسهم حتى يتوبوا ، وقيل يحل قتالهم ، وتؤاخذهم الدولة وتجازيهم على أعمالهم بقدر ما ارتكبوه ، وتتصدى لمنعهم حفاظاً على وحدة الأمة ، ولكن هل تبدأهم الدولة بالقتال ، أم لا تقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة ؟ هناك اتجاهان ، ولا ينبغي أن يكفروا ؛ لأنهم مسلمون كما قال الإمام علي عن الخوارج من الكفر فروا (٣١١) .

الإسلام وحرية الرأي السياسي :

إن الإسلام دين شامل عقيدة وشريعة ، فالعقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة ، والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة (٣١٢) .

وحرية الرأي السياسي تحمل المعنى الإيجابي ، وهو الذي يقصد تحقيق المصلحة العامة المستهدفة من النقد والنصح ، فضلاً عن توافر كل عناصر حسن النية والصدق ، وهو ضابط لحرية القول أو النقد السياسي .

فالإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، والفقه الإسلامي لو نظرنا إليه نجد أنه يشمل جميع جوانب الحياة فهو يشمل علاقة الإنسان بربه ، فيما يسمى بفقه (العبادات) ، ويشمل علاقة الإنسان بحياته الخاصة فيما يضمنه (فقه الحلال

---

(٣١٠) سورة الحجرات : (٩) .

(٣١١) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١٤٠) ، الشرح الصغير : (٤ / ٤٢٨) ، المهذب : (٢ / ٢١٨) ، الكافي في فقه أحمد : (٤ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٣١٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٩ – ١٠ .

والحرام) ، ويشمل علاقة الإنسان بأسرته من الزواج والطلاق والوصايا والمواريث ونحوها مما يطلق عليه علماء القانون اسم (الأحوال الشخصية) ، ويشمل علاقة الفرد بالمجتمع في معاملاته ومبادلاته المختلفة فيما يسمى (بفقه المعاملات) ، أو عند علماء القانون (بالقانون المدني) و (التجاري) ، ويشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة ، أو علاقة الحاكم بالمحكوم ، أو الراعي بالرعية أو السلطة بالشعب وهو ما يسمى (بفقه السياسة الشرعية) ، وهو ما ينظمه في عصرنا (الفقه الدستوري) والمالي والإداري الدولي ، وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ضمن أبواب الفقه العام ، كما تناولوه في كتب متخصصة مثل الأحكام السلطانية للماوردي ، ولأبي يعلى ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ، والطرق الحكمية لابن القيم وغيرها [٣١٣] .

والذي يقول إن الإسلام لا علاقة له بالسياسة مخطئ ، وحقائق التاريخ وفهم علماء الإسلام على مختلف العصور تنفي ذلك .

فلقد كان لعلماء الإسلام مواقفهم السياسة التي جهروا فيها بآرائهم السياسية في مواجهة الحكام غير مبالين بما وراء ذلك من عواقب ، ولم يكن علماء المسلمين في ذلك إلا متبعين لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – متبعين لقوله : " الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . وقد مر علينا من قال لعمر – رضي الله عنه – لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم اعوجاج عمر بسيفه . وقال : لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها . وقال أبو بكر : أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ، فإن أحسنت فأطيعوني ، وإن أسأت فقوموني .

وإعلان الخوارج عن آرائهم السياسية وغيرها ورد علي – رضي الله عنه – عليهم ، ولم يكفرهم دليل على حرية الرأي السياسي ، والجهر به ، وإعلان الإمام مالك – رضي الله عنه – في عهد أبي جعفر المنصور أن أيمان المكره غير ملزمة له ، ورفض الإمام أحمد – رضي الله عنه – بالقول بخلق القرآن ،

---

(٣١٣) انظر السياسة الشرعية للشيخ القرضاوي : ص ١٥ – ١٦ .

ووعظ أبي يوسف للخليفة هارون الرشيد في مقدمة كتابه الخراج وكلها تدل على حرية الرأي السياسي ، والتاريخ يحكى لنا عن النووي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وكثيرين غيرهم من المتأخرين مثل هذه المواقف التي تدل على الجهر بالرأي السياسي ، وأن الإسلام دين ودولة فكانوا يجهرون بذلك مع غلبة الظلم وتفشي الجور ، والبعد عن الحق ، وقد كانوا يلاقون في سبيل الحق الذي يصدعون به التعذيب والسجن والقتل أحياناً وهم ثابتون على الحق ، لا يداهنون ، ولا يشترون رضا المخلوقين برضا الخالق (٣١٤) .

فكان علماء الإسلام على مر العصور لا يكتمون حقاً ولا ينصرون باطلاً ، ولا يهابون ذا سلطان ، بل يجهرون بآرائهم في شئون السياسة والحكم ، متبعين أمر الله ورسوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يعني ذلك أن علماء الإسلام فهموا من شريعته أن يخرجوا محاربين كل حاكم يميل أدنى ميل عن أحكام شريعة الإسلام ، ولو كان متأولاً ، أو آخذاً بقول ظاهر الضعف لمصلحة يراها ، وإنما كانوا في هذه الحالات يكتفون بالقول والنصح والإرشاد والبيان ، ولا يخرجون على إمام حتى يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان (٣١٥) .

قيود حرية الرأي :

إن الإسلام أباح حرية الرأي ، وأباح الاجتهاد الذي يكون من أهله وفي محله ، ولا يعني ذلك أن الإسلام أباح كل رأي حتى ولو أدى إلى هدم كيان الأمة ، أو أنه يصطدم مع تعاليم الإسلام ، فقيد الإسلام حرية الرأي بالتزام حدود الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه المسلم – إعمالاً لهذه الحرية – طعنا في الدين أو خروجاً عليه ، فذلك مخالف للنظام العام في الدولة الإسلامية ، فيحجر – لذلك – على صاحبه ، وقد يجوز إذا توافرت شروط معينة أن يعاقب عليه (٣١٦) .

---

(٣١٤) انظر في النظام السياسي : ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٣١٥) انظر السابق : ص ٢٣١ .

(٣١٦) انظر السابق : وحقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٧١ .

والمفترض أن المجتهد الذي يملك آلية الاجتهاد ، لا يخرج على المسلمين بآراء شاذة تخرج بهم عن دينهم ، ولأن المجتهد يجتهد لكي يصل إلى ما فيه صلاح أمته ، لا ما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع ، ولما فيه جمع شملها ، وشريعتنا الإسلامية تتسع لكل ذلك ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، فما قصرت الشريعة الإسلامية عن تحقيق مصالح الناس ، ولم تضق بحادث أو حاجة ، ولم تقصر عن تحقيق أية مصلحة ، ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته ، ولا عن مراعاة ما تقتضيه تغيرات الزمن والأحوال . ولم يكن هذا القيد في حرية الرأي حجراً من الشريعة على هذه الحرية ، لأن كل نظام أو دولة تضع من القوانين ما يحفظ عليها كيانها ، ولم يوجد قانون في دنيا الناس يجعل حرية الرأي مطلقة ، وخاصة إذا كانت في الدين ، أو كان الرأي الذي يستند إليه صاحبه عن طريق الهوى ، ولا يعتمد على مصلحة عامة ، ولا أصل ديني كلي ،فالرأي الذي ليس فيه مصلحة ويعتمد على مجرد الهوى هو الرأي المرفوض في الإسلام ، فالإسلام أعطى حرية الرأي بشرط ألا يتنافى ذلك الرأي مع تعاليم الإسلام ؛ لأن الرأي المخالف لشريعة الإسلام ، لا يسمح لصاحبه بإظهاره ، لأنه هدم وفساد ومحاربة للحق .

وكما قلنا من قبل إن منهج الإسلام في حدود حرية الرأي وضوابطه هو الالتزام بالحق والخير ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " (٣١٧) .

فلكل شخص في الدولة الإسلامية أن يفكر بحثاً عن الحق ، ويبدع في الأشياء التي يتقدم بها المجتمع ، وهو واجب على كل مسلم ، وله أن يعبر عن فكره ومعتقده بكل حرية ، دون تدخل أو مصادرة من أحد ، ما دام يلتزم أحكام الشريعة ويحافظ على حدودها العامة التي أقرت فيها .

ولكن لا يجوز له إذاعة الباطل عن طريق الكتابة أو الخطابة أو غيرها ، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة ، بحجة حرية الرأي . ولا حرج على المسلم أن يذيع وينشر المعلومات والحقائق الصحيحة التي تفيد المجتمع ،

---

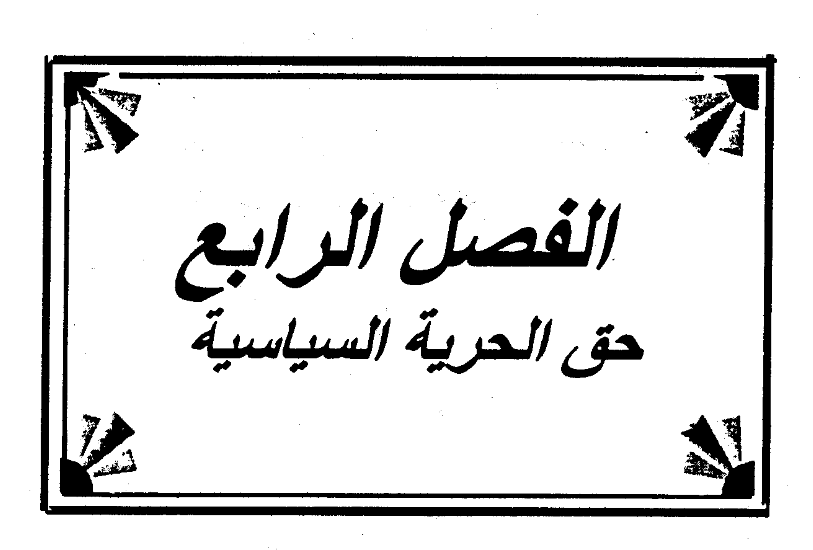
(٣١٧) البخاري : كتاب الدب حديث رقم (٥٥٥٩) .

وتتقدم به ، وتبعد عنه شبح الرذيلة ، إلا ما يكون في نشره وإذاعته خطر على أمن المجتمع والدولة .

ولكل فرد مسلم ومن حقه أن يعلن عن رأيه ، ويرفض الظلم الذي يقع عليه بكل أدب ، وأن ينكر المنكر ويقاومه في إطار ما رسمه الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقول الحق إذا علمه دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام طاغ ، وهذا أفضل الجهاد ، وكل ذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا يؤدي إنكاره إلى منكر أشد[٣١٨] .

---

(٣١٨) انظر البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام : المادة (١٢) .



الفصل الرابع

حق الحرية السياسية

حق الحرية السياسية

التشريع لله والسلطان للأمة :

إن التشريع في الإسلام يكون لله تعالى وحده ، فهو المشرع لأمة الإسلام ، ومصادر التشريع في الإسلام منها القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف وغير ذلك . فالله هو المشرع والسلطان للأمة .

المقصود بالحقوق السياسية :

والحقوق السياسية تعني : الحقوق التي يقررها القانون العام والتي تمكن الأشخاص من القيام بأعمال معينة تمكنهم من المشاركة في إدارة شئون المجتمع السياسية [٣١٩] . وينبغي أن يكون القانون مستقى من الشريعة الإسلامية .

ويقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات ، ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتي تكون مصدراً للسلطات ، أن يكون لأفرادها الحق في اختيار الحاكم ، والحق في مراقبته ومحاسبته ، سواء أكان ذلك عن طريق مباشرة ، أو عن طريق ممثلين عنهم يختارون بحرية ، يمثلون إرادة الأمة وهم أهل الحل والعقد فيها [٣٢٠] ، وأن يكون لكل فرد حق المشاركة في الحياة العامة للأمة .

وإذا لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – نصوص صريحة في إقرار الحقين السابقين ، فإن في نصوص الشريعة العامة ، ومقاصدها ، ومصادر التشريع الأخرى ، وتطبيقات الخلفاء الراشدين مبادئ واضحة في هذا الشأن ، كالأحاديث التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(٣١٩) مبادئ أصول القانون للدكتور عبد الرحمن البزاز : ص ٢٩٩ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ٢ / ١٩٥٨ .

(٣٢٠) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي : ص ١٨٥ ، وحقوق الإنسان وحرياته : ص ٦٠٧ .

المنكر ، وما ورد عن الخلفاء الراشدين في خطب توليتهم ما يرسخ تلك المبادئ والقيم .

تعريف الإمامة :

قال الماوردي : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٣٢١) .

والخلافة والإمامة وإمارة المسلمين ألفاظ ثلاثة أطلقت على رئيس الدولة الإسلامية في مختلف العصور . فأول تلك المسميات التي أطلقت على الرئيس بعد رسول – صلى الله عليه وسلم – كانت خليفة ؛ لأن أول من خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – ، وثاني المسميات التي لقب بها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمير المؤمنين ، والإمام كذلك كلمة كانت تطلق على رئيس الدولة ، ولا مانع في الإسلام من أن يطلق على رئيس الدولة في العصر الحاضر الرئيس .

الحكم التكليفي لقيام الخلافة أو الرئاسة :

أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة لأنه تترتب عليه مصالح الدين والدنيا لإقامة الدين ونصر السنة ، وإنصاف المظلوم ، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي أتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه ، وأنه واجب كفائي ، إذا قام به بعض أفراد الأمة سقط الإثم عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً على ترك فرض من الفروض الضرورية . واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة والتابعين وقد ثبت أن الصحابة – رضي الله عنهم – بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة ، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة ، وتركوا أهم الأمور لديهم في تجهيز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتشييع جثمانه الشريف وتداولوا أمر خلافته . وهم وإن اختلفوا في بادئ الأمر حول

---

(٣٢١) الأحكام السلطانية : ص ٢٩ .

الشخص الذي ينبغي أن يبايع ، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه ، فإنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام للمسلمين ، ولم يقل أحد مطلقاً ألا حاجة إلى ذلك ، وبايعوا أبا بكر – رضي الله عنه – ووافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين في السقيفة ، وبقيت هذه السنة في كل العصور ، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام . لأن إقامة الدين وسد الثغور لا يتم إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولما في نصب الإمام من جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا واجب بالإجماع .

وقلنا إن هذا الوجوب وجوب كفائي ، فإن لم يقم به أحد أثم فريقان من الأمة : أهل الاختيار ، وهم أهل الحل والعقد من العلماء ، ووجوه الناس حتى يختاروا إماماً للأمة . وأهل الإمامة : وهم من تتوفر فيهم شروط الإمامة ، إلا أن ينصب أحدهم إماماً (٣٢٢) .

من حقوق الأمة السياسية :

أولاً : حق الأمة في اختيار الحاكم :

قلنا إن الأمة أجمعت على وجوب تنصيب الحاكم ، وإن الذي يشغل هذا المنصب رجل تختاره الأمة ، ليكون ممثلاً لها ، ويتولى الإشراف على شئون دنياها وحماية دينها في الداخل ، وحراسة الديار الإسلامية والزود عنها وعن المسلمين من أي عدوان من الخارج ، إلى جانب حفظ وحدة الأمة ومنع فتنتها وتفرقها في كل حال . والحاكم في الإسلام ، ليست له أي صفة من صفات العصمة أو القدسية في نظر المسلمين ، فهو بشر يخطئ ويصيب ، والأمة هي التي تختاره وتنصبه ، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه وخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه (٣٢٣) .

---

(٣٢٢) انظر الأحكام السلطانية : ص ٣٠ – ٣١ . مغني المحتاج : (٤ / ١٢٩) ، الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢١٧) ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦١١ ، السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٥٤ – ٥٥ .

(٣٢٣) انظر السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف : ص ٦١ – ٦٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٦ ، انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦١١ .

كيفية اختيار الحاكم :

اتفقت الأمة على أن تولية الحاكم تتم بإحدى طريقتين هما :

١- بيعة أهل الحل والعقد له بالإمامة على المسلمين .

٢- ولاية العهد (الاستخلاف) أي العهد إليه من الخليفة القائم بأن يكون هو الخليفة بعده . وذكر الماوردي وبعض الفقهاء طريقة ثالثة وهي الاستيلاء بالقوة [٣٢٤] .

بيعة أهل الحل والعقد للحاكم بالإمامة على المسلمين :

١- إن الدعائم التي تقوم عليها الحكومة الإسلامية هي الشورى ، ومسؤولية أولي الأمر ، واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة ، وهذه الدعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة ؛ لأن مرجعها كلها أن يكون أمر الأمة بيدها ، وأن تكون هي مصدر السلطات .

ولكن قضت حكمة الشارع الحكيم أن تكون هذه الدعائم غير مفصلة ؛ لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات ، فالله أمرنا بالشورى وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها ، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها ، والشرائط اللازمة فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم ، وغير ذلك مما تتحقق به الشورى ، ويتوصل بها إلى الاشتراك في الأمر اشتراكاً يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم . لكن مبدأ الشورى مبدأ أساس في كل أمر من أمور المسلمين وخاصة أمر الولاية العامة (رئاسة الدولة) ؛ لأن الشورى هي أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادة حرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ . وكذلك نظام المسؤولية فللأمة الحق في محاسبة حكامها وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة ، وكيف يؤدي رجال الشورى واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ ، فترك الشارع تفصيله لتراعى فيه المصلحة ومقتضيات الزمن .

---

(٣٢٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٣ .

وكذلك نظام البيعة ومن يتولاها وشرائطها وكل ما يتعلق بها مما يحقق الغرض منها، فقد ذكرها الفقهاء في كتبهم وبما يناسب عصرهم . لكن ترك تفصيل ذلك في مصادر الإسلام الأساسية ، ولا يعد ذلك قصوراً في الإسلام ، بل ذلك من مفاخره ؛ لأن الإسلام أقر أسساً عادلة ، لا تختلف فيها أمة عن أمة ، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه من التفصيلات كفيلاً بمصالحهم ، وملائماً لأحوالهم [٣٢٥] .

٢- إن الحكومة الإسلامية دستورية ، وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما للأمة ممثلة في أولي الحل والعقد ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة ؛ كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته ، فقال عز من قائل في سورة الشورى : " **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** " [٣٢٦] . وأمر الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – المعصوم أن يشاور في الأمر ، فقال سبحانه : " **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** " [٣٢٧] . فلابد أن يتم اختيار الخليفة في الإسلام على أسس الشورى ، والشورى تقتضي أخذ رأي الجماعة في اختيارهم للإمام ، وهو ما يعبر عنه بالبيعة للخليفة ؛ لأن الشورى أحد الأصول السياسية الدينية بل هي أهم قواعدها ، والشورى هي الوسيلة المثلى لتولية الخليفة ، ولذا فلا يتفق مع روح الإسلام وأسسه الثابتة أن تكون تولية الخليفة عن طريق التوارث أو الاستيلاء والقهر ، وذلك أمر اتفق عليه المسلمون .

والذي ينظر إلى كيفية تولية الخلفاء الراشدين يتبين له أن الإسلام يعطي الأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو الخليفة أو الإمام . ولا بد أن يظفر اختيار الخليفة من جماعة أهل الحل والعقد موافقة الأمة ورضاها أو رضا أكثريتها ، فالإسلام يعهد باختيار

---

(٣٢٥) انظر السياسة الشرعية للشيخ عد الوهاب خلاف : ص ٣١ .

(٣٢٦) سورة الشورى : (٣٨) .

(٣٢٧) سورة آل عمران : (١٥٩) .

الخليفة إلى أهل العقد والحل وهم أئمة المسلمين ، وفقهاؤهم ، ورؤساء عشائرهم ، وأمراء أجنادهم ، وذوو الشوكة والمكانة والرأي فيهم ، وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة ، والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباته ، فما ينتهي إليه رأي هؤلاء جميعهم أو معظمهم ، هو ما ينتهي إليه رأي الأمة كلها لو أخذ رأي أفرادها عن طريق الاستفتاء العام ، فلا يختلف الإسلام عن الجمهوريات الديمقراطية الحديثة في هذا الصدد إلا في الطريق الذي يسلكه لكي يقف على رأي الأمة ، ولكي يدع لها الحرية في اختيار حاكمها ، وهو في ذلك يسلك أقصر الطرق وأصدقها في تحقيق الغرض المقصود ، ويطلق في المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذي يتم على هذا الوجه ، كلمة المبايعة أو البيعة [٣٢٨] .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكن ، فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور ، ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ، ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامة ، فلا يقدح اتفاق أهل الحل و العقد شذوذ من خالف . فمن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً ، له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي ، وتتبعهم في أمورها العامة ، وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته . وعلى هذا الأساس ولي الحكم الخلفاء الراشدون الأربعة ، فقد مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون أن يوصي بالخلافة لأحد ، تاركاً للمسلمين الحرية في اختيار حاكمهم ، فاجتمع في سقيفة بني ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا بالمدينة حينئذ ، وتشاوروا فيمن يولونه حاكماً عليهم ، ودارت في السقيفة المناقشات الشهيرة ، ودلت دلالة واضحة على أن تبادل الآراء قد تم آنذاك في جو من الحرية المطلقة ، وعبر كل من الصحابة عن رأيه ، وبعد المناقشات والكلمات ، انتهى رأي الحاضرين بمبايعة أبي بكر الصديق بيعة خاصة ، وبويع بعد ذلك بيعة عامة ، فلم يتول أبو

---

(٣٢٨) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ١٨٧ .

بكر الخلافة بوصية ، ولا بوراثة ، وإنما تولاها باختيار المسلمين له اختياراً حراً ، وبذلك تقرر المبدأ الذي يخول فيه الإسلام الأمة الحق في اختيار حاكمها ، وأنه لا يتولى هذا المنصب إلا من تختاره الأمة ، فأبو بكر – رضي الله عنه – صار إماماً بمبايعة أهل القدرة ، ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة أهل الحل والعقد (بيعة خاصة) ، وبمبايعة جمهور الناس (بيعة عامة) ، وهذا ما حدث في تولية عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – ، فعمر قد رشحه أبو بكر ، ولكن لم يكن ذلك تنصيباً من أبي بكر لعمر ولا إلزاماً للمسلمين ، وإنما هو مجرد ترشيح له وإبداء الرأي فيه ، ومنح الإسلام باقي الصحابة والمسلمين الحق في إبداء رأيهم في عمر ؛ فلم يصر عمر إماماً بمجرد عهد أبي بكر بل لما بايعه الناس ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا رأي وعهد أبي بكر لعمر لم يصر إماماً . وتمت كذلك بيعة عثمان بعد المشاورة والاختيار من الأمة في الستة الذين حددهم عمر (٣٢٩) .

إذن لا بد من البيعة من أهل الحل والعقد ثم يتبع ذلك مبايعة العامة ؛ لأن ذلك حق الأمة في أن تختار حاكمها ، وقد اختلف الفقهاء في عدد من من ينعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد على مذاهب شتى ذكرها الماوردي وغيره على النحو التالي :

قالت طائفة : لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً ، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها .

وقالت طائفة أخرى : أقل ما تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين : أحدهما : أن بيعة أبي بكر – رضي الله عنه – انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم عمر بن الخطاب ، وأبو عبيده بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن

---

(٣٢٩) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ومراجعه : ص ١٨٨ .

سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة – رضي الله عنهم – . والثاني أن عمر – رضي الله عنه – جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ؛ لأن العباس قال لعلي – رضوان الله عليهما أجمعين – امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ؛ ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ (٣٣٠) .

ورغم أنهم مختلفون في عدد أهل العقد والحل الذين تنعقد بهم البيعة ، إلا انهم متفقون على أن يعد هذه البيعة هناك بيعة عامة يشترك فيها كل الناس أو معظمهم وهي البيعة العامة .

شروط أهل الإمامة :

قال الماوردي : وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها : العدالة على شروطها الجامعة .

الثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

الخامس :الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح .

السادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

السابع : النسب وهو أن يكون من قريش (٣٣١) .

---

(٣٣٠) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٣ – ٣٤ ، حاشية الدسوقي : (٤ / ٢٩٨) ، مغني المحتاج : (٤ / ١٣٠ – ١٣١) .

(٣٣١) الأحكام السلطانية : ص ٣١ – ٣٢ .

وزاد بعض الفقهاء :

الذكورة : فقالوا لا تصلح إمارة النساء .

والتكليف : ويشمل العقل والبلوغ ، فلا تصح إمـارة الصبي والمجنون ؛ لأنهما في ولاية غيرها [٣٣٢] .

وأغلب هذه الشروط فيها خلاف بين الفقهاء لا مجال لمناقشتها هنا .

شروط أهل العقد والحل :

قال الماوردي : فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثةأحدها : العدالة الجامعة لشروطها . الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفـة مـن يـستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، الثالث : الرأي والحكمـة المؤديـان إلـى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف [٣٣٣] .

وزاد الشافعية شرطاً آخر : وهو أن يكون مجتهداً في أحكام الإمامـة إن كـان الاختيار من واحد ، وأن يكون فيهم مجتهد إن كان أهل الاختيار جماعة [٣٣٤] .

ولاية العهد (الاستخلاف) :

وهي عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده :

قال الماوردي : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع علـى جوازه ووقع الاتفاق على صحته ، لأمرين عمل المسلمون بهما، ولم يتنـاكر وهما :

١- أحدهما أن أبا بكر - رضي الله عنه - عهد بها إلى عمر - رضي الله عنه - فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

٢- الثاني : أن عمر - رضي الله عنه - عهد بها إلـى أهـل الـشورى فقبلـت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي

---

(٣٣٢) انظر مغني المحتاج : (٤ / ١٣٠) ، حاشية الدسوقي : (٤ / ٢٩٨) ، الـروض المربع وحاشيته : (٧ / ٣٩٢) .

(٣٣٣) الأحكام السلطانية : ص ٣١ .

(٣٣٤) مغني المحتاج : (٤ / ١٣١) .

الصحابة منها : وقال علي للعباس – رضي الله عنهما – حين عاتبه في الدخول في الشورى ؛ كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه ، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة .فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد ، نظر فيه ، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له ، وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار . لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم . قال الماوردي : والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر – رضي الله عنه – لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ (٣٣٥) .

وإن كان ولي العهد ولداً أو والداً ، فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

المذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد ؛ لأنه أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ، ولا سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده ، وهل يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أولاً ؟ على ما قدمناه على الوجهين .

---

(٣٣٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٣ – ٤٤ .

المذهب الثالث : أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده ؛ لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده ، فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها (٣٣٦) .

نقد وتحليل :

قد يقول قائل إن تولية العهد من الخليفة السابق ، أو إجازة عقد الإمامة من عدد قليل يهدم مبدأ الاختيار والمبايعة من أساسه ، وأن ذلك لا يتفق مع روح الشريعة ، وموافقة الآراء العامة للأمة ، وفي ذلك هدر لإرادة الأمة . وهذا القول ظاهره ليس صواباً ؛ لأن الاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل العقد لا يكون المستخلف به إماماً ، ولا يجب له حق الطاعة ، فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد لا على الاستخلاف والعهد ، ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض ، ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم ، وكذلك لو بايع المسلمون واحداً غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم ، فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف ، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً ، فالرأي في تولية الخليفة لأولي الحل والعقد لا للفرد أياً كان ، وأبو بكر لم يرشح عمر حتى أطال التشاور مع كبار الصحابة ، ولم يعبه أحد إلا بشدته ، ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى الستة ، وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثاً لا تكتحل عينه بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار (٣٣٧) .

فما تعيين الخليفة لمن يخلفه إلا رأي فيمن يراه صالحاً للترشيح ليخلفه في ذلك المنصب ، وهو ما فعله أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أو سعيه لتعيين جماعة تقوم باختيار الخليفة من بعده كما فعل عمر – رضي الله عنه – وذلك مما جرت ووافقت عليه الأمة بأسرها في ذلك العهد ، فعهد الخليفة لمن بعده ،

---

(٣٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٤ .

(٣٣٧) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٥٨ – ٥٩ .

أو اختيار أهل الحل والعقد لا يعدو أن يكون ترشيحاً وتفويضاً ، وأن تمام العقد للخلافة إنما يتم بمبايعة الأمة أو أكثريتها للخليفة وبموافقتها (٣٣٨) .

الاستيلاء بالقوة على الحكم :

قال الماوردي : اختلف أهل العلم في ثبوت إمامة المتغلب ، وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته ، وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته ، وإن لم يعقدها أهل الاختيار ؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى ، وقد تميز هذا بصفته .

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن اتفقوا أتموا ؛ لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد (٣٣٩) .

وجاء عند الحنابلة : ولو قهر الناس حتى أذعنوا له ، ودعوه إماماً يحرم الخروج عليه ، لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم . ولأن عبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير وقتله ، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، ودعوه إماماً حرم الخروج عليه ؛ لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم ، وإذهاب أموالهم . قال الإمام أحمد في رواية العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً (٣٤٠) . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

وذكر الشافعية قولاً : يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة ، كما يشترط عندهم كذلك ، أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له ، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة ، أما إذا إستولى على الأمر وقهر إماماً مولى

---

(٣٣٨) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٦١٩ – ٦٢١ .

(٣٣٩) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٧ .

(٣٤٠) انظر منار السبيل : (٢ / ٣١٧ – ٣١٨) .

بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته ، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً [٣٤١] وفي كل ذلك فالأمة لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد إمامته ، ولهـا الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته .

ثانياً : من حقوق الأمة السياسية

حق الأمة في الرقابة على أعمال الخليفة ومحاسبته :

إن الأمة في الحكومة الإسلامية لها الحق في الإشراف على سياسة الحـاكم في عهد إمامته ، ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته ؛لأن الرياسة العليا لا تكون إلا بمن يبايعه أولو الحل والعقد أيا كانت أسرته ، وأيًـا كان منبته ، فالخليفة في الحكومة الإسلامية يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ، ونظـره فـي مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ؛ وإن أدى إلى الفتنة احتمل أولي المضرتين ، وعللوا هذا ، بأن من ملّك المـسؤولية ليستقيم الأمر ، يملك العزل عند اعوجاجه . ولذلك قرر الإسلام حق الأمة فـي الرقابة على أعمال الخليفة – ومحاسبته على أعماله ، وقد ثبتت هـذه الرقابـة بالنصوص العامة في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعمل الخلفاء الراشدين .

القرآن الكريم وحق المراقبة على الخليفة :

فيؤخذ منه النصوص العامة التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمور ، وليس هناك موطن يعظم فيه أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر مما جعلت في النصيحة لولاة أمور المسلمين ؛ لأن أي تصرف في الخير أو الشر ينعكس تلقائياً على عـامة الأمـة ، ويكون له أثره البالغ في مـصالحها وشئونها[٣٤٢] .

---

(٣٤١) انظر مغنى المحتاج : (٤ / ١٣٢) .

(٣٤٢) انظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٢٩ ، وحقوق الإنسان وحرياتـه : ص ٦٢٧ .

قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (٣٤٣) ، وقال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (٣٤٤) ، وقال تعالى : " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " (٣٤٥) .

السنة النبوية وحق المراقبة والمحاسبة :

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن يعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم " (٣٤٦) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٣٤٧) ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده " (٣٤٨) .

وعندما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أي الجهاد أفضل ؟ فقال : " كلمة حق عند سلطان جائر " (٣٤٩) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحض

---

(٣٤٣) سورة آل عمران : (١٠٤) .

(٣٤٤) سورة آل عمران : (١١٠) .

(٣٤٥) سورة المائدة : (٧٨) .

(٣٤٦) مسند الإمام أحمد : باقي مسند المكثرين حديث رقم (٨٤٤٤) ، موطأ الإمام مالك : كتاب الجامع حديث رقم (١٥٧٢) .

(٣٤٧) صحيح مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (٧٠) .

(٣٤٨) سنن أبي داود : كتاب الملاحم حديث رقم (٣٥٧٥) .

(٣٤٩) سنن النسائي : كتاب البيعة حديث رقم (٤١٣٨) .

على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه المسؤولية من نتائج الشورى ، إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها [٣٥٠] .

الخلفاء الراشدون يقرون مبدأ المحاسبة :

فقد تقرر في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المسلمين في ذلك العهد على عد هذا الحق من أهم حقوقهم .

قال أبو بكر أول ما ولي الخلافة : " إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإني رأيتموني على باطل فسددوني أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، وإن عصيته فلا طاعة لي عليكم الضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له ، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه " .

وقال عمر – رضي الله عنه – : " من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومه " قال له أعرابي : " لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا " ، فرد عليه عمر قائلاً : " الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف " ، فالرجل الذي رد على عمر قد استقر في ذهنه أن الرقابة على أعمال الخليفة واجب كل مسلم ، وهذا داخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣٥١] .

وحينما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بعض أخطاء في تصريفه لشئون الحكم ، وإسناد الوظائف لبعض قرابته – تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن – رضي الله عنه – لرغبتهم ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدى استعداده لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأ فيه ، وقال : " إني أتوب وأنزع ، ولا أعود لشيء مما عابه عليّ المسلمون ، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من زل فليتب ، ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادى في الهلكة ، فإن من تمادى في الجور كان أبعد من الطريق ، وأنا أول من اتعظ ، وأستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه ،

---

(٣٥٠) السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٣٠ ، كتاب الخراج لأبي يوسف : ص١١-١٣

(٣٥١) انظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٣٠ ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦٢٨ ، حقوق الإنسان في الإسلام : ص ١٩١ .

فإذا نزلت فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم ، فو الله لئن ردني الحق عبداً لأذلن ذلّ العبيد " (٣٥٢) .

فكثير من الأحاديث والآثار متضافرة على تقرير هذه المسؤولية ، وتلك دلالة على قبول الخلفاء رقابة

الأمة ، وإذعان الخلفاء للحق ، وكذلك فإن هذا يبين أن للأمة الحق في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله ، والأمة تعلم أن الجهر بالرأي واجب وليس مجرد حق أو رخصة ، وقد توالت عصور الإسلام ، وعلماؤه العاملون لا يكتمون حقاً ولا ينصرون باطلاً ، ولا يهابون ذا سلطان ، بل يجهرون بآرائهم في شئون السياسة والحكم ، ولا يعني ذلك أن علماء الإسلام فهموا من شريعته أن يخرجوا محاربين كل حاكم يميل أدنى ميل عن أحكام شريعة الله ، ولو كان متأولاً ، أو آخذاً بقول ظاهر الضعف لمصلحة يراها ، ففي مثل هذه الحالات كانوا يكتفون بالقول والنصح والإرشاد والبيان (٣٥٣) .

ثالثاً : من حقوق الأمة السياسية حق المشاركة في الحياة العامة للدولة :

إن من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي ، أو الدولة الإسلامية أن يعلم ويصرف ما يجري في حياتها وشئونها ، من أمور تتصل بالمصلحة العامة للدولة والجماعة المسلمة ، وعلى كل فرد أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، فله حق الانتخاب ، وحق الترشيح لأي منصب من مناصب الدولة كالمناصب النيابية وغيرها ، طالما أنه أهل لذلك المنصب وتتوفر فيه شرائطه ؛ لأن كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي إلا بالمسقطات الشرعية التي تسقط الأهلية عن الشخص ؛ لأن لكل فرد

---

(٣٥٢) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ١٩٢ .

(٣٥٣) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٢٣ .

في الأمة الحق في أن يشارك بما يراه صالحاً لأمته ، ولا يحجر على أحد في رأي أو نصيحة طالما كانت في حدود الشرع [٣٥٤] .

واجبات الإمام :

أجمل الماوردي واجبات الإمام فيما يلي :

قال الماوردي والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من ذلل .

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

٣- حماية البلاد والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

٥- تحصين الثغور (حدود الدولة) بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ، ينتهكون فيها مَحْرماً ، أو يسفكون لمسلم أو معاهداً دماً .

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . (قتال المعتدي على حرية الأمة في عقيدتها) .

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف . (تدبير الأمور المالية على ما أوجبه الشرع) .

---

(٣٥٤) انظر ملحق رقم (١) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٣٢٠ في كتاب في النظام السياسي للدول الإسلامية .

٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

٩- استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى : " **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** " [٣٥٥] . فلم يقتصر الله عن التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال [٣٥٦] .

حق الإمام أو الخليفة على الأمة :

إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم . وقد اتفقت الأمة على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه ؛ لأنه ما دام قائماً بأمر الله ، منفذاً لأحكام الشرع ، ملتزماً بها في أعماله وتصرفاته ، حاكماً بالعدل ، راعياً لأمانته وعهده لا يعتدي على حقوق الأفراد وحرياتهم ، في حال كونه مستوفياً الشروط المطلوبة فيه اعتبر إماماً عادلاً ، ووجب له على الأمة حقان : حق الطاعة وحق النصرة ، ولا يجوز الخروج على ذلك الإمام ويعتبر الخروج عليه بغياً [٣٥٧] .

---

(٣٥٥) سورة ص : (٢٦) .

(٣٥٦) الأحكام السلطانية : ص ٥١ – ٥٢ .

(٣٥٧) انظر الأحكام السلطانية : ص ٥٣ ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦٣٤ ، الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢٢٦) .

الحق الأول : حق الطاعة :

إذا تم اختيار الإمام ، كانت هناك بيعة على السمع والطاعة في المعروف ، في مقابل قيام الإمام بواجبه نحو المسلمين ، وقد يكتفى عنها بطريقة الانتخاب العصرية ، فإن من أعطى صوته بالموافقة ، رضيه إماماً والتزم طاعته ، والطاعة لا تجوز إلا فيما وافق الشرع ، وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على طاعة ولي الأمر ما أطاع الله . قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** " [٣٥٨] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " [٣٥٩] .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " [٣٦٠] ، وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : " بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة [٣٦١] ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً [٣٦٢] عندكم من الله تعالى فيه برهان [٣٦٣] ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " [٣٦٤] .

وعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون

---

(٣٥٨) سورة النساء : (٥٩) .

(٣٥٩) مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٣١) .

(٣٦٠) مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٤٦) .

(٣٦١) لولاة الأمر .

(٣٦٢) ظاهراً .

(٣٦٣) حجة بينة .

(٣٦٤) البخاري : كتاب الفتن حديث رقم (٦٥٣٢) .

عليهم ويصلون عليكم [٣٦٥] ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنوهم ويلعنوكم ، قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم [٣٦٦] ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة [٣٦٧] .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " [٣٦٨] . وعنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة يقول لنا : " فيما استطعتم " [٣٦٩] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من خلع يداً من طاعة [٣٧٠] ، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية " [٣٧١] . وعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " اسمعوا أطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " [٣٧٢] ، وهذا مبالغة في طاعة الأمير لينتظم أمر الدولة .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " [٣٧٣] . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج على السلطان شبراً مات ميتة الجاهلية " [٣٧٤] .

---

(٣٦٥) أي تدعون لهم ويدعون لكم .

(٣٦٦) أنخالفهم لسوء أعمالهم بترك الطاعة لهم .

(٣٦٧) مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٤٧) .

(٣٦٨) البخاري : كتاب الجهاد والسير حديث رقم (٢٧٣٥) . مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٢٣) .

(٣٦٩) صحيح البخاري : كتاب الأحكام حديث رقم (٦٦٦٢) .

(٣٧٠) بغير معصية .

(٣٧١) مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٤١) .

(٣٧٢) البخاري : كتاب الأحكام حديث رقم (٦٦٠٩) .

(٣٧٣) مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤١٩) .

(٣٧٤) صحيح البخاري : كتاب الفتن حديث رقم (٦٥٣٠) .

كل هذه الأحاديث السابقة توجب على الرعية طاعة ولاة الأمور في غير معصية في النواحي الدنيوية كاستئثار، أو ظلم لهم ، أو كأن فسق الحاكم بعد عدالته ، فلا يمنع ذلك من أداء الرعية ما عليها ، تفريط الحكام بعدم أداء ما للرعية من حقوق ، وتحريم طاعتهم في المعصية ؛ فلا خلاف بين علماء المسلمين على أنه لا تجوز الطاعة إلا فيما وافق الشرع ، وما قال أحد بأن الطاعة جائزة في المعصية مع القدرة على دفعها .

وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته ، ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية لا تصادم نصاً قطعياً ، سواء أكانت باجتهاد أم بغير اجتهاد ، حفاظاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق كيانها ، أو تفريق كلمتها .

وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة ، وجب على الرعية تقديم النصح له ، باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية (٣٧٥) . فالطاعة الواجبة على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة ، وإنما طاعة في حدود الشرع .

الحق الثاني : حق النصرة :

على المسلمين أن يناصروا الإمام ويؤازره ويتعاونوا معه – ما دام قائماً بشرع الله في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد بالمال والنفس ، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية ، والأخلاقية والاجتماعية ، وإقامة المجتمع الخير وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء فيما يمس المصلحة العامة ، أم المصلحة الخاصة ، وتقديم النصيحة ، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة ، التي تؤدي إلى النهضة والتقدم ، وتوعية الناس ، والدعوة لها في السلم والحرب (٣٧٦) .

---

(٣٧٥) انظر الحقوق في الإسلام في ضوء القرآن والسنة : ص ١٥ .

(٣٧٦) السابق .

وتكون نصرة الإمام بتأييده ومعاضدته على أداء مهمته ، كما تكون مناصرته بمعاونته إذا ووجه ببغي الباغي عليه دون حق ؛ لأن الباغي يسعى لتفرقة شمل الجماعة [٣٧٧] ، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "[٣٧٨] .

الخروج على الإمام :

أجمع المسلمون على أن الإمام إذا كان عدلاً تجب طاعته ويحرم الخروج عليه ، لقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** " [٣٧٩] ، وأما الخروج على الإمام الجائر فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال :

الرأي الأول : يرى الصبر على الأئمة وعدم الخروج عليهم :

ذهب عامة أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على الإمام القائم ، وقالوا يجب الصبر على جوره وترك قتاله ، والكف عن إقامة السيف فيه ، ويجب النصح له .

قال الدسوقي : يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه ، تقديماً لأخف المفسدتين ، اللهم إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم [٣٨٠] .

وقال ابن ضويان : " ولا ينعزل الحاكم بفسقه لما في ذلك من المفسدة لحديث : " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " [٣٨١] .

---

(٣٧٧) حقوق الإنسان وحرياته : ص ٥١٩ .

(٣٧٨) صحيح مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٤٣) .

(٣٧٩) سورة النساء : (٥٩) .

(٣٨٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٤ / ٢٩٩) .

(٣٨١) منار السبيل : (٢ / ٣١٨) ، وقد تقدم تخريج الحديث .

وقال الشوكاني : " مقتضى حديث إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل .

قال النووي : والمراد بالكفر في الحديث المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم .

وقال في الفتح : إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه فيما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل راية المعصية ، أما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية ، بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً .

ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر .
وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً ، فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

وقال ابن بطال : إن حديث ابن عباس : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية " . حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار . وقال في الفتح : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك ، إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها (٣٨٢) .

وقال الماوردي : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله .

---

(٣٨٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني : (٨ / ٣٦٧٣) .

والذي يغير حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما : جرح في عدالته والثاني : نقص في بدنه . فأما الجرح في عدالته – وهو الفسق ، فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة . والثاني : ما تعلق فيه بشبهة .

فأما الأول منهما : فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة ، وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على ما انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد ، وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعودة إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولايته ، وللحوق المشقة في استئناف بيعته .

وأما الثاني منهما : وهو ما تعلق فيه بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ، ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه فيها ؛ لأنه كما استوى حال الكفر بتأويل وبغير تأويل يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل . وقال كثير من علماء البصرة : إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ، ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة [383] .

أما ما يطرأ على الإمام من نقص في بدنه ، فقد فصل فيها الماوردي وذكر منها أشياء تمنع من انعقاد الإمامة أو استدامتها ، ومنها ما لا يمنع يرجع إليه في مظانه [384] .

وقال الحنفية : ليست العدالة شرطاً لصحة الولاية ، فيصح تقليد الفاسق الإمامة عندهم مع الكراهة ، وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلاً ، ثم جار في الحكم ، وفسق بذلك أو غيره لا ينعزل ، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة ، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه ، ولا يجب الخروج عليه ، وتوجيهه عندهم أن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – صلوا خلف أئمة الجور ، وقبلوا الولاية عنهم ، وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة . فابن عمر وغيره

---

(٣٨٣) انظر الأحكام السلطانية : ص ٥٣- ٥٤ .

(٣٨٤) انظر السابق .

والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه [٣٨٥] .

واعتزال جمع منهم الاشتراك في الفتن والحروب كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر الذين قبلوا سلطة الولاة من بني أمية مع ما فيها من الجور حفاظاً على وحدة الأمة . واستدل هذا الفريق بالأحاديث التي تحث على الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف فيهم . كقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية " [٣٨٦] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " [٣٨٧] ، وحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – : " بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان . وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " [٣٨٨] . ويقول – صلى الله عليه وسلم – : " إذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة " [٣٨٩] . وهذا الفريق الذي لا يرى الخروج على الحاكم يقيد بما لم يأمر الإمام بمعصية أو يتعدى حدود الله ، أو يوجد كفر بواح ، فإذا وجد ذلك وجب النصح بالرفق والتدرج في ذلك ؛ فإن لم ينفع وجب الخروج إن لم تكن هناك فتنة عظيمة .

الرأي الثاني : جواز الخروج على الإمام :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز الخروج على الإمام إذا نقض شرطاً من شروط العقد ، ولم يتنح عن الخلافة بعد أن يعلم برغبه الأمة في تنحيته ، واستدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم

---

(٣٨٥) انظر بدائع الصنائع : (١ / ١٥٦) ، الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢٢٠) .

(٣٨٦) سبق تخريجه .

(٣٨٧) سبق تخريجه .

(٣٨٨) سبق تخريجه .

(٣٨٩) صحيح مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٤٧) .

بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فمن القرآن قوله تعالى : " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** "(٣٩٠) ، وقوله تعالى : " **ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون** " (٣٩١) ، ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – : " السمع والطاعة على المرئ فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٣٩٢) ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٣٩٣) . واستدلوا بما قاله أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – : " أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم " . وقول عمررضي الله عنه : " إن رأيتم فيّ اعوجاجاً .فقوموه " (٣٩٤) .

قال الشوكاني : ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول أخص من تلك العمومات مطلقاً ، وهي متوافرة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة (٣٩٥) .

---

(٣٩٠) سورة المائدة : (٢) .

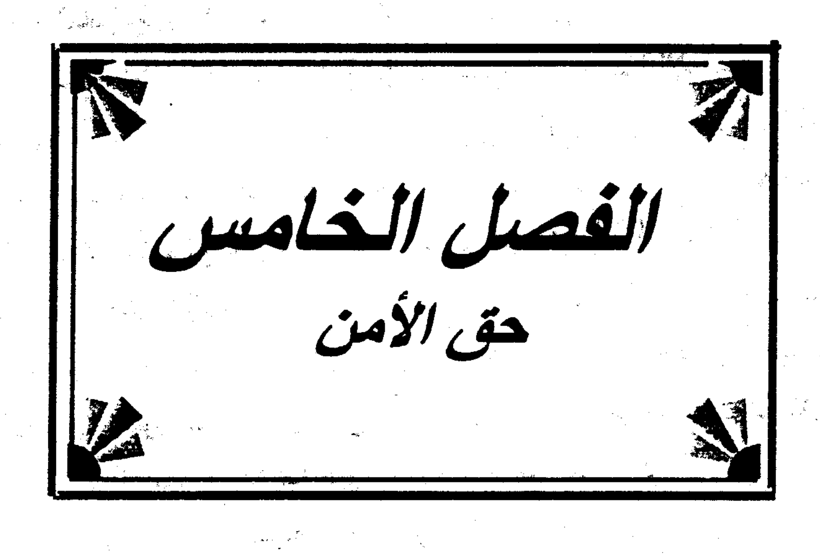
(٣٩١) سورة الشعراء : (١٥١ – ١٥٢) .

(٣٩٢) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام .

(٣٩٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (٧٠) .

(٣٩٤) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦٣٦ ، الخراج لأبي يوسف : ص١١-١٣ .

(٣٩٥) انظر نيل الأوطار : (٨ / ٣٦٧٣) .



الفصل الخامس

حق الأمن

حق الأمن

تعريف الأمن :

أَمِنَ : أمنا وأَمَاناً وأَمَنة وأَمْناً وإمناً وأمنة : اطمأن ولم يخف . ويقال : لك الأمان : أي قد آمنتك . وأمن البلد : اطمأن فيه أهله . وأمن الشَّر ، ومنه سلم [٣٩٦] .

والأمن ضد الخوف ، وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي [٣٩٧] .

حاجة الناس إلى الأمن :

إن تحقق الأمن للفرد وللمجتمع من الواجبات التي أوجبها الإسلام ، والتي أمر بتوفيرها للناس أفراداً وجماعات ، لأن توفير الأمن من أهم مقومات الحياة ، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وبه يتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم [٣٩٨] ، ففي المجتمع الإسلامي يعيش الناس آمنين على أنفسهم وعلى بيوتهم وعلى أسرارهم وعلى عوراتهم ، ولا يوجد مبرر – مهما يكن – لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات ، فالناس على ظواهرهم ، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم ، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما ظهر منهم من جرائم ومخالفات [٣٩٩] .

إن الحياة الكاملة مصونة للإنسان في الإسلام ، فلا يجوز التعرض لها بقتل أو جرح ، أو أي شكل من أشكال الاعتداء الظالم ، سواء أكان الاعتداء على البدن كالضرب والسجن أو الجلد ونحوه ، أو الاعتداء على النفس والمشاعر كالسب والشتم والإهانة والازدراء والتخويف والانتقاص وظن السوء بها ونحو ذلك ، فقد قرر الإسلام جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل حماية الإنسان

---

(٣٩٦) انظر المعجم الوسيط والمصباح المنير : مادة أمن .

(٣٩٧) انظر المصباح المنير : مادة أمن .

(٣٩٨) انظر الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢٧٠) .

(٣٩٩) انظر حقوق الإنسان في الإسلام ، للأستاذ محمد عبد الله الخطيب ، من مقال على شبكة الإنترنت .

من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه ، ليتسنى له أن يمارس حقه في الحرية الشخصية ، وحرية التصرف في شئونه دون إعاقة أو ضرر(٤٠٠) .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على حماية حق الأمن :

١- توفير الله تعالى الأمن للناس :

جاءت كثير من آيات القرآن الكريم لتقرر حق الأمن للناس ، وتبين أن الله يستحق العبادة والشكر لأنه حقق للناس الأمن ، قال تعالى : " **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** " (٤٠١) . أي فليوحدوا الله الذي جعل لهم حرماً آمناً وبيتاً محرماً ، والذي أطعمهم من جوع وتفضل عليهم بالأمن ، ولهذا من استجاب لهذا الأمر ، جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة ، ومن عصاه سلبها منه . قال تعالى : " **وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** " (٤٠٢) . قال النبيّ – صلى الله عليه وسلم – : " ويحكم يا معشر قريش اعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمكم من جوع وآمنكم من خوف " (٤٠٣) . وقال تعالى راداً على الكفار الذين يقولون نخشى إن اتبعناك يا محمد ، وخالفنا من حولنا من أحياء العرب المشركين ، أن يقصدونا بالأذى والمحاربة ويتخطفونا أينما كنا : " **أو لم نمكن لهم حرماً آمنا** " (٤٠٤) ، يعني هذا الذي اعتذروا به كذب وباطل ؛ لأن الله تعالى جعلهم في بلد أمين .

---

(٤٠٠) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٧٤ .

(٤٠١) سورة قريش : (٢ – ٤) .

(٤٠٢) سورة النحل : (١١٢) .

(٤٠٣) انظر تفسير ابن كثير في تفسير الآية .

(٤٠٤) سورة القصص : (٥٧) .

٣- شرع الله حد الحرابة لحماية أموال الناس وتحقيق أمنهم :

قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (٤٠٥) .

حرم الإسلام كل عمل يؤدي إلى ترويع الناس وإرهابهم وتخويفهم ، فجاء بهذا الحد الرادع القاسي لكل من تسول له نفسه أن يروع الناس أو يخيفهم أو يرهبهم ، أو يزيل أمنهم ويقطع طريقهم ، فجعل الإسلام حد الحرابة عقوبة لقطاع الطريق الذين يخيفون الناس، ويرهبونهم ، ويأخذون أموالهم ويقتلونهم . فالإسلام قد فرض على المحاربين أو قطاع الطرق أربع عقوبات ، هي القتل و الصلب مع القتل ، والقطع ، والنفي . فالقتل يجب على قاطع الطريق إذا قتل ، والصلب مع القتل إذا قتل وأخذ المال وهي عقوبة على القتل والسرقة ، والقطع إذا أخذ المال ولم يقتل ، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، والنفي إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ، ومقتضى هذا أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير وهو ما عليه أكثر الفقهاء . وقال بعض الفقهاء إن العطف في الآية يفيد التخيير لا التنويع ، فللحاكم أن يتخير عقوبة من العقوبات حسب ما يراه من المصلحة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون .

وإن من تاب منهم لا يسقط المال الذي أخذه رغم توبته ؛ لأنه حق للآدمي (٤٠٦) . وما فرض عقوبة الحرابة إلا إعلان على حق الإنسان في أن يعيش آمنا .

---

(٤٠٥) سورة المائدة : (٣٣) .

(٤٠٦) انظر فتح القدير : (٤ / ٢٧٠ – ٢٧١) ، المبسوط : (٩ / ١٩٥) ، حاشية ابن عابدين : (٣ / ٢٢٠) ، بدائع الصنائع : (٧ / ٩٣) ، الأم : (٦ / ١٩٢) ، شرح مسلم للنووي : (١١ / ١٦٥ – ١٦٦) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراس : (٣ / ١٢٨ – ١٢٩) ، المدونة : (١٦ / ٩٩) ، بداية المجتهد : (٢ / ٢٥٦) ، مرويات الحدود : (٢ / ٤١٦ وما بعدها) ، فقه المعاملات دراسة مقارنة : ص ١١٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص ٢٢ .

٣- شرع الله حد السرقة لأجل حماية أموال الناس وتحقيق أمنهم :

حرم الله السرقة وجعل الجزاء العادل عليها هي قطع اليد التي سرقت ؛ لأن السرقة سبيل غير مشروع للتملك ، وانتهاك لحرمة المال ، وتعد على أموال المسلمين وحرماتهم ، وهي دافع إلى البطالة وعدم الحركة لكسب الرزق من طريق حلال ، ولأن السارق يسرق أمن الناس ، فرغم أن الله حرم اغتصاب أموال الناس ، وبينت الشريعة أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة الله ، لم تجعل الشريعة له حداً ؛ لأن الغاصب يسرق المال ، وأما السارق فجعلت الشريعة له حداً لأنه يسرق أمن الناس ويروعهم ، وأوجبت الشريعة على الغاصب أن يرد المغصوب ، أو يرد قيمته إذا بدده وأتلفه ، ولا يخلوا ذلك من التعزيز الذي يوقع على الغاصب . قال تعالى : " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** " (٤٠٧) ، ففي قطع يد السارق زجر له حتى لا يعود إلى السرقة مرة أخرى ، وردع لغيره حتى لا يرتكب مثل جريمته .

٤- حرم الله القتل وجعل فيه القصاص لأجل حماية الأمن :

قال تعالى : " **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ** " (٤٠٨) ، وقال تعالى : " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** " (٤٠٩) . وقال تعالى : " **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** " (٤١٠) ، وقال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى**

---

(٤٠٧) سورة المائدة : (٣٨) .وانظر النظام الاقتصادي في الإسلام : ص ٤٧ .

(٤٠٨) سورة النساء : (٩٢) .

(٤٠٩) سورة الإسراء : (٣٣) .

(٤١٠) سورة النساء : (٩٣) .

بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " [٤١١] . ففي الآيات السابقة حرم الله القتل ، فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلماً إلا خطأ ، وبين أن جريمة القتل لا تجوز ولا تقع من مؤمن إلا خطأ ، وجعل عقوبة القتل الخطأ الدية ، وبين سبحانه أن لأولياء الدم الخيار في القاتل العمد إن شاءوا قتلوه قصاصاً ، وإن شاءوا عفوا عنه على الدية ، وإن شاءوا عفوا عنه مجاناً ، ولا يجوز للولي إذا اختار القتل أن يسرف في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل . وبين الله عظم ذنب القاتل وعظم جريمته حين قرنه في استحقاق العقاب بذنب آخر عظيم – بل هو من أعظم الذنوب – وهو الشرك بالله في استحقاقهما الخلود في النار ، قال تعالى : **" والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً "** [٤١٢] . إذن جعل الله القصاص عقوبة للقتل ، كما بين أن في إقامة القصاص على القاتل استبقاء لحياة الآخرين في المجتمع وضماناً لممارسة حياتهم بحرية وأمن ، وكل تلك الأحكام تعتبر ضوابط وزواجر وحصانات لإشاعة الأمن بين الناس[٤١٣] . وقال تعالى : **" من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "** [٤١٤] .

٥- حرم الله إيذاء المؤمنين :

قال تعالى : **" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا "**[٤١٥] .

---

(٤١١) سورة البقرة : (١٧٨ – ١٧٩) .

(٤١٢) سورة الفرقان : (٦٨ – ٧٠) .

(٤١٣) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٧٥ ، مختصر تفسير ابن كثير : (٢ / ٣٧٦)

(٤١٤) سورة المائدة : (٣٢) .

(٤١٥) سورة الأحزاب : (٥٨) .

وقال تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " (٤١٦) .

أي إن الذين ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم برآء منه ، ولم يعملوه ولم يفعلوه ، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ، والبهت الكبير هو أن ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب . وقد عد النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلال عرض امرئ مسلم من أربى الربا عند الله .

٦- حرم الله سوء الظن بالناس والتجسس عليهم والسخرية منهم والاستهزاء بهم ، وأخذ الناس بالخبر المبني على الظن ، وحرم الهمز ، واللمز ، والتنابز بالألقاب ، لأن ذلك اعتداء على أمن الناس وحرياتهم . قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا " (٤١٧) . وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " (٤١٨) .

٧- عمل الإسلام على حماية الأعراض بتشريعه حداً للزنى والقذف : قال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(٤١٩) ، فقرر الله هنا عقوبة الزاني غير المحصن ، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزاني المحصن ، وقال في عقوبة القاذف : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

---

(٤١٦) سورة النحل : (٩٠) .

(٤١٧) سورة الحجرات : (١١ – ١٢) .

(٤١٨) سورة الحجرات : (٦) .

(٤١٩) سورة النور : (٢) .

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسـقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٤٢٠) .

وعمل الإسلام كذلك على من منع الشائعات وعدم تصديقها وأمر بالتثبـت فـي الأمور ، قال تعالى : " **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون** " (٤٢١) ، وقال تعالى : " **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** " (٤٢٢) . فلابد من التثبت وعدم الجري وراء كل إشاعة تقدح في أعراض المسلمين أفراداً أو جماعات .

٨- جعل الإسلام للمسلم الحق في بناء الأسرة ورعاية الأطفال :

إن الزواج جعله الله سنة من سننه في الخلق والتكوين ، وهو عام مطرد لا يشذ عنه عالم الإنسان أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات ، وهو حق لكل إنسان والطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس ، قال الله تعالى : " **ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** " (٤٢٣) ، وقال تعالى : " **سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** " (٤٢٤) .

والزواج هو الأسلوب الذي اختارة الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما . بحيث يقوم كل منهما بدور إيجـابي فـي تحقيق هذه الغاية ، فقال تعالى : " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكـر وأنثـى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** " (٤٢٥) ، وقال تعالى : " **يا أيها الناس اتقـوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيـراً**

---

(٤٢٠) سورة النور : (٤ – ٥) .
(٤٢١) سورة النور : (١٩) .
(٤٢٢) سورة النحل : (٤٤) .
(٤٢٣) سورة الذاريات : (٤٩) .
(٤٢٤) سورة يس : (٣٦) .
(٤٢٥) سورة الحجرات : (١٣) .

ونساء " [٤٢٦] ، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائـزه تنطلق دون وعي ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم له ، والذي من شانه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته ، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاها في ظل الشريعة الإسلامية ، وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا ، وعلى إشهاد على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر ، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمون ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة من أن تكون كلاً مباحاً لكل راتع .

وقد رغب الإسلام في الزواج وجعله من سنن الأنبياء ، وهدى المرسلين ، فقال الله تعالى : **" ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية "** [٤٢٧] ، وجعل الزواج آية من آياته ، ولكل من الزوجين قبل الآخر حق احترامه وتقدير مشاعره ، وظروفه في إطار من التواد والتراحم ، قال تعالى : **" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "** [٤٢٨] .

وعلى الأب أن يربي أبناءه التربية الإسلامية الصحيحة ؛ لأن لكل طفل حقاً على أبويه أن يحسنوا تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه ، والأب مسئول على تربية أبنائه بدنياً وخلقياً ودينياً وفقاً لشريعة الإسلام ، وهو مسئول عنهم أمام الله . واهتمام الإسلام بالمسلم في أن يبني أسرة على أساس تقوى الله ، يؤدي به إلى أن يكون مواطناً صالحاً آمناً على نفسه وعرضه[٤٢٩] .

ثانياً : الأدلة من السنة على حماية حق الأمن :

بين النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث كثيرة نعمة الأمن ، وأنها لا تعدلها نعمة ، وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذلك جريمة وفظاعة من يروع الآمنين بالقتل أو السب أو الشتم أو الترويع على النحو الآتي

---

(٤٢٦) سورة النساء : (٢١) .

(٤٢٧) سورة الرعد : (٣٨) .

(٤٢٨) سورة الروم : (٢١) .

(٤٢٩) الحقوق في الإسلام : ص ٤٥ .

١- **نعمة الأمن لا تعدلها نعمة** : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه يملك قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحزافيرها " [٤٣٠] .

٢- **حرمة دم المسلم وماله وعرضه** : قال – صلى الله عليه وسلم – : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " [٤٣١] .

قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عندما نظر إلى الكعبة يوماً : " ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك " [٤٣٢] . وهذا يدل على عدم الاعتداء على دم المسلم وماله وعرضه ، وهذا من توفير الأمن للناس .

٣- **تحريم القتل** : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم "[٤٣٣] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " [٤٣٤] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله " [٤٣٥] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه كان أول من سن القتل " [٤٣٦] . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إذا التقى المسلمان

---

(٤٣٠) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد حديث رقم (٤١٣١) ، سنن الترمذي : كتاب الزهد حديث رقم (٢٢٦٨) .

(٤٣١) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (٦٥) .

(٤٣٢) الترمذي : سبق تخريجه .

(٤٣٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم حديث رقم (٣٩٢٢) ، سنن الترمذي : كتاب الديات حديث رقم (١٣١٥) .

(٤٣٤) صحيح البخاري : كتاب الديات حديث رقم (٦٣٥٥) .

(٤٣٥) سنن ابن ماجة كتاب الديات حديث رقم (٢٦١٠) .

(٤٣٦) صحيح البخاري : كتاب الجنائز باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " (٤٣٧) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (٤٣٨) . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(٤٣٩) .

كل الأحاديث السابقة تبين حرمة المسلم ، وعدم قتاله ، والمحافظة على حريته وأمنه .

٤- لا يجوز الإشارة للمسلم بالسلاح أو بحديدة أو غيرها : من أجل تحريم القتل وعظم جناية القاتل ، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل قول أو عمل يؤدي إلى القتل أو القتال ، ولو كان إشارة بالسلاح لعباً ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار " (٤٤٠) . لأن الشيطان قد يغريه وينزع في يده وهو لا يدري فيستحق اللعنة ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من أشار لأخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (٤٤١) .

وإثم القتل لا يقف عند حد القاتل وحده ، بل إن كل من شارك القاتل بقول أو فعل يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى إن من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفعوا عنه " (٤٤٢) .

---

(٤٣٧) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (٣) .

(٤٣٨) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (١١٨) .

(٤٣٩) سبق تخريجه .

(٤٤٠) صحيح البخاري : كتاب الفتن حديث رقم (٦٠٤٥) .

(٤٤١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٧٤١) .

(٤٤٢) سبق تخريجه في حق الحياة .

٥- **تأمين المسلمين في مساجدهم وأسواقهم :** قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من مرّ في مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " (٤٤٣) .

٦- **رعاية الأخوة الإسلامية :** قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (٤٤٤) .

فالمسلم آمن مع أخيه ، يفرح لفرحه ، ويتألم لألمه . قال – صلى الله عليه وسلم – : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " (٤٤٥) . فهو لا ينقصه في ماله بغصب ، ولا يسلمه لعدو متعد ، بل ينصره ، ويدفع الظلم عنه ، ويدفعه عن الظلم ، ولا يتركه لعدوه ينتقم منه ، أو إلى الشيطان يغويه بل ينصره ويعلمه .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه وماله ودمه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم " (٤٤٦) . فالمسلم آمن مع إخوانه فعلى كل واحد منهم أن يؤمن الآخر في نفسه وماله وعرضه ، وأن يصونه ولا يحقره ، وبهذا يتحقق الأمن بينهم .

٧- **على الإمام أن يحقق الأمن لرعيته :** طالب الإسلام ولاة الأمور أن يحققوا الأمن لرعيتهم وأمرهم بالرفق والرأفة برعاياهم ونصيحتهم والشفقة بهم وحل مشاكلهم ، والعدل بينهم ، وإعطاء محتاجهم ، وتوفير الضروريات المعيشية لهم ، وتعليمهم ، ورعاية صحتهم ، والنهي عن غشهم والتشديد عليهم ، وإهمال

---

(٤٤٣) البخاري : كتاب الفتن حديث رقم (٦٥٤٨) .

(٤٤٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب حديث رقم (٥٥٥٢) .

(٤٤٥) صحيح البخاري : كتاب المظالم والغضب حديث رقم (٢٢٦٢) .

(٤٤٦) الترمذي : كتاب البر والصلة حديث رقم (١٨٥٠) .

مصالحهم وشئونهم ، والغفلة عنهم وعن حوائجهم ، لأن كل ذلك يحقق الأمن لهم . قال – صلى الله عليه وسلم – : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ... " (٤٤٧) ، وعن أبي يعلى معقل بن يسار – رضي الله عنه– قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " (٤٤٨) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في بيتي هذا : " اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " (٤٤٩) ، وعن أبي مريم الأزدي – رضي الله عنه – أنه قال لمعاوية – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته ، وخلته وفقره يوم القيامة " (٤٥٠) ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .

٨- عدم الخوض في أعراض الغير :

أوجبت السنة النبوية أن من حق الفرد حماية الفرد حماية عرضه وسمعته ؛ لأن عرض المسلم حرمة لا

يجوز انتهاكها ، ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه . عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " (٤٥١) ، وعن أبي

---

(٤٤٧) صحيح البخاري : كتاب الجمعة حديث رقم (٨٤٤) .

(٤٤٨) صحيح مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (٢٠٣) .

(٤٤٩) رواه مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٠٧) .

(٤٥٠) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث رقم (٢٥٥٩) .

سنن الترمذي : كتاب الأحكام حديث رقم (١٢٥٣) .

(٤٥١) صحيح البخاري : كتاب الأدب حديث رقم (٥٥٥٩) .

موسى – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " [٤٥٢] .

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال قلت يا رسول الله ما النجـــاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك " [٤٥٣] . فهـــذه الأحاديث تأمر المسلمين بأن يحفظوا ألسنتهم عن الخوض في أعراض إخوانهم ، وهذا يحقق لهم الأمن .

٩ – تحريم لعن المؤمن :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء "[٤٥٤] . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " [٤٥٥] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " ولعن المؤمن كقتله " [٤٥٦] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها " [٤٥٧] .

١٠ – تحريم سب المسلم حياً أو ميتاً بغير حق :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " سباب المسلم فسوق وقتالـــه كفر " [٤٥٨] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يرمي رجـــل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك " [٤٥٩] . وعن

---

(٤٥٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث رقم (٩) .

(٤٥٣) الترمذي : كتاب فضائل القرآن حديث رقم (٢٨٢٧) .

(٤٥٤) الترمذي : كتاب البر والصلة حديث رقم (١٩٠٠) .

(٤٥٥) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٧٠٢) .

(٤٥٦) صحيح البخاري : كتاب الأدب حديث رقم (٥٦٤٠) .

(٤٥٧) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٥٩) .

(٤٥٨) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (٤٦) .

(٤٥٩) البخاري : كتاب المناقب حديث رقم (٣٢٤٦) .

عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :
" لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " (٤٦٠) .

١١- النهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلمين :

قال – صلى الله عليه وسلم – : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ... " (٤٦١)

وعن معاوية – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم " (٤٦٢) . وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه أتى برجل تقطر لحيته خمراً فقال : " إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به " (٤٦٣) .

١٢- النهي عن إيذاء المسلمين وتعذيبهم بالقول أو الفعل :

قال – صلى الله عليه وسلم – : " من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه " (٤٦٤) .

وعن أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي ، اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا مني إذا هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يقول : " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام " ، فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبدا . في رواية فسقط السوط من يدي من هيبته ، فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار " (٤٦٥) .

---

(٤٦٠) البخاري : كتاب الجنائز حديث رقم (١٣٠٦) .

(٤٦١) صحيح البخاري : كتاب النكاح حديث رقم (٤٧٤٧) .

(٤٦٢) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٤٤) .

(٤٦٣) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٤٦) .

(٤٦٤) مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٣١) .

(٤٦٥) مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (٣١٣٦) .

وعن هشام بن حكيم – رضي الله عنهما – أنه مر بالشام على أناس من الأنباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رءوسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج ، وفي رواية : حبسوا في الجزية ، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ، فدخل على الأمير فحدثه ، فأمر بهم فحلوا " [٤٦٦] .
وقال – صلى الله عليه وسلم – : " ظهر المسلم حمى إلا من حق " [٤٦٧] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان " [٤٦٨] .

١٣- النهي عن ترويع المسلم والمؤمن :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً " [٤٦٩] . وقال – صلى الله عليه وسلم – :" لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم " [٤٧٠] .

كل الأحاديث السابقة تبين أن حق أمن المسلم محفوظ ولا يجوز الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.

١٤- حماية خصوصيات الإنسان :

إن من حق الفرد المسلم حماية خصوصياته ؛ لأن سرائر البشر إلى خالقهم وحده ، فلا يجوز أن يفتش عن ضمائر الناس وخصوصياتهم ؛ لأن خصوصياتهم حمى ، ولأنه كما قال عمر : لنا الظاهر وعلى الله السرائر ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – للصحابي عندما قتل رجلاً قال لا إله إلا الله ، وقال الصحابي : يا رسول الله إنه قالها متعوذاً ، فقال له النبي – صلى الله

---

(٤٦٦) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٧٣٤) .

(٤٦٧) الخراج لأبي يوسف : ص ١٦٣ ، وصحيح البخاري : كتاب الحدود حديث رقم (٦٢٨٧) ، " إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها "

(٤٦٨) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١١٦) ، حديث رقم (٧٥٣٦) .

(٤٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٣٥١) .مسند أحمد : مسند باقي مسند الأنصار حديث رقم (٢١٩٨٦) .

(٤٧٠) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ١٨٣) .

عليه وسلم - :" أفلا شققت عن قلبه " [٤٧١] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، وتعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله " [٤٧٢] .

ولأهمية تحقيق أمن المسلم اشترط الإسلام الأمن لأداء العبادات ؛ لأن الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل ، وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط بالتكليف بالعبادات ؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة [٤٧٣] .

١٥- حماية حق الكبير والشيخ المسن :

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه " [٤٧٤] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم " [٤٧٥] ، وقد أوصى القرآن كثيراً بالآباء ، وخاصة عند الكبر ، وأوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولاته في الحروب ، بألا يقتلوا شيخاً ، فهنا قد اهتم الإسلام بحق الشيخوخة ورعاها ، قبل أن توجد القوانين الحديثة .

الفقهاء واشتراط الأمن لإقامة العبادات :

أولاً : اشتراط الأمن في الطهارة :

---

(٤٧١) رواه مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (١٤٠) ، ورواه أحمد في قصة أخرى : من مسند الشاميين حديث رقم (١٦٣٩٥) .

(٤٧٢) سبق تخريجه .

(٤٧٣) انظر الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢٧٢) .

(٤٧٤) المستدرك على الصحيحين : (١ / ٢١١) .

(٤٧٥) سنن أبي داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٠٣) .

إن الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر من شرائط الصلاة لكن إن خاف على نفسه أو رفقته أو ماله أبيح له التيمم ، وكأن كان بينه وبين الماء عدو أو لص أو سبع أو حية ، أو خاف على ماله ، كشرود دابته ، أبيح له التيمم ، وكذا من كان به جراحة أو مرض ويخشى على نفسه التلف أو الضرر الشديد باستعمال الماء ، فإنه يتيمم (٤٧٦) .

جاء في الروض المربع : " ومن خاف باستعماله أي باستعمال الماء ضرراً ، أو خاف بطلبه ضرر بدنه أو ضرر رفيقه أو ضرر حرمته أي زوجته أو امرأة من أقاربه ، أو ضرر ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء ، أو بقاء أثر شين في جسده شرع التيمم (٤٧٧) . وذلك محافظة على بدن المؤمن .

ثانياً : اشتراط الأمن لإقامة الصلاة :

من شرائط الصلاة استقبال القبلة مع الأمن ، فإذا لم يتحقق الأمن بأن خاف من نحو عدو عند اشتداد الحرب والهروب من سيل ، أو نار ، أو سبع ولو نادراً ، كمريض عجز عن الاستقبال ، فتصح صلاته إلى غير القبلة إجماعاً ؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط كستر العورة ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وما شرعت صلاة الخوف إلا لتحقيق الأمن للمحاربين " (٤٧٨) .

الأمن في صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين لكنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله إجماعاً " (٤٧٩) .

الأمن في صلاة الجماعة :

---

(٤٧٦) انظر الروض المربع والحاشية : (١ / ٣٠٩ – ٣١٣) .

(٤٧٧) انظر الروض المربع : (١ / ٣٠٥ – ٣٠٧) .

(٤٧٨) السابق : (١ / ٥٤٩ – ٥٥٠) ، الهداية : (١ / ٤٥) . ، المهذب : (١ / ٦٧) .

(٤٧٩) المهذب : (١ / ١٠٩) ، الروض المربع : (٢ / ٤٢٧) .

صلاة الجماعة فرض عين أو فرض كفاية أو سنة على اختلاف بين الفقهاء ، ولكنها تسقط على من يخاف على نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه (٤٨٠) .

ثالثاً : اشتراط الأمن في الصيام :

هناك عوارض للإفطار في رمضان كالمرض والسفر والحمل والرضاع والهرم ، وإرهاق الجوع والعطش والإرهاق ، وكلها للمحافظة على حياة الإنسان وأمنه ، فمن خاف من هذه الأشياء على حياته ، فيباح له الفطر ، فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو له أن يفطر ، بل يسن فطره ، ويكره إتمامه ؛ لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه .

وذهب عامة الصحابة والفقهاء إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم ثم سافر جاز له الفطر ؛ لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة .

والفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته ، أو الضرر أو الهلاك ، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها ، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها . ومن أرهقه جوع مفرط أو عطش شديد فإنه يفطر ويقضي . كل ذلك للمحافظة على أمن الإنسان وحياته (٤٨١) .

رابعاً : اشتراط الأمن لأداء الحج :

يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس والمال والعرض ، فمن خاف على ذلك من عدو أو سبع أو لص أو غير ذلك ، لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً آخر آمنا ، وإذا لم يكن للحج مثلاً طريق إلا بالبحر ، وكان الغالب عدم سلامة

---

(٤٨٠) المهذب : (١ / ٩٤) ، الروض المربع : (٢ / ٣٥٩ – ٣٦١) .

(٤٨١) لموسوعة الفقهية : (٢٨ / ٤٤) .

الوصول لم يجب الحج [٤٨٢] . لقوله تعالى : **" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "** [٤٨٣] .

اشتراط الأمن في أداء الشهادة :

ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه من ضرب ، أو حبس ، أو مشقة سير ، أو ماله يؤخذ شيء منه أو تلف ونحو ذلك ، أو الخوف على عرضه أو أهله ، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب [٤٨٤] .

اشتراط الأمن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية لقوله تعالى : **" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "** [٤٨٥] ، وشرط وجوبه أن يأمن الإنسان على نفسه أو ماله لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [٤٨٦] . فإن العاجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزمه لقوله تعالى : **" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "** [٤٨٧] ، وشرط القدرة عند انعدامه يسقط واجب الإنكار باليد أو اللسان دون واجب الإنكار بالقلب ، وكراهية فعل من يضيع المعروف أو يأتي المنكر إذ يسع كل مكلف أن يضمر ذلك في نفسه ، وقد سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أضعف الإيمان " .

---

(٤٨٢) دائع الصنائع : (٢ / ١٢٣) .

(٤٨٣) سورة آل عمران : (٩٧) .

(٤٨٤) الروض المربع وحاشيته : (٧ / ٥٨٢ – ٥٨٣) .

(٤٨٥) سورة آل عمران : (١٠٤) .

(٤٨٦) سبق تخريجه .

(٤٨٧) سورة البقرة : (٢٨٦) .

وقد يتساءل البعض عن فائدة الإنكار بالقلب ، وليس يعلم بذلك إلا صاحبه ؟ وجواب ذلك أن قيمة الإنكار تبدو في مقاطعة أولئك الذين لا يهابون محارم الله فيأتون المنكرات ، أو يدعون ما أمرهم الله به فيضيعون المعروف ، وبيّن أن الكره تلزم منه المقاطعة ، فإن المسلم إن لم يكن حرباً على المبطلين فلن يكون عوناً لهم [٤٨٨] .

اشتراط الأمن بالنسبة للامتناع عن المحرمات :

إن الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة ، فإن كان في القيام بعبادة ما تلف للإنسان في نفسه أو ماله فإنه يرخص ويخفف عنه منها . ومثل ذلك يقال في المحرمات ، فلو كان فيما حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه امتثالاً للنهي ، فإنه حينئذ يباح له ما حرم في الأصل ولا إثم عليه . والأصل في ذلك قوله تعالى : " **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** " [٤٨٩] . وقوله تعالى : " **إلا ما اضطررتم إليه** " [٤٩٠] .

ومن القواعد الفقهية في ذلك : الضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات . والأمثلة على ذلك :

١- يجوز بل يجب تناول الميتة والدم والخنزير عند المخمصة إذا لم يجد الإنسان غيرها ، لقوله تعالى : " **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** " [٤٩١] .

٢- يباح تناول الخمر لإزالة الغصة عندما لا يوجد غيرها ؛ لأنه لو تركها لأدى إلى هلاكه .

٣- يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ إلى ذلك ، لقوله تعالى : " **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** " [٤٩٢] .

---

(٤٨٨) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ١٨١ ، الشرح الصغير : (٤ / ٧٣٤ - ٧٣٥) .

(٤٨٩) سورة البقرة : (١٧٣) .

(٤٩٠) سورة الأنعام : (١١٩) .

(٤٩١) سورة البقرة : (١٧٣) .

٤- يجوز إلقاء المتاع من السفينة المشرفة على الغرق .

٧- يجوز دفع الصائل بالأسهل ثم يترقى معه ولو أدى إلى قتله [٤٩٣] .

اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد :

إن القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة لقوله تعالى : " **والجروح قصاص** "[٤٩٤] ، إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية ، لقوله تعالى : " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** " [٤٩٥] ؛ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته ، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيجرم استيفاؤه بعد الجناية ، لتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ؛ لأنها من لوازمه ، وهكذا كل ما كان فيه القود فيما دون النفس متلفاً ، فلا قود فيه . كما انه لا يستوفى القصاص بآلة يخشى منها الزيادة ، كأن تكون سامة ، أو كالة ، ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ، ومرض الجاني ، وحتى تضع الحامل وهذا في الجملة [٤٩٦] . وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حد الجلد ، إذ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك ؛ لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً ، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد ، ولا على مريض حتى يبرأ ، ولا على حامل حتى تضع ، وعلي المنفذ للجلد أن يتقي الوجه والرأس والفرج والمقتل " [٤٩٧] .

---

(٤٩٢) سورة النحل : (١٠٦) .

(٤٩٣) انظر المغني : (١٢ / ٥٣٤) ، الموسوعة الفقهية : (٦ / ٤ / ٢١) .

(٤٩٤) سورة المائدة : (٤٥) .

(٤٩٥) سورة النحل : (١٢٦) .

(٤٩٦) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ٢٩٧) ، الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي : (٤ / ٢٥٠) ، المهذب : (٢ / ١٧٩ – ١٨٥) ، منار السبيل : (٢ / ٢٦٠ – ٢٦٢) ، الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢٧٥) .

(٤٩٧) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ٥٩) ، المهذب : (٢ / ٢٧١) ، منار السبيل : (٢ / ٢٨٩) ، الموسوعة الفقهية : (٦ / ٢٧٥) .

اشتراط توفير الأمن للمحبوس :

يقيم الإسلام سياجاً في المجتمعات ، يحفظ حرماتهم وكرامتهم وحرياتهم ، ويقدم الإسلام مبادئ في الرعاية والعناية بحقوق الناس ، فلا يؤخذون بالظن ، ولا يحاكمون بالريب ، ولا يصبح الظن أساساً للتحقيق معهم ، ولا للتحقيق حولهم ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إذا ظننت فلا تحقق " ، ولهذا ينبغي أن يكون الناس أبرياء مصونة حقوقهم وحرياتهم حتى يظهر بوضوح أنهم ارتكبوا ما يؤخذون عليه ، ولا يكفي أبداً مجرد الظن بهم لتعقبهم

قال ابن القيم ": الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له ، ولهذا أسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – أسيراً (٤٩٨).

والحبس : هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية ، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك ، وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية خاصة للحبس وعدوا ذلك من المصالح المرسلة . وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس ، وقد حبس النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً في تهمة ، وأجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس (٤٩٩) .

والمدعى عليه (المتهم) ، ينقسم ثلاثة أقسام :

١– البريء إن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً ، ويعاقب المتهم له صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء .

٢– أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة . وقال آخرون : لا يحل أن يحبس رجل بتهمة رجل له ؛ لأن الحبس عقوبة ، والعقوبة في الإسلام لا تكون إلا في واجب ، فيوقف حتى يستظهر حاله ،

---

(٤٩٨) الطرق الحكمية : ص ١٠٢ .

(٤٩٩) انظر الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٢٨٤ – ٢٨٦) .

ويكشف عما وراءه ، فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " حبس رجلاً في تهمة ساعة من النهار ثم خلى عنه " .

٣- أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإنه يحبس ؛ لأنه أولى من المجهول . قال ابن تيمية : وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا – على إطلاقه – مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ولإجماع الأمة .

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقربه ، في قصة ابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر ، وادعى ذهابه بالنفقة ، فحبسه النبي – صلى الله عليه وسلم – ورد عليه بقوله : " العهد قريب والمال أكثر " (٥٠٠) ، فكان ذلك قرينة على كذبه ، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز (٥٠١) .

والحبس قد يكون بقصد العقوبة ، وقد يكون بقصد الاستيثاق (بسبب تهمة) .

ولا يجوز للحاكم المسلم أو نائبه أن يضرب أحداً إلا في حد شرعي ، أو تعزير ، بعد ثبوت التهمة عليه كأن يكون معروفاً بالفجور عند دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، وقيل يحبس ولا يضرب فإذا اتهم إنسان بالتعدي فإنه يحبس ولا يضرب ، وقيل يمتحن بالحبس والضرب ، والضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها (٥٠٢) .

حق المحبوس :

١- حقه في محاكمة عادلة :

---

(٥٠٠) صحيح ابن حبان : (١١/ ٦٠٧) .

(٥٠١) الطرق الحكمية : ص ٧ – ١٠٤ – ١٠٥ .

(٥٠٢) لطرق الحكمية : ص ١٠٥ ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٧٧ ، المحلي : (١٢ / ٢٣ – ٢٤) مسألة ٢١٧٢ .

من حق المحبوس أن يحاكم محاكمة عادلة على قدر جريمته ، وبعد ثبوتها عليه ؛ لأن البراءة هي الأصل حتى مع اتهام الشخص ، ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية ؛ لأن المفترض ألا يحكم بإدانة شخص ولا معاقبته على جريمة إلا بعد ثبوت ارتكابه لها بأدلة يقينية ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ؛ ولأن الجرائم تدرأ بالشبهات .

٢- حقه ألا يؤاخذ بجريرة غيره :

إن الإنسان في الإسلام مسئول عن أفعاله وجرائمه ، وهو مستقل عن غيره في ذلك ، فينبغي ألا يؤاخذ إنسان بجريمة غيره ، وهذا مبدأ إسلامي يؤاخذ الله به الناس يوم القيامة ، قال تعالى : " **ولا تزر وازرة وزر أخرى** " (٥٠٣) ، وقال تعالى : " **كل امرئ بما كسب رهين** " (٥٠٤) ، وقال تعالى : " **معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده** " (٥٠٥) ، فلا يجوز أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب أو اتباع وأصدقاء طالما كانوا برآء .

٣- حمايته من تعسف السلطة :

قد يكون الشخص مختلفاً مع السلطة في رأي أو غيره ، أو تكون القضية بينه وبين السلطة ، فينبغي حمايته من ذلك إذا كانت السلطة متعسفة معه ، حتى يحاكم محاكمة عادلة ، ولا ينبغي توجيه الاتهام له إلا بناء على قرائن وأدلة قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه . قال تعالى : " **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبينا** " (٥٠٦) .

٤- حقه في نفي التهم عن نفسه :

من حق المحبوس أن ينفي التهم عن نفسه ، وأن يدفع تلك التهم ، ولا يجوز مصادرة حقه في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ ، وله أن يوكل من يدافع عنه ، وأن يُسْمع كلامه ، ويمكن من الخروج لسماع الدعوى عليه عند القاضي

---

(٥٠٣) سورة الإسراء : (١٥) .

(٥٠٤) سورة الطور : (٢١) .

(٥٠٥) سورة يوسف : (٧٩) .

(٥٠٦) سورة الأحزاب : (٥٨) ، وانظر ملحق رقم (١) من كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

، وإذا تعذر ذلك وكل من يجيب عنه ، وله الخروج للشهادة عند القاضي ، وإذا تعذر ذلك جاز له توكيل من يشهد على شهادته .

٥- حقه في أن يزوره أهله وألا يكره على الاعتراف :

ومن حق المحبوس أن يزوره أهله وذويه ، بل يمكن من وطء زوجته عند بعض الفقهاء إذا أمكن ذلك ، وله التصرف في ماله بيعاً أو شراء ونحوه بحسب ما يرى ؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرف ، وله أن يعالج إذا مرض ، وله الحق في التعليم والكتابة بمختلف أشكالها ، وله الحق في الإطلاع على الصحف والإذاعات ، وله أن يمكن من ممارسة هواياته ، ولابد من التمييز بين المحبوسين في قضايا المعاملات عن المحبوسين في الجرائم ، وتمييز حبس الموقوفين عن حبس المحكوم عليهم ، وتمييز النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال ، وأن يكون المكان ليس ضيقاً بل فيه التهوية وفيه الشمس .

ومن حقه أن يؤمن في نفسه حتى لا يكره على الاعتراف بشيء لم يفعله ؛ لأن من المبادئ الإسلامية ، عدم الأخذ بإقرار الخائف المكره غير المعروف بالفجور ، ومما أثر عن عمر – رضي الله عنه – : " ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يعترف على نفسه " (٥٠٧) .

فلا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل . قال الباجي : ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه ، ولا ممن يخدمه ، وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تخدمه يجوز ذلك ؛لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى الهلاك وإدخال المشقة العظيمة والعنت عليه وذلك غير لازم في حقه (٥٠٨) .

ما لا يجوز تأديب المحبوس به :

لقد شرع الحبس والسجن للتأديب والتقويم والإصلاح لا للإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية ، فقد نص الفقهاء على حرمة المعاقبة للمحبوس أو غير بعدة أمور منها :-

---

(٥٠٧) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١٧٤ – ١٧٥) ، وحقوق الإنسان وحرياته : ص٣٧٧

(٥٠٨) المنتقى شرح الموطأ : (٥ / ٨١) .

١- **عدم التمثيل بالجسم** : فلا تجوز المعاقبة بجدع الأنف والأذن واصطلام شفة ، وقطع أنامل ، وكسر عظم ، ولم يعهد شيء من ذلك عن أحد من الصحابة ؛ ولأن الواجب التأديب وهو لا يكون بالإتلاف (٥٠٩) . وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التمثيل بالأسرى فقال في وصيته لأمراء السرايا : " ولا تمثلوا " (٥١٠) .

فمن المبادئ التي قررها الإسلام تحريم التمثيل بجسد الإنسان حفظاً لآدميته ، فلا يجوز التمثيل في القتل إلا على وجه القصاص ، فقد قال عمران بن حصين – رضي الله عنهما – : ما خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبة ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا بجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم ، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا أو الترك أفضل (٥١١) . كما قال الله تعالى : " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله** " (٥١٢) .

٢- **عدم ضرب الوجه ونحوه** : لا يجوز للحاكم أو القاضي أو من يقوم على المحبوس التأديب بما فيه الإهانة ، والخطر ، كضرب الوجه وموضع المقاتل حتى لو كان في حد ، وكذا جعل الأغلال في أعناق المحبوسين ، ولا يجوز أن يمد المحبوس على الأرض عند ضربه ، سواء كان للحد أو التعزير (٥١٣) .

جاء في الفتاوى الهندية : لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين ولا غيره ، ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس (٥١٤)

---

(٥٠٩) انظر بدائع الصنائع : (٧ / ١٢٠) ، المغني : (١٣ / ١٩٩) ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٥٨ – ٥٩ ، الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٣٢٧) ، الشرح الكبير للدردير : (٤ / ٣٥٤) .

(٥١٠) مسلم : كتاب الجهاد والسير حديث رقم (٣٢٦١) ، موطأ مالك : كتاب الجهاد .

(٥١١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٥٨ .

(٥١٢) سورة النحل : (١٢٦ – ١٢٧) .

(٥١٣) الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٣٢٧) .

(٥١٤) الفتاوى الهندية : (٣ / ٤١٤) .

قال ابن مسعود : ليس في هذه الأمة صفد [515] ولا قيد ولا غـل ولا تجريـد والصفد ما تقيد به الأيدي [516] .

٣- حق الحماية من التعذيب بالنار ونحوها :

فلا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم ؛ لأنه مهما كانت جريمـة الفـرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة ، فالله قد أرشد إلى الأصل العام في العقوبات غير المقدرة التي لا تختلف فيـه الأمم ، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال سبحانه : " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به** " [517] ، وقال تعالى : " **فمن اعتدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** " [518] .

حدده الشرع وقدره ؛ لأنه لا تحريم إلا بنص ، ولا عقوبة إلا بما قـدره الشرع [519] .

فيحرم التأديب بإحراق الجسم أو بعضه أو صعقه بقصد الإيلام والتوجيـع إلا المماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء . ولا يجوز خنـق المحبـوس وعصره ، وغطه في الماء [520] ، ولا يجوز ذلك حتى في النمل والبرغوث .

٤- **عدم التجويع والتعريض للبرد** : لا يجوز الجبس فـي مكـان يمنـع فيـه المحبوس الطعام والشراب والدواء اللازم أو في مكان حار أو تحت الشمس أو

---

(٥١٥) صفده وصفده : أوثقه بالحديد ، انظر أساس البلاغة .

(٥١٦) المبسوط : (٢٠ / ٩٠) .

(٥١٧) سورة النحل : (٢٦) .

(٥١٨) سورة البقرة : (١٩٤) .

(٥١٩) انظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٢٣ ، وملحق رقم (١) من كتاب فـي النظام السياسي : ص ٣١٧ .

(٥٢٠) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٠١ - ١٠٢ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر : (٢ / ١٤٢) ، تحفة المحتاج : (٧ / ١٧٦) .

في مكان بارد ، أو في بيت تسد نوافذه وفيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد ، فإن مات المحبوس ، فالدية على الحابس ، وقيل القود [٥٢١] .

٥- **عدم التجريد من الملابس :**

تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب لما في ذلك كشف العورة [٥٢٢] .

٦- **عدم المنع من الوضوء والصلاة :**

ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والاغتسال والصلاة ، ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما ، فلا يمنع المحبوس من أن يؤدي حق الله عليه ، ولا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته [٥٢٣] .

٧- **لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والقذف** : والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك ، ويجوز التأديب بقوله يا ظالم يا معتدي ونحوه [٥٢٤] إذن من المحافظة على أمن الإنسان حفظ كرامته وحفظ آدميته حتى لو كان مسجوناً ، فلا يجوز ضربه بما يتلفه ، أو تعذيبه بالنار أو تجويعه ، أو تجريده ، أو بإقامته في الشمس أو تعريضه للبرد الشديد ، أو بصب الزيت على الرؤوس أو بحلق لحيته ، أو بإغراء الحيوان كالسبع والكلب والعقرب ليؤذيه ، فلا يجوز معاقبته بما يؤدي إلى إتلافه كله أو بعضه ؛ لأن التأديب لا يكون بهذا ، فكما قال الإمام مالك : إنما هو السوط أو السجن ، والسجن تعويق الشخص ومنعه عن حق التصرف بنفسه لا تعذيبه [٥٢٥] .

وكل ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –في النهي عن السب والشتم والتعذيب والتباغض والظلم والإيذاء ، وإرهاق الناس وتعذيبهم

---

(٥٢١) انظر الفتاوى الهندية : (٣ / ٤١٤) ، الإنصاف : (٩ / ٤٣٩) ، الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٣٢٧) .

(٥٢٢) انظر الفتاوى الهندية : (٣ / ٤١٤) ، الإنصاف : (١٠ / ٢٤٨) ، الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٣٢٧) .

(٥٢٣) انظر الإنصاف : (١٠ / ٢٤٨) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٣ / ٢٨٢) ، الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٣٢٧) .

(٥٢٤)- انظر الشرح الكبير للدرديري : (٤ / ٣٥٤) ، بدائع الصنائع : (٧ / ٦٤) .

(٥٢٥) انظر الموسوعة الفقهية : (١٦ / ٣٢٨) .

وتعنيفهم إنما هو لتأمين الناس ، وكفالة لحقوقهم ، وإقرار للحرية الشخـصية ، وأمان للإنسان من أذى الآخرين (٥٢٦) .

العناية بالسجون للمحافظة على أمن المسجونين :

ينبغي على الدولة مراقبة السجون وإصلاحها ؛ لأن السجن المفترض أن يكون مكاناً للتقويم والإصلاح ، فقد ذكر أبو يوسف أنه ينبغي تتبع أحوال المحبوسين ، والنظر فيهم ، من غير كلل ولا تقصير ، وينبغي اتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم ، ويقول الفقهاء إن أول عمل ينبغي أن يبدأ به القاضي حين توليه القضاء ، النظر في السجون والبحث عن أحوال المحبوسين ؛ لأن الحبس عذاب ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ؛ لأن الحبس عذاب فيقدم على ما سواه . وقالوا : لا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه ، لعجز المحبوسين عن ذلك (٥٢٧) .

وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالموقوفين أنه أوجب أن تجري عليهم رواتب شهرية تدفع للمحتاج منهم ، طيلة أشهر السنة إلى جانب الغذاء والكسوة (٥٢٨) . ومما أثر عن عمر بن عبد العزيز قوله في كتاب بعثه إلى ولاته في الأمصار : " لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ، ولا أحداً في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم " (٥٢٩) .

٨- إقامة الحدود يقلل الجريمة ويقلل أهل الحبس :

جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : " في وصية عمر بن عبد العزيز لأحد ولاته : ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، إنما هو

---

(٥٢٦) حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٧٩ .

(٥٢٧) انظر الخراج لأبي يوسف : ص ١٦٢ – ١٦٣ . الشرح الكبير للدرديري : (٤ / ١٣٨) ، المغني : (١٤ / ٢٢) .

(٥٢٨) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٧٧ .

(٥٢٩) انظر الخراج لأبي يوسف : ص ١٦١ ، ١٦٢ .

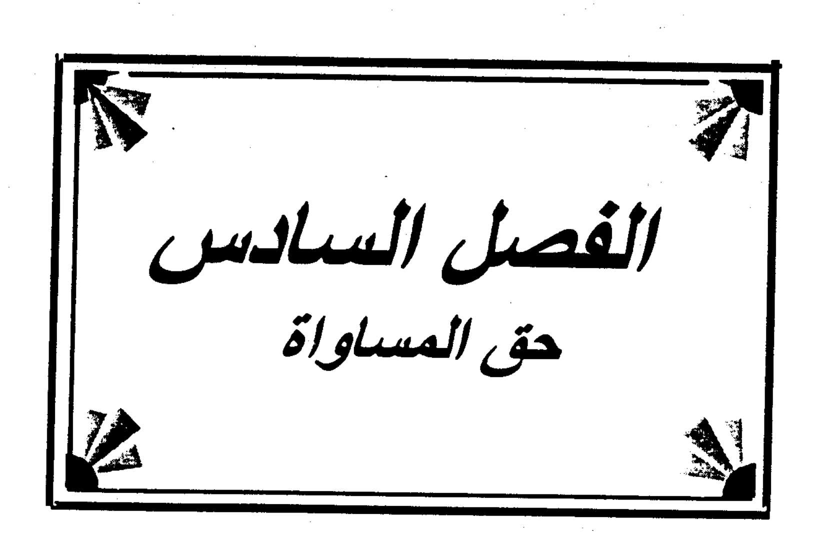
حبس وليس فيه نظر ، فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أهل الحبوس في كل أيام ، فمن كان عليه أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلي عنه ، وتقدم إليهم ألا يسرفوا في الأدب ، ولا يتجاوز بذلك إلا ما لا يحل ولا يسع " (٥٣٠) .

كل ما سبق يبين سبق الإسلام في المحافظة على الحياة الكريمة للمسلم ، ولغيره ، وسبقه في المحافظة على أمن الإنسان وحياته ، ولذا فقد حرم الإسلام الإرهاب والتخويف والإهانة والازدراء بالطعن في الأعراض وغيرها . وعلى إمام المسلمين أو رئيس الدولة أن يحفظ على الناس أمنهم ، وأن يولي الأمناء ، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح (٥٣١) .

---

(٥٣٠) السابق : ص ١٦٣ .

(٥٣١) الأحكام السلطانية : ص ٥٢ .



الفصل السادس

حق المساواة

حق المساواة

تعريف المساواة :

المساواة في اللغة : المماثلة والمعادلة ، يقال ساواه مساواة : ماثله وعادله قدراً أو قيمة . ومنه قولهم : هذا يساوي درهماً أي تعادل قيمته درهماً [٥٣٢] . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٥٣٣] .

لا يسمح الإسلام بقيام نظام طبقي تسيطر فيه طبقة على طبقة أو مجموعة ، كما لا يسمح بتحكم فئة تدعي الاستعلاء بالثقافة أو البيئة أو العنصر أو اللون أو الجنس على الفئات الأخرى ، بل جاء ديننا يقرر المساواة بين البشر بشكل مجرد يطبق على نطاق الإنسانية كلها .

والمقصود بمبدأ المساواة هو أن يكون الأفراد المكونون لمجتمع ما متساويين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة ، وألا يكون هناك تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة ، غير أن هذه المساواة هي مساواة قانونية ، وليست مساواة فعلية ، مساواة قانونية بحيث يخضع الأفراد الذين تتماثل ظروفهم لذات القواعد التي تحدد الحريات والحقوق العامة ، وليست مساواة فعلية بحيث تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد مهما تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم ، أو دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف . إذ كما تخل المساواة بين المتماثلين بمبدأ المساواة ، فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلالاً أكبر بهذا المبدأ [٥٣٤] .

القرآن الكريم يقرر مبدأ المساواة :

قرر القرآن الكريم أن الناس متساوون في أن الخالق لهم هو الله ، وكلهم أمامه سواء ، وأنهم متساوون في أصل الخلقة ، وإذا كانوا متساويين في أصل المنشأ والخلقة فلا يحل لأحد أن يتسلط أو يستعلي على الآخرين ، ونظرة الإسلام إلى الناس تقوم على أساس وحدة الجنس الإنساني ، وعلى التسوية بين

---

(٥٣٢) انظر المعجم الوسيط : مادة (سوى) ، الموسوعة الفقهية : (٣٧ / ١٥١) .

(٥٣٣) انظر مغني المحتاج : (٣ / ٢٣٢) ، وحاشية الدسوقي : (٢ / ٣١٦) .

(٥٣٤) انظر في النظام السياسي : ٢٣٩ .

الناس جميعاً ، والنهي عن العصبية للون أو الجنس أو غير ذلك . وقد جاءت نصوص القرآن الكريم ، ونصوص السنة النبوية يعبران عن هذا المعنى . فيقول الله تعالى : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** " [٥٣٥] ، فهذه الآية تؤكد أن الناس جميعاً نسل لآدم ، وآدم من تراب ، والآيات متضافرة على توكيد هذا المعنى ، حتى الرسل لا يتميزون في ذلك ، قال تعالى : " **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** " [٥٣٦] والنبي محمد – صلى الله عليه وسلم – بشر لا يملك لنفسه – فضلاً عن غيره – نفعاً ولا ضراً إلا بإذن الله ، قال تعالى : " **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي** " [٥٣٧] ، وقال تعالى : " **قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله** " [٥٣٨] ، فلا ينبغي أن يتميز بعضهم على بعض ؛ لأنهم من أصل واحد ، ويقول الله تعالى : " **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون** " [٥٣٩] ، ويقول الله تعالى : " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** " [٥٤٠] ، فقررت الآية أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول ، وعناصرهم الأولى ، وليس هناك تفاضل في إنسانيتهم ، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها ، فالتفاضل يكون على أسس كفايتهم وأعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لربه ولنفسه ولمجتمعه وللإنسانية جمعاء [٥٤١] .

ويقول الله تعالى : " **إنما المؤمنون إخوة** " [٥٤٢] ، فقد قرر الله المساواة بين الناس وجعلها من شعائر الإيمان .

---

(٥٣٥) سورة النساء : (١) .

(٥٣٦) سورة آل عمران : (٥٩) .

(٥٣٧) سورة الكهف : (١١٠) .

(٥٣٨) سورة الأعراف : (١٨٨) .

(٥٣٩) سورة البقرة : الآية (٢١) .

(٥٤٠) سورة الحجرات : الآية (١٣) .

(٥٤١) وانظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٧ .

(٥٤٢) سورة الحجرات : من الآية (١٠) .

السنة النبوية تقرر مبدأ المساواة :

وأما السنة النبوية فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب ، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان " [٥٤٣]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يا أيها الناس إن الله تعالى - قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعظمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجل مؤمن تقي ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى " [٥٤٤] ، وقال- صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " [٥٤٥] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على عجمي " [٥٤٦] ، فالناس في القيمة الإنسانية متساوون ، وكل وضع يؤدي إلى التفرقة بين الناس أو الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو العرق ، هو مصادرة لهذا المبدأ الإسلامي ، وهذه القيم الإسلامية . وقد سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة أبا ذر الغفاري يحتد على بلال وهو يحاوره ويقول له : يا ابن السوداء ، فظهرت آثار الغضب على وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر وانتهره قائلاً : إنك امرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فوضع أبو ذر خده على الأرض ، وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلته هذه ، ويكفر ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى[٥٤٧].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : " المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام ، ونصوصه ، وأحكامه قاطعة بتقريرها على أكمل وجوهها ، وذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه ، وليس فيه فرد فوق القانون

---

(٥٤٣) سنن الترمذي : كتاب المناقب حديث رقم (٣٨٩٠) .

(٥٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٣٢) ، حديث رقم (٢٠٨٥١) .

(٥٤٥) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٦٥٠) .

(٥٤٦) المعجم الكبير للطبراني : (١٨ / ١١) .

(٥٤٧) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٨ .

مهما علت منزلته ، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية ، لا يمتاز واحد بحكم خاص ، ولا بطرق محاكم خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء [٥٤٨] . وكذلك لا يميز الإسلام واحد عن واحد في التمتع بالحقوق ، فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لأفراد أسرة معينة لا يستمتع بها سواهم ، بل ناط الأمر بالعمل له ، ومهد السبيل لكل عامل ، فكل مناصب الدولة من إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة ، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية ، وينطق بهذا قوله – صلى الله عليه وسلم – " ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى " ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لبني هاشم : " يا بني هاشم لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [٥٤٩] . وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه " [٥٥٠] .

وإذا كانت نظرية المساواة في القوانين الوضعية تعرف بعض الإستثناءات التي يتمتع بها بعض الأفراد كالحكام وأعضاء الهيئات التشريعية ، فإن مبدأ المساواة الذي تقرره الشريعة الإسلامية لا تنطبق في ظله مثل تلك الاستثناءات ، ذلك أن أساس هذا المبدأ (أو علته) هي وحدة الأصل الإنساني " إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " و " كلكم لآدم وآدم من تراب " [٥٥١].

أما التقوى التي ذكرها الله في قوله " إن أكرمكم عند الله أتقاكم "والتي تشير إلى تفاضل الناس بها فلا تأثير لها على تطبيق مبدأ المساواة في حياة الناس ، وذلك لأن محل التفاضل بالتقوى في الآخرة لا في الدنيا ، وأمام الله لا أمام الناس ، ولذا لا تأثير للتقوى في أعمال المساواة أمام القانون الذي قررته النصوص المشار إليها [٥٥٢] . فالناس متساوون في أصل التكليف ، فجاءت

---

(٥٤٨) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٤٢ .

(٥٤٩) السياسة الشرعية : ص ٤٣ .

(٥٥٠) رواه مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم (٤٨٦٧) .
سنن الترمذي : كتاب القراءات حديث رقم (٢٨٦٩) .

(٥٥١) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية ومراجعه : ص ٢٤٣ .

(٥٥٢) انظر السابق : ص ٢٤٣ .

أوامر الإسلام إلى الناس كافة ، ويطالب بها جميع الأجناس والطوائف دون نظر إلى ما بينهم من فروق شخصية ، أو فروق اجتماعية ، قال تعالى : " **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرا ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** " (٥٥٣).

تطبيقات لمبدأ المساواة والعدالة في الإسلام :

أولاً : المساواة في العبادات وأن وحدة التكاليف مخاطب بها كل إنسان :

إن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه ، وليس هناك فرد فوق القانون مهما علت منزلته ، وليس له أحكام خاصة يعبد الله بها ، ولذلك حققت شعائر الإسلام المختلفة معنى الوحدة بين المسلمين وجاءت قواعد وكليات هذا الدين لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإقامة العدل بين الناس ، قال تعالى : " **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** " (٥٥٤) . وقال تعالى : " **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** " (٥٥٥) . وقال تعالى : " **ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** " (٥٥٦) ، ونرى ذلك واضحاً في جميع العبادات ، وخاصة الصلاة والصوم والحج . ففي الصلاة يقف الناس جميعاً في صف واحد الكبير بجانب الصغير ، والعالم بجوار الجاهل ، والغني بجوار الفقير ، فكلهم في صفوف متساوية ، يتجهون لقبلة واحدة ، خلف إمام واحد يتلاحمون في موقفهم هذا كالجسد الواحد ، قد يتميزون في ملابسهم ، ولكن من سبق إلى الصف الأول يقف فيه ، ويصطف بجواره جميع الخلق .

في الصوم : يبدأ المسلمون في كل بلد إسلامي الصوم معاً غنيهم وفقيرهم ، ويفطرون في وقت واحد ، لا يفطر واحد قبل الآخر ، وهذا يمثل قمة المساواة

---

(٥٥٣) سورة النساء : (١٢٣ – ١٢٤) .

(٥٥٤) سورة النحل : (٩٠) .

(٥٥٥) سورة النساء : (٥٨) .

(٥٥٦) سورة المائدة : (٨) .

وفي الحج : قد كان التمييز واضحاً بين القبائل في الجاهلية في شعيرة الحج ، فقد كانت قريش – دون سائر العرب – تتخذ لنفسها مناسك خاصة لا يشاركها فيها باقي الحجيج ، فلما حج النبي – صلى الله عليه وسلم – ظن الناس أنه سوف يتبع عادة قريش في ذلك ، ولكنه لم يفعل ، وحج كما يحج سائر العرب اتباعاً لقوله تعالى : " **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** "[557] . قال البخاري : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون (الحُمْس) وسائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله : " من حيث أفاض الناس "[558] . ويتساوون كذلك في الزي ، فكلهم في الحج بلباس واحد ، عراة الرؤس ، لا يلبسون مخيطاً ، فلا فرق بين غني أو فقير ، وعظيم وحقير ، فالكل متساوون أمام الله تعالى ، فإذا كانوا في الصلاة يتميزون بلباسهم ، ففي الحج لا يتميزون فالكل سواء ، يلبسون زيًا واحداً لا يميز بعضهم عن بعض وهذه قمة المساواة .

وكذلك هم متساوون في الواجبات المالية كالزكاة ، فالنصيب الذي يؤخذ في الزكاة ممن وصل ماله حد النصاب واحد من جميع أفراد المسلمين ، وهي واجبة في مال كل مسلم بشروطها دون تمييز بين كبير وصغير ، أو بين رجل أو امرأة . فالمساواة في الزكاة أنها تجب على الجميع بنسب أموالهم ، ويعفى منها من لا يقدر على أدائها .

كذلك فإن المساواة تظهر في وحدة التكليف لكل إنسان ، فإن أوامر القرآن ونواهيه إلى الناس كافة ، يطالب بها جميع الأجناس والطوائف ، دون نظر إلى ما بينهم من فروق شخصية ، كذكورة وأنوثة ، وبياض وسواد ، أو فروق اجتماعية كحاكم أو محكوم ، أو غني وفقير . قال تعالى : " **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله وليّاً ولا نصيرا ، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون**

---

(٥٥٧) سورة البقرة : من آية (١٩٩) .

(٥٥٨) صحيح البخاري : كتاب الحج رقم (١٥٥٤) .

الجنة ولا يظلمون نقيرا " (٥٥٩) . فالجميع على مستوى واحد من المسئولية أمام الله وأمـــام المجتمع (٥٦٠) . وقال تعالى : " **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** " (٥٦١) . وقال تعالى : " **وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنســـان إلا ما سعى** " (٥٦٢) .

ثانياً : المساواة في تطبيق الحدود :

الحدود في الإسلام زواجر وجوابر ، تطبق على الغني والفقير ، والعظيم والحقير ، وقد طبق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك وصحابته الكرام ، فقد سرقت امرأة من بني مخزوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحاول بعض الصحابة أن يشفع لها ، أي يطلب من الرسول عدم توقيع العقوبة عليها ، فغضب لذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلمه أسامة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : " إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (٥٦٣) .

ولذلك كانت أول خطبة – خطبها أبو بكر – رضي الله عنه – بعد توليه الخلافة تتضمن عزمه على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون فقال : " أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، ألا إن الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف

---

(٥٥٩) سورة النساء : (١٢٣ – ١٢٤) .

(٥٦٠) انظر مبدأ المساواة : ص ٩٢ .

(٥٦١) سورة الزلزلة : (٧ – ٨) .

(٥٦٢) سورة النجم : (٣٧ – ٣٩) .

(٥٦٣) صحيح البخاري : كتاب الحدود وحديث رقم (٣٢١٦) .

عندي حتى آخذ الحق منه ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم " (٥٦٤) .

ثالثاً : المساواة أمام القضاء والعدل فيه :

إن الشريعة الإسلامية تسوي بين الناس في القضاء الذي يمثلون أمامه ، فالقضاء واحد في الشريعة الإسلامية للناس جميعاً ، كما لم تعرف مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها على امتداد القرون نظام المحاكم الخاصة في تشكيلها ، أو الخاصة في إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية ، ولذلك كان الخلفاء ورعاياهم من المسلمين أو غير المسلمين يمثلون أمام القاضي الذي يمثل أمامه عامة الناس ، ويتبع في إجراءات التقاضي ما ينطبق على هؤلاء كما ينطبق على غيرهم ، وليس من شك أن هذا يعد أحد نتائج الأخذ بمبدأ المساواة الذي قررته نصوص الشريعة (٥٦٥) .

وقد جاءت آيات من القرآن الكريم تحض على العدل بصورة مجملة وآيات أخرى تحض عليه بصورة مفصلة ، فمما جاء بصورة مجملة يشمل الأمور كلها ، كالعد في القضاء والحكم وغيره ، كقوله تعالى : " **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي** " (٥٦٦) . فهذه الآية تأمر بالعدل والإحسان على وجه العموم والإطلاق . وقال تعالى : " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** " (٥٦٧) . وكما فرض الله العدل بين المؤمنين بعضهم مع بعض ، فرضه فيما بينهم وبين أعدائهم ، قال تعالى : " **ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** " (٥٦٨) . وقد يحمل الحب – كما يحمل الكره – بعض القلوب على الحيف والجور تحقيقاً لما يظنونه مصلحة لمن يحبون ، ولذلك حذر

---

(٥٦٤) انظر صلاح الأمة في علو الهمة : (٦ / ٣٦) .

(٥٦٥) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٢٤٤ .

(٥٦٦) سورة النحل : (٩٠) .

(٥٦٧) سورة النساء : (٥٨) .

(٥٦٨) سورة المائدة : (٨) .

القرآن من مثل هذا الحيف فخاطب المؤمنين بقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كونـوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسـكم أو الوالدين والأقربين** "[٥٦٩] .

وليس المفروض بنصوص القرآن الكريم هو العدل في الحكم فقط ، بل كذلك يفرض القرآن العدل حتى في القول ، قال تعالى : " **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون** " [٥٧٠] .

وقد نص القرآن الكريم على وجوب فرض العدل على الناس ولو بالقوة ، قال تعالى : " **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب** " [٥٧١] . قال ابن تيمية : " فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ، فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف " [٥٧٢] . وكما أمر الإسلام بالعدل في الحكم أمر به في كل شيء كالعدل بين الزوجات ، والعدل بين الأبناء ، والعدل في الشهادة ، والعدل في كتابة الوثائق التي تحفظ الحقوق . ونهى عن الظلم وكره فيه ، وحذر منه [٥٧٣] . فالمكانة التي جعلها الإسلام في تشريعه للعدل لم تجعلها له أية شريعة سابقة ، ولم يبلغ مثلها مكان العدل في أي نظام قانوني قديم أو حديث ، والآيات السابقة تدل على ذلك .

والقضاة يطبقون مبدأ العدل مما تعلموه من الشريعة التي تحضهم على ذلك في قوله تعالى : " **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين** " [٥٧٤] . وقوله تعالى : " **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما**

---

(٥٦٩) سورة النساء : (١٣٥) .

(٥٧٠) سورة المائدة : (١٥٢) .

(٥٧١) سورة الحديد : (٢٥) .

(٥٧٢) السياسة الشرعية : ص ٢٠ .

(٥٧٣) انظر في النظام السياسي : ص ٢١٥ – ٢١٦ .

(٥٧٤) سورة المائدة : (٤٢) .

أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " [٥٧٥] ، وقوله تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " [٥٧٦] ، ويقول النبي – صلى الله علّيه وسلم – " إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا " [٥٧٧] ، ويقول – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع " [٥٧٨] .

فمن حق الإنسان أن تتوفر له العدالة ، ولكل فرد الحق في أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، وأن يدفع عن نفسه الظلم ؛ وعلى الحاكم المسلم أن يوفر كل الضمانات التي تساعد الفرد على أن يدافع عن نفسه بكل حرية من أي ظلم يلحق به ، ولا يجوز مصادرة حقه في الدفاع عن نفسه .

ويرحم الله ابن تيمية حيث يقول : إن الله ليقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ويذهب بالدولة الجائرة وإن كانت مسلمة " [٥٧٩] .

عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقضي على أبي سفيان :

روى ابن عبد البر أن عروة ومجاهداً رويا ، أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب ، أنه ظلمه جداً في موضع كذا وكذا ، قال عمر : إني لأعلم الناس بذلك ، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان ، فأتني بأبي سفيان ، فأتاه به ، فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا ، فنهضوا ونظر عمر ، فقال : يا أبا سفيان ، خذ هذا الحجر من هاهنا وضعه هاهنا . فقال : والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلن ،

---

(٥٧٥) سورة النساء : (١٠٥) .

(٥٧٦) سورة ص : (٢٦) .

(٥٧٧) صحيح مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٠٦) .

(٥٧٨) المستدرك على الصحيحين : (٣ / ٢٨٧) ، حديث رقم (٥١١٧) . سنن ابن ماجه : (٢ / ٨١٠) كتاب الأحكام ، حديث رقم (٢٤١٧) .

(٥٧٩) انظر صلاح الأمة : (٦ / ٤١٠) .

فقال والله لا أفعل . فعلاه بالدرة ، وقال : خذه لا أم لك فضعه هاهنا ، فإنك ما علمت قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة ، فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه ، وأذللته لي بالإسلام ، قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان ، وقال : اللهم لك الحمد ، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر (٥٨٠) .

شريح القاضي يحكم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيُسلِم اليهودي:

مر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بسوق الكوفة يوماً فإذا به يمر أمام اليهودي يعرض درعاً للبيع ، فلما رآها أمير المؤمنين عرف أنها درعه التي فقدها منذ سنين طويلة ، وعلامتها المميزة عليها ، فقال لليهودي: إن هذه الدرع درعي ، فقال اليهودي : بل هي درعي وأمامك القضاء . ووقف أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – بجانب اليهودي أمام القاضي شريح ، فقال شريح : البينة على من ادعى . فقال علي : إن الدرع درعي وعلامتها كيت وكيت ، وهذا هو الحسن بن علي شاهدي على ذلك ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، إني أعلم أنك صادق ، ولكن ليس عندك بينة ، وشهادة الحسن لا تنفعك ؛ لأنه ابنك ، وقد حكمنا بالدرع لليهودي ، فهز هذا الموقف اليهودي فقال : والله إن هذا الدين الذي تحتكمون إليه لهو الناموس الذي أنزل على موسى ، وإنه لدين حق ، ألا إن الدرع درع أمير المؤمنين ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله (٥٨١) .

فهذا أمير المؤمنين (رئيس الدولة) يقف بجوار اليهودي أمام القاضي شريح ، ويحكم القاضي على أمير المؤمنين ؛ لأن الأدلة ليست كافية، وأن الشاهد هو ابن المدعي فلم تصلح شهادته لأبيه ، فمبدأ العدل والمساواة بين الناس أمام القضاء ، كان رسالة إلى اليهودي ودعوة له لأن يدخل في دين الإسلام .

---

(٥٨٠) المغني لابن قدامة : (١٤ / ٣١) .

(٥٨١) صلاح الأمة في علو الهمة : (٦ / ٤١٤) .

رابعاً : مساواة الذميين بالمسلمين أمام القضاء والمنافع العامة :

حدث في عهد عمر بن الخطاب من أن يهودياً شكا إليه علي بن أبي طالب ، فلما مثل كلاهما بين يدي الخليفة خاطب عمر اليهودي باسمه ، بينما وجه الخطاب لعلي بكنيته (قف بجوار خصمك يا أبا الحسن) ، فغضب علي من ذلك ، فقال عمر له : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ، وأن تمثل معه أمام القضاء على سواء ، فقال له علي : لا ، ولكني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه ، بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه ، بينما خاطبتني بكنيتي (٥٨٢) .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن للذمي حقاً في بيت المال ، وقرروا أن الذميين سواء في الحقوق مع المسلمين في كفالة بيت المال للمعوزين منهم ، وأنه تجوز الصدقة على أهل الذمة ، ولهم الحق في الوظائف العامة مثلهم مثل المسلمين غير الولايات التي تتصل بأمور العقيدة ، والمناصب الرئيسية ؛ لأن هذه المناصب لا تسند في أي نظام مبدئي عقيدي إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه وعقائده ، وخلاف هذه المناصب يجوز لهم أن يتولوا غيرها . وقد فصلنا القول في ذلك في حق حرية العقيدة .

خامساً : المساواة بين الناس في الديات والقصاص : قد كان التمييز بين القبائل سائداً في الجاهلية ، في أحد مجالات القانون الجنائي وهو مجال القصاص والدية المقررة جزاء على جريمة القتل ، فقد كانت الدية تختلف باختلاف المقتول ، ومدى قوة قبيلته أو ضعفها ، وباختلاف مركزه في القبيلة ذاتها ، فكانت دية الأمراء أضعاف دية الشخص العادي . وفي القصاص كان لا يقتل الجاني ، إذا كان ضعيفاً في أغلب الأحيان ، وإنما يقتل رجل آخر ، بل كان في بعض الأحيان لا يقتلون واحداً بواحد بل أكثر ، وأحياناً يقتلون بالمرأة رجلاً ، وبالعبد حراً ، فجاء الإسلام بالمساواة في الديات ، وبالمساواة في القصاص ، لا فرق بين غني وفقير ، أو أمير أو شخص عادي (٥٨٣) ، قال

---

(٥٨٢) مبدأ المساواة : ص ٣٦ ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص ٢٨٠ .

(٥٨٣) انظر في النظام السياسي : ص ٢٤٢ ، وتفسير ابن كثير : في تفسير آيات القصاص

تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** " (٥٨٤) ، وقوله تعالى : " **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** " (٥٨٥) ، وقوله تعالى : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** " (٥٨٦) فالنفس بالنفس مهما كان الاختلاف بينهما فطالما أن الاثنين (القاتل والمقتول) حران فالقاتل يقتل بالمقتول حتى ولو كان المقتول صبياً أو صغيراً ، فالقاتل يقتل به مهما كان القاتل كبيراً ، ويقتل القاتل الغني ولو أميراً أو رئيساً بالمقتول مهما كان فقيراً أو ضعيفاً . وقد طبقت المساواة في القصاص في ساحات القضاء الإسلامي ، على النحو التالي :

أ - قضاء عمر على جبلة بن الأيهم وهو ملك :

كان جبلة بن الأيهم من ملوك آل جفنة ، وأسلم على زمن عمر - رضي الله عنه - ولما قدم جبلة على عمر أحسن استقباله ، وخرج إلى الحج ، فبينما كان جبلة يطوف بالبيت إذ وطي رجل من بني فزارة إزاره فانحل ، فرفع جبلة يده ، فهشم أنف الفزاري ، فلما علم عمر بذلك خيره بين أن يرضي الرجل ، أو يقتص الرجل منه ، فما كان من جبلة إلا أن فر مع قومه إلى القسطنطينية وتنصر لما رأى صدق عمر(رضي الله عنه) وعلم أنه لا سبيل له إلى غير عدل الإسلام ، ومساواته بين الناس وقد ندم على ارتداده بعد ذلك ندماً شديداً " (٥٨٧) .

هنا في هذه القصة لم ينظر عمر - رضي الله عنه - إلى ارتداد جبلة حتى ولو كان ملكاً ، في سبيل تنفيذ مبدأ إسلامي هام وهو المساواة والعدالة ، فارتداد شخص لا ينقص عدد المسلمين ، ولا يضير ذلك المسلمين ، أما لو أهدر عمر مبدأ إسلامياً هاماً كالمساواة ، لكان ذلك عيباً في تاريخ القضاء الإسلامي .

---

(٥٨٤) سورة البقرة : (١٧٨) .

(٥٨٥) سورة البقرة : (١٧٩) .

(٥٨٦) سورة المائدة : (٤٥) .

(٥٨٧) المدخل إلى الثقافة الإسلامية : ص ٢٠٧ .

ب - قضاء عمر على أبي موسى الأشعري :

شكا رجل من الجند أبا موسى الأشعري ؛ لأنه أعطاه بعض سهمه ، وأصر الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره ، فمضى الجندي إلى عمر يشكو قائده وأميره ، فكتب عمر إلى القائد الأمير يقول : " .... إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك " ، فلما عاد الرجل بكتاب عمر رجاه قوم أن يعفو عن الأمير ، فأقسم لا يدعنه لأحد ، ثم قعد أبو موسى ليقتص الرجل منه ، فلما رآه غريمه قاعداً بين يديه في مجلس القصاص ، رفع رأسه إلى السمـــاء ثم قال : اللهم قد عفوت(٥٨٨) .

جـ - قضاء عمر بن الخطاب على محمد بن عمرو بن العاص :

ضرب محمد بن عمرو بن العاص رجلاً من أهل مصر بالسوط ؛ لأن فرسه سبق فرس محمد ، وقال له وهو يضربه : خذها فأنا ابن الأكرمين ، فشكا المصري محمداً إلى عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه - فأرسل إلى عمرو بن العاص وابنه أن يحضرا إذا جاءهما كتابه ، فلما جاءا أمر عمر المصري أن يضرب محمداً بالدرة ، فضربه كثيراً وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال : أجعلها على صلعة عمرو فو الله ما ضربك إلا بسلطانه . قال : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني . فقال عمر : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه ، ثم قال لعمرو : أيا عمرو متى استعبدتم النـــاس وقد ولدتهم أمهـــاتهم أحراراً " (٥٨٩) .

سادساً : المساواة في الخدمة العسكرية :

مفهوم الخدمة العسكرية في الإسلام نابع من مفهوم الجهاد في سبيل الله ، فواجب المواطنين إزاء خدمتهم في الجندية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الجهاد

---

(٥٨٨) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٢٣ .

(٥٨٩) لمرجع السابق : ص ٢٠٧ .

في الإسلام ، والجهاد فرض كفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، ويكون فرض عين إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، وإذا هجم العدو على قوم بغتة فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً ، أو إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع ، فإذا تعين الجهاد بأن دخل المعتدون ديار الإسلام أو أعلن النفير العام وجب على الجميع الخروج إلى الجهاد كل بعينه ، فالعبد يخرج بدون إذن سيده ، والمرأة القادرة تخرج بدون إذن زوجها ، وعلى الولد أن يخرج بدون إذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ، بل يجب على الجميع الخروج الأعمى والأعرج والمريض ،أن يدافعوا عن ديار الإسلام وأرض الإسلام حسب الإمكان ، ويكون ذلك ببذل المال قدر الاستطاعة ، والمساهمة في الخدمات المدنية ؛ لأنها حرب دفاعية يخوضها المرء دفاعاً عن حريته الدينية أو عن حرية بلاده أو مجتمعه . ومع أن المرأة والأعمى والأعرج والمريض لا يجب عليهم الجهاد ، ولكنه يتعين عليهم في حالة النفير العام . ففي حالة النفير العام يخرج الجميع كباراً وصغاراً ، شيوخاً وشباباً ، رجالاً ونساء ، أصحاء ومرضى ، فيجب الجهاد في تلك الحالة بالمال والنفس والقلم ، وبكل وسيلة وجد المسلم إليها سبيلا [٥٩٠] .

قال تعالى : " **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** " [٥٩١] . وقال تعالى : " **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز** " [٥٩٢] ، والإشارة إلى صوامع وبيع وصلوات ومساجد ، في الآية تعني أن حماية المسلمين للحرية

---

(٥٩٠) انظر الدر المختار ورد المحتار (٤ – ١٢٦) ، مغني المحتاج : (٤ / ٢١٩) ، حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦٥٩ – ٦٦٠ ، ومبدأ المساواة ص ١١٥-١١٦ .

(٥٩١) سورة التوبة : (٤١) .

(٥٩٢) سورة الحج : (٣٩ – ٤٠) .

السياسية والدينية يجب ألا يقتصر مداها عليهم وحدهم ، وإنما يجب أن تشمل كذلك حرية العناصر غير الإسلامية التي تعيش معهم ، وهذا قمة المساواة (٥٩٣)

سابعاً : المساواة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن الإسلام قد جعل التناصح واجباً على المسلمين ، فيما بينهم ، وقد سوى بين المسلمين في ذلك ، ففي التناصح للوضيع على الرفيع ما للرفيع على الوضيع ، ولم يفرق الإسلام في ذلك بين فرد وآخر ، فلكل واحد منهما أن ينصح الآخر ، سواء كان النصح من الرفيع للوضيع أو العكس ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : " لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٥٩٤) .

إن الشريعة الإسلامية جعلت حرية الرأي واجباً حينما قررت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين جميعاً ، في كل ما يتعلق بأحكام شريعتهم ، سواء أكان من المسائل الخاصة التي تهم بعض الأفراد دون بعض ، أو كان من الأمور العامة التي تهم الأمة جميعاً في كل المجالات التي تشملها الحياة ، سياسية كانت أو اجتماعية ، أو اقتصادية أو عسكرية ، أو علمية إلى آخر ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة .

ولم تسبق الشريعة الإسلامية بجعل الأمر بالحق والنهي عن الباطل واجباً على المكلفين ، بل ولم يصل بحرية الرأي إلى هذه المرتبة تشريع مما يتحاكم إليه الناس حتى اليوم (٥٩٥) .

وكان علماؤنا يقدمون النصح للأمراء والولاة دون مواربة من خلال ما فهموه من أصول الإسلام وقواعده

وما استنبطوه من شريعته التي أمرهم مبلغها عن الله عز وجل ألا يخافوا في الحق لومة لائم . فقد شرط أهل الموصل للمنصور ألا يخرجوا عليه ، فإن هم

---

(٥٩٣) مبدأ المساواة : ص ١١٦ .

(٥٩٤) صحيح البخاري : كتاب الإيمان باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – الدين النصيحة . صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة .

(٥٩٥) في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ١٦٤ .

فعلوا حلت له دماؤهم ، ثم نقضوا شرطهم وخرجوا عليه ، وأراد أن ينفذ ما شرطوا له . فجمع المنصور الفقهاء وفيهم أبو حنيفة فقال : ألم يصح أنه عليه السلام قال : " المؤمنون عند شروطهم " وأهل الموصل شرطوا ألا يخرجوا عليَّ ، وقد خرجوا على عاملي ، وقد حلت لي دماؤهم . فقال رجل : يدك مبسوطة عليهم ، وقولك مقبول فيهم ، فإن عفوت فأنت أهل للعفو ، وإن عاقبت فيستحقون ، فقال لأبي حنيفة : ما تقول أنت يا شيخ ، قال أبو حنيفة : إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه ، وشرطت عليهم ما ليس لك ؛ لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة ؛ فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل ، وشرط الله أحق أن توفي به ، فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا ، ثم دعاه وقال يا شيخ القول ما قلت ، انصرف إلى بلادك ، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج [٥٩٦] .

ثامناً : المساواة في حق التملك والانتفاع والأجور :

جعلت الشريعة الإسلامية لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية الموجودة في المجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لغيره ، لقوله تعالى : " **والأرض وضعها للأنام** " [٥٩٧] ، وقوله تعالى : " **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** "[٥٩٨] ، وقوله تعالى : " **وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه** "[٥٩٩] ، وقوله تعالى : " **وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعـــاً** " [٦٠٠] ، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً والعمل المؤدي واحداً كما وكيفاً [٦٠١] .

---

(٥٩٦) المدخل للشيخ محمد مصطفى شلبي : ص ١٦٤ .

(٥٩٧) سورة الرحمن : (١٠) .

(٥٩٨) سورة الملك : (١٥) .

(٥٩٩) سورة الجاثية : (١٣) .

(٦٠٠) سورة البقرة : (٢٩) .

(٦٠١) انظر في النظام السياسي : ص ٣١٥ ، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

وهكذا كانت المساواة في سائر الأحكام الإسلامية للناس سواسية ، وقد كانت هذه المساواة في صدر الإسلام شعار المسلمين في حربهم وسلمهم ، وكان الذميون والمعاهدون يستمتعون في بلاد المسلمين بنعمة هذه المساواة (٦٠٢) .

فقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شئون المسئولية والجزاء ، وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك بدون تفرقة ، فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على الجميع (٦٠٣) .

وتقرير مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية يعد جزءاً من أحكام هذه الشريعة ذاتها ، ومن ثم فإنه ينبغي أن يفهم ويحكم هذا المبدأ – وغيره من مبادئها – في إطار التشريع الإسلامي ، لا في إطار غيره من

التشريعات ، وفي المجتمع الإسلامي وليس في سواه من المجتمعات(٦٠٤) .

تاسعاً : المساواة بين الخصمين في الدخول على القاضي في مجلسه وفي خطابه لهم :

كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب خلاف في شيء فجعل بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه في منزله ، فقال له عمر : " أتيناك لتحكم بيننا ، في بيته يؤتى الحكم " فوسع له زيد عن صدر فراشه ، فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر : جرت في أول القضاء ، ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه ، فادعى أبيٌ وأنكر عمر ، فقال زيد لأبي : اعف أمير المؤمنين من اليمين ، وما كنت لأسألها لأحد غيرك ، فحلف عمر ، ثم أقسم : لا يدرك زيد باب القضاء ، حتى يكون عمر ورجل من عُرْض المسلمين عنده سواء " (٦٠٥) . وفي رواية أخرى : لما أتيا باب زيد ، خرج فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، لو أرسلت إلي أتيتك ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، فلما دخلا عليه ، قال : هاهنا يا أمير المؤمنين ، قال : بل أجلس مع خصمي ، فادعى أبيٌ ، وأنكر عمر ، ولم

---

(٦٠٢) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٤٣ .

(٦٠٣) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي : ص ١٣ .

(٦٠٤) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٢٤٥ .

(٦٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين .

تكن لأبي بينة ، فقال زيد : اعف أمير المؤمنين من اليمين ، فقال عمر : تا الله إن زلت ظالما ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ؟ ! ها هنا يا أمير المؤمنين ! ، اعف أمير المؤمنين ! ولِم يُعفي أمير المؤمنين ؟ إن كان لي حق استحققته بيميني ، وإلا تركته ، والله الذي لا إله إلا هو ، إن النخل لنخلي ، وما لأبي فيها حق ، ثم أقسم عمر : لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء ، فلما خرجا وهب النخل لأبي ، فقيل له يا أمير المؤمنين : فهلا كان هذا قبل أن تحلف ؟ قال: خفت أن أترك اليمين فتصير سنة ، فلا يحلف النـــاس على حقوقهم (٦٠٦) .

عاشراً : المساواة في تولي الوظائف العامة وكفالة الحاجات الضرورية وإتاحة تكافؤ الفرص :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الدولة الإسلامية مسئولة عن كفالة الضروريات لكل فرد فيها من مأكل وملبس ومسكن ، بل إن بعض الفقهاء من يرى التزام الدولة بأن توفر الحاجات إلى حد الكفاية الوسطية ، أي إلى حد إشباع حاجات أوساط الناس ؛ لأن في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة من إشباع الضرورات والحاجات فيما يستقيم للفرد والدين والدنيا .

وإذا كانت الدولة قد عملت على تحقيق الحاجات والضرورات لكل إنسان ، فإنها قد أتاحت الفرصة لكل فرد فيها أن يعمل على قدر جهده ، وينال جزاء عمله ، قال تعالى : " **من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد** " (٦٠٧) . فهي تفتح الطريق أمام الجميع أن يتمتعوا بنفس الحقوق دون أن يكون هناك تفرقة ، تستند إلى اللون أو العنصر أو الجنس أو أية صفة أخرى خارجة عن مقدرة الإنسان على العمل الصالح (٦٠٨) .

إن حق التوظيف حق لجميع الناس الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة هذا الحق ، فيتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة ، وأن

---

(٦٠٦) المغني : (١٤ / ٦٣) .

(٦٠٧) سورة فصلت : (٤٦) .

(٦٠٨) مبدأ المساواة في الإسلام : ص ١٢٠ – ١٢١ .

يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة لكل وظيفة ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمكافآت المحددة لها [٦٠٩] .

فيجب على ولي أمر المسلمين أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله " [٦١٠] . وفي رواية : " من استعمل رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين " [٦١١] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم " [٦١٢] .

فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، بل يكون ذلك سبباً للمنع إذا لم يكن الطالب أهلاً لها . فإن في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : " إنا لا نولي أمرنا هذا من سأله ولا من حرص عليه " [٦١٣] ، وقال لعبد الرحمن بن سمرة : " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها " [٦١٤]

فإن عدل ولي الأمر عن تولية الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو صداقة ، أو مرافقه في بلد أو مذهب أو طريقة أو لرشوة يأخذها منه ، من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه عن الأحق أو عداوة

---

(٦٠٩) انظر مبدأ المساواة : ص ٢٢ .

(٦١٠) لسنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٢٨) ، أخرجه البيهقي بالمعنى .

(٦١١) المستدرك : (٣ / ١٠٤) ، حديث رقم (٧٠٢٣) .

(٦١٢) المستدرك : (٤ / ١٠٤) ، حديث رقم (٧٠٢٤) .

(٦١٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام حديث رقم (٦٦١٦) . صحيح مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٠٢) .

(٦١٤) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (٦١٣٢) .

بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه من قوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** " (٦١٥).

وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقلد أصلح المسلمين ويرد عنها من يرى أنه غير أهل لها ، فعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (٦١٦) ، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا ذر عن الإمارة والولاية ؛ لأنه رآه ضعيفاً مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيه : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " (٦١٧) . لأن الوظائف أمانات فينبغي أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب ؛ لأن عدم وضعه في مكانه المناسب ضياع للأمانة ، قال النبي – صل الله عليه وسلم – لمن سأله عن الساعة ، فقال : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قيل يا رسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (٦١٨) . وعلى ولي أمر المسلمين أن يراعي المساواة بين الناس في ذلك ، لأنه مسئول أمام الله عن ذلك ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته " (٦١٩) .

---

(٦١٥) سورة الأنفال : (٢٧) .

(٦١٦) صحيح مسلم : كتاب الإمارة حديث رقم (٣٤٠٤) .

(٦١٧) سنن ابن ماجه : كتاب المقدمة حديث رقم (١٥٢) .

سنن الترمذي : كتاب المناقب : (٣٧٣٧) .

(٦١٨) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (٥٧) .

(٦١٩) صحيح البخاري : كتاب الجمعة حديث رقم (٨٤٤) .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ما من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة " (٦٢٠) . فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في الموجودين من هو أصلح لتلك الولاية ، فعليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وقد مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، فولى – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ، وقال : " إن خالداً سيف سله الله على المشركين " ولنكايته في العدو قدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه الأصلح في هذا الباب ، كما ولى – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد بن حارثة قيادة الجيش – رغم صغر سنه – ؛ لأنه كان يراه الأقدر في ذلك (٦٢١) .

ولذلك فقد قرر فقهاء الإسلام أن علي ولى أمر المسلمين أن يعين لأعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل ؛ لأن ذلك أمانة قال الله تعالى : " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** " (٦٢٢) . ولا يقدم أحداً محاباة ؛ لأن الرعية متساوون أمامه ، ولا يقدمون إلا بالكفاءة والقدرة والأمانة ، فالناس في تولية الوظائف العامة متساوون ، ولا تسند وظيفة إلا إلى أهلها من ذوي الكفاءة والأمانة .

حادي عشر : المساواة وإقرار الإسلام لسنة التفاوت بين الناس :

لا يقصد بالمساواة أن يكون الناس سواسية كأسنان المشط فيما يملكون ، وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية ؛ لأن هذا المعنى لم يتحقق في أي عصر ولا في أي مجتمع ، ولا يمكن أن يتحقق في مستقبل النوع الإنساني ، إذ يستحيل تصوره من الناحية العقلية ، فما دام الناس لم يخلقوا على غرار واحد ، بل فطروا مختلفين في مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية ، فإنه لا

---

(٦٢٠) صحيح مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (٢٠٣) .

(٦٢١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧ – ١٧ .
مبدأ المساواة في الإسلام : ص ١٠١ – ١٠٤ .

(٦٢٢) سورة النساء : من الآية (٥٨) .

يتصور أن تتحقق بينهم المساواة المادية ، وإنما يقصد بالمساواة هنا أن يكون هناك من النظم ما يحقق تكافؤ الفرص بين الناس في النواحي الاقتصادية ، ويذلل لكل فرد سبل الحصول على المال ، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويقلل الفروق بين الطبقات ، ويقرب بعضها من بعض ، ويحول دون تضخم الثروات وتجمعها في أيدي فئة قليلة : وهذا ما فعله الإسلام بما وضعه من نظم اقتصادية كالميراث وغيرها (٦٢٣) .

فالإسلام الذي فتح باب تكافؤ الفرص أمام كل إنسان يقر التفاوت بين الناس نتيجة لهذه الفرص المتكافئة بينهم ، فالناس يتفاضلون في المزايا والقدرات التي ينتظم فيها العمل في الجماعة الإنسانية ، وإن هذا التفاوت لا يقوم على عصبية في الجنس أو رعاية لأسرة أو طبقة ، وإنما يرجع إلى تأكيد للحقوق ، وإخلاص في تأدية الواجبات ، فالإسلام الذي يعمل على تنمية التفاوت بقدر معقول ، إنما يحقق كمال التناسق في الإنسان الذي يتفق والغرائز التي فطر الله الناس عليها .

وإن الإسلام بهذا المنهج قد قرب بين الأفراد فكفل الحاجات الضرورية لكل فرد فيه ، وأتاح الفرصة لكل إنسان في المجتمع الإسلامي ، فالذي يتفوق يكون بعمله وطاقته البشرية ، على أن يراعي حقوق الجماعة عليه ، وبذلك يكون الإسلام قد عمل على تحقيق المساواة الإنسانية الواقعية ، التي تقيم توازناً بين الفرد والمجتمع (٦٢٤) .

إذن أقر الله تعالى مبدأ المساواة في الإسلام بين الناس على أعلى مستوى ؛ لأن الناس في وحدة الأصل والمنشأ متساوون ، وكذلك فإنهم متساوون في وحدة التكليف ، وأن الجميع هم عباد رب العالمين . ثم أقر الله تفاوت البشر على حسب قدراتهم وأعمالهم في الدنيا ، فهم يكتسبون على حسب توفيق الله لهم وعلى حسب قدراتهم ، وأعمالهم وإخلاصهم . فالرسل قد تفاوتوا في الجهاد الروحي وفي القدرة على الإصلاح قال تعالى : " **تلك الرسل فضلنا بعضهم على**

---

(٦٢٣) حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٤٢ – ٤٣ .

(٦٢٤) مبدأ المساواة : ص ١٢٢ – ١٢٣ .

بعض " [٦٢٥] ، كما أن المقاتلين في سبيل الله قد تفاوتوا في درجات جهادهم ، قال تعالى : " **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** " [٦٢٦] ، كما أن الناس متفاوتون في العلم والعقل : " **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب** "[٦٢٧]، " **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** " [٦٢٨] ، بل إن الناس متفاوتون في الرزق وأسباب المعيشة ، قال تعالى : " **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** " [٦٢٩].

وقال تعالى : " **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** " [٦٣٠] .

---

(٦٢٥) سورة البقرة : (٢٥٣) .

(٦٢٦) سورة النساء : (٩٥) .

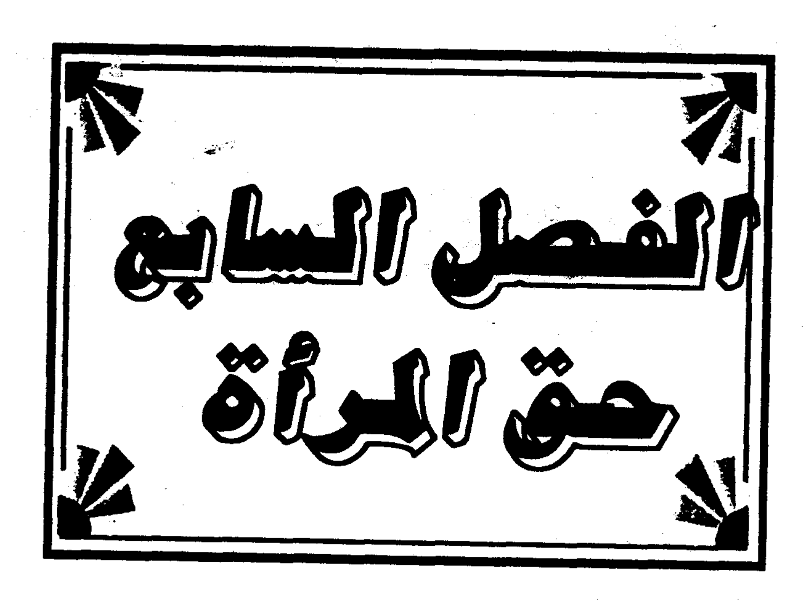
(٦٢٧) سورة الزمر : (٩) .

(٦٢٨) سورة المجادلة : (١١) .

(٦٢٩) سورة النحل : (٧١) .

(٦٣٠) سورة النساء : (٣٢) .

وانظر مبدأ المساواة : ص ١٢٢ .


الفصل السابع
حق المرأة

لقد كانت المرأة مغبونة في العصر الجاهلي غبناً فاحشاً ، وكذلك كانت في الحضارات الأخرى القديمة كالحضارة الـصينية واليونانيـــة ، والرومانيـــة ، والهندية ، فكان المجتمع الجاهلي يضع المرأة موضعاً غير كـــريم ، ويعاملهـــا بالعسف والجور ، في كل أدوار حياتها ، فجاء الإسلام فأعطاها كل حقوقهـــا ، وأعاد إليهـــا كرامتها ، وأعطاها حرية الرأي في أن ترفض أو تختار ما تـــراه نافعاً لها ، وأباح لها الإسلام الاحتفاظ بشخصيتها القانونية ، فلها حـــق التملـــك والتجارة والبيع والشراء ؛ ولها الحق في نفسها تختار من تشاء إلى غير ذلـــك من الحقوق ، فأعطاها الإسلام كل الحقوق كإنسان لـــها حقوق وعليها واجبات مثلها في ذلك مثل الرجل ، وسنبين الآن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق ، ومناقشة كل ذلك على النحو التالي :

أولاً المساواة في أصل الخلقة :

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة ، ولم يفاضل بـــين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان – رجلاً أو امرأة – من الصفات والأخلاق التي تسمو به إلى أفضل المستويات ، قال الله تعالى : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** " .[٦٣٢]

وقال تعالى : " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** " .[٦٣٣]

(٦٣٢) سورة النساء (١) .

(٦٣٣) سورة الحجرات : (١٣) .

ويقرر القرآن أن المرأة والرجل شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان في الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعاً للآخر ، وإنما هما شطرا نفس واحدة فهما متكاملان ، وذلك في قوله تعالى :

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ". (٦٣٤)

ثانياً احترام رأيها وإرادتها والمطالبة بتعليمها :

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حرية التفكير والرأي ، ولم يقف الإسلام بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤليات جميعها ، خاصها وعامها ، بل رفع من شأنها ، وقرر تلقاء تحملها هذه المسؤليات احترام رأيها فيما تبدو وجاهته ، شأنه في رأى الرجل تماماً ، سواء بسواء ، وإذا كان الإسلام جاء باختيار أراء بعض الرجال ، فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء ، وذلك في سورة المجادلة ، في حادثة أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة ، عندما قال أوس لزوجه : أنت عليّ كظهر أمي ، وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه ، ثم دعاها إلى فراشه فأبت ، وقالت :

والذي نفس خولة بيده ، لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ، ثم أتت رسول الله – صلىالله عليه وسلم – وقالت : يا رسول الله ، إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ، ونثرت بطني ، جعلني عليه كأمه ، وتركني إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها .

فقال عليه الصلاة والسلام : ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن ، وما آراك إلا وقد حرمت عليه ، فقالت : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله ؟ وأخذت تجادله عليه السلام وتكرر عليه القول ، إلى أن قالت ، إن لي صبية منه صغاراً

---

(٦٣٤) سورة الروم : (٢١) .

، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنني أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة . (٦٣٥)

فنزلت الآيات تشنع على الذين يقولون لزوجاتهم " أنت على كظهر أمـي " وتبين أن الظهار ليس طلاقاً ، ولا موجباً للفرقة بين الزوجين ، فهنـا احتـرم الإسلام رأيها ، ورفع الله من شأنها ، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وجعل رأيها تشريعاً عاماً خالداً .

وقد وقفت المرأة مواجهة لعمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ومعترضة عليه ، حينما كان يخطب ، ويحض على عدم المغالاة في المهور ، فقالت لـه : كيف تدعو إلى هذا يا عمر ، والله يقول : " **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** " (٦٣٦) ، فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

فللأنثى حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها ، وقد منحها الله ذلك الحـق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه ، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملـك من أمر نفسها شيئاً ، وكان يرثها من يرث مال زوجهـا ، وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد فعندما جاء الإسلام منع ذلك وأعطاها حقها.

وللمرأة أن تعقد الأمان ، ويسرى ذلك على المسلمين ، فكانت إذا أعطـت المرأة الأمان للكفار جاز عقدها، فعن أم هانئ أنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمي أراد قـتلهم ، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " قد أجرنا مـن أجـرت يـا أم هانئ " (٦٣٧)

---

(٦٣٥) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٢٦ .

(٦٣٦) سورة النساء : (٢٠) .

(٦٣٧) البخاري : كتاب الصلاة حديث رقم (٣٤٤) .

وقد أخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – برأي أم سلمة في قصة صلح الحديبية ، فعندما عقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلح بينه وبين قريش ، وكتب كتاباً بهذا فرآه بعض الصحابة دنية في دينهم ، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قضية الكتاب ، قال لأصحابه: " قوموا فانحروا ثم احلقوا " قال الزهري : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد ، دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أم سلمة – رضي الله عنها – فذكر لها ما لقي من الناس ، قالت له أم سلمة – رضي الله عنها – : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً . (٦٣٨)

وقد جعل الإسلام للمرأة حرية التفكير والتعليم حتى تصل إلى الرأي القويم ، فقد طالبها الإسلام بطلب العلم ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٦٣٩) ، والمسلم يشمل الذكر والأنثى ، وقالت عائشة : " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " (٦٤٠) ، لأنه لن يكون عمل صحيح إلا إذا انبنى على علم وفقه ، والإسلام طلب منها كالرجل أن تتعلم كل ما يمكنها القيام به من تحمل المسؤليات كمعرفة العقائد والعبادات ، ومعرفة الحلال والحرام في المأكل والمشرب وسائر التصرفات ، فلقد شاركت النساء في الأخذ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قلن

---

(٦٣٨) انظر مختصر تفسير ابن كثير : (٣٥٠/٣) .

(٦٣٩) رواه ابن ماجه : كتاب المقدمة حديث رقم (٢٢٠) .

(٦٤٠) صحيح البخاري : كتاب العلم باب الحياء في العلم .

لـــه: يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك كما جعلت لهــم ، فجعل لهن يومـــاً وعظهن فيه " . [٦٤١]

وهذه امرأة مثلت النساء أمام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت : يـــا رسول الله أنا وافدة النســـاء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقــوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أبلغي مـــن لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل مـــنكن مـــن يفعله " [٦٤٢] ، فانصرفت وهي تهلل استبشاراً بما قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبدت عائشة أم المؤمنين رأيها في استخلاف أبيها للصلاة ٠ فكل ما تقدم يبين أن للمرأة حرية في التفكير وإبداء الرأي والتعليم ، وأن الإسلام أقر كل ذلك لها ٠

ثالثاً : أهليتها في التصرفات المالية والتجارية :

إن الإسلام احترم المرأة ، واحترم أهليتها في التصرفات المالية والتجارية ، واحترم ملكيتها وساوى بينها وبين الرجل في حق التملك والحقوق الماديـــة ، فلا يحق لأي إنسان بعد رشدها أن يأخذ مالها أو يجبرها على التصرف فيه بغير رضاها ، فأباح لها أن تملك ، وأن تتصرف فيما تملك ببيع أو هبة أو إجارة أو إعارة إلى غير ذلك ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، وأبـــاح لها أن تضمن غيرها ، ويضمنها غيرها ، فأباح لها كل ذلك على نحو ما أبـــاح للرجل ســـواء بســـواء ٠ فرفع الإسلام عنها عصاويضمنها غيرها ، فأباح لها كل ذلك على نحو ما أباح للرجل سواء بسواء ٠ فرفع الإســـلام عنهـــا عـــصا

---

(٦٤١) البخاري : كتاب العلم حديث رقم (٩٩) ٠

(٦٤٢) مجمع الزوائد : (٣٠٥/٤)) باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها ، وقال رواه البزار ٠ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان : (٦ / ٤٢١) ٠

الوصاية ، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها الحق في ملكية صداقها ولها أن تتصرف فيه ، ولا يحل لأحد أن يأخذ من مالها شيئاً بغير رضاها ؛ لأنه خالص حقها ، قال تعالى : " **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوا هنيئاً مريئاً** " (٦٤٣) ، فإن طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها – كله أو بعضه – فهي صاحبة الشأن في هذا ، تفعله عن طيب نفس ٠

وقرر لها الإسلام حقوقها المادية فقال تعالى في تقرير حقها في الميراث : " **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا** ".(٦٤٤)

وقال تعالى : " **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** " .(٦٤٥)

وهذه منزلة منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الأهلية والإنسانية ، تمتعت به المرأة في ظل الإسلام ٠ (٦٤٦)

رابعاً المساواة في حق التدين :

إن الإسلام قد اعتبر المرأة أنها مسئولة عن عبادتها ، ووجه لها خطاب التكليف كما وجهه للرجل ، فقال تعالى : " **كل نفس بما كسبت رهينة** " (٦٤٧) والنفس تشمل الذكر والأنثى ، وقال تعالى : " **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** " (٦٤٨) والإنسان يشمل الذكر والأنثى ، ومن هنا أوجب عليها الإسلام ، كما أوجب على الرجل معرفة العقائد والعبادات ، ومعرفة الحلال والحرام في

---

(٦٤٣) سورة النساء : (٤) ٠

(٦٤٤) سورة النساء : (٧) ٠

(٦٤٥) سورة النساء : (٣٢) ٠

(٦٤٦) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٣١ ٠

(٦٤٧) سورة المدثر : (٣٨) ٠

(٦٤٨) سورة النجم : (٣٩) ٠

المأكل والمشرب وسائر التصرفات ، ولا يوجد فارق دينياً بينها وبين الرجل في التكليف والأهلية ، بل إن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل وذلك لبلوغها قبل أن يبلغ الرجل ٠

لكن الإسلام رفع عنها الإلزام ببعض التكاليف ، وأبيح لها تركها ، تخفيفاً عنها وترخيصاً لها ، وبعداً بها عن مزاحمة الرجال ، وتفريغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه ، ورعاية الأبناء ، فرفع عنها صلاة الجمعة والجماعة ، والجهاد ، ولكنها لو حضرت الجمعة ، ودخلت في الصفوف محاربة ما كان عليها حرج في ذلك ، ولكن الله خفف عنها ، لما جبلت عليه من خصائص واستعدادات جسمية ونفسية تقتصر بسببها عن الاضطلاع لشئون معينة ٠ (٦٤٩)

فالحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، فعليها أن تؤدي فرائضها الدينية
كاملة ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوط بما يكون من كل منهما من طاعة أو معصية ، ففي مجال المسؤولية والجزاء جعل الإسلام المرأة كالرجل ، وأن عملها معقود بما جنت يداها إن خيراً وإن شراً ، قال تعالى : **" من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "** ٠ (٦٥٠)

وقال تعالى : **" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا "** ٠ (٦٥١)

ووعدت آيات القرآن بحسن الجزاء للذكر والأنثى ، وجاء ذلك في معرض الهجرة والجهاد والابتلاء ليبين أنها قامت بدورها مع الرعيل الأول في تلك الميادين من أول يوم ، قال تعالى : **" فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل**

---

(٦٤٩) انظر الإسلام وبناء المجتمع : ص ١٧٠ ٠

(٦٥٠) سورة النحل : (٩٧) ٠

(٦٥١) سورة النساء : (١٢٤) ٠

عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم " .[652]

ثم رسم الله – سبحانه – صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة ، وأنهما يقفان في نظام الإسلام من حيث المسئولية والجزاء على منصة واحدة ، عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – يا نبي الله : ما لي اسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فأنزل الله تعالى : " إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما " .[653]

فالمرأة مسئولة عن نفسها وعمن تعول كالرجل، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة ، ومعصيته لا تضرها وهي صالحة مستقيمة ، ولا تتحمل المرأة من خطيئته شيئاً ، قال تعالى : " ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين " .[654]

---

(٦٥٢) سورة آل عمران : (١٩٥) .

(٦٥٣) سورة الأحزاب : (٣٥) .

(٦٥٤) سورة التحريم : (١٠ ، ١١) .

فلم تشفع نبوة نوح ولوط – عليهما السلام – لامرأتيهما ، بل كانتا في النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما ، كما لم يضر كفر فرعون امرأتــه التــي قدمت عملاً صالحاً ، فأدخلت الجنة بعملها ولم تسأل عن أعمال زوجها ٠

خامساً المسئولية العامة للمرأة :

إذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفــسها فــي عبادتهــا ومعاملاتها ، فقد قرر الإسلام أيضاً مسئوليتها العامة فيما يخص الــدعوة إلــى الخير بالأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، وبالنهي عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من الرجل والمــرأة عــن واجــب الإيمــان والإخلاص لله ، وللأمة المسلمة موضع المساءلة ، باعتبار أن مسئولية الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر من أكبر المسئوليات ، وذلك ما صرح به القرآن الكريم في قوله جل شأنه : " **والمؤمنون والمؤمنات بعــضهم أوليــاء بعــض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الــصلاة ويؤتــون الزكــاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** " ٠ [٦٥٥]

وقال تعالى : " **المنافقون والمنافقات بعضهم مــن بعــض يــأمرون بــالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنــافقين هــم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات نار جهنم خالدين فيها هي حــسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم** " ٠ [٦٥٦]

فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تلقى قسطها من هذه المسئولية على الرجل ، بل عليها بحكم الله في القرآن أن تحمل المسئولية تضامناً مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها ؛ لأن الرجل

---

(٦٥٥) سورة التوبة : (٧١) ٠

(٦٥٦) سورة التوبة : (٦٧ – ٦٨) ٠

والمرأة مسئولان تضامناً عن استقامة حياة الأمة ، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها فللرجل دائرته ، وللمرأة دائرتها .(٦٥٧)

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " .(٦٥٨)

قال الشيخ شلتوت : إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هي أكبر مسئولية في نظر الإسلام ، وقد سوى الإسلام فيها – بصريح الآيات السابقة – بين الرجل والمرأة ، فليس للمرأة أن تكف عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اعتماداً على ظن أو وهم أنه شان خاص بالرجال دون النساء .(٦٥٩)

وقد أمضى الرسول – صلى الله عليه وسلم –أمان أم هانئ ، وقال لها أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، وقد سجل لنا التاريخ الإسلامي دور أم المؤمنين خديجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وسمية أول شهيدة في الإسلام ، وسجل القرآن بيعة النساء ، وقصة المهاجرات ، وخروجهن للغزو والجهاد .(٦٦٠)

وإن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع ، وقد قرر الله ذلك في قوله تعالى : " **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ".(٦٦١)

---

(٦٥٧) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٢٤ . والحقوق في الإسلام : ص ٧١ .

(٦٥٨) سبق تخريجه .

(٦٥٩) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٤٥ .

(٦٦٠) انظر الإسلام وبناء المجتمع : ص ١٧١ .

(٦٦١) سورة الممتحنة : (١٢) .

فقررت الآية أن للمرأة أن تشارك في الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين والحياة ، وللقيام بحدود الشريعة وأحكامها التزاماً بشرع الله – تعالى – ، وقد صح أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كان يحلف المرأة المهاجرة: " بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض " و " بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله " .

ونقلت كتب السيرة والتاريخ : أن عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر من الستة المرشحين ، فلم يبق رجل ولا امرأة يعتد برأيه إلا استشاره وهذا إجماع من الصحابة .

المـرأة والولاية العامـة :

قد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه أن أهل فارس ملكوا ابنة كسري قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . (٦٦٢)

وهذه المرأة هي بوران بنت شيرويه كسري بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه ، وعرف أبوه أن ابنه قد عمل على قتله ، احتال على قتل ابنه بعد موته ، فعمل في بعض خزائنه المختصة به ، حقاً مسموماً وكتب عليه : حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا ، فقرأه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخا ، لأنه قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت ، فملكوا المرأة ، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث السابق .

وكسرى السابق هو الذي كتب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتاباً فمزقه ، فدعا عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمزقوا كل ممزق ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ، ثم قتل إخوته ، حتى أفضى الأمر بهم إلى

(٦٦٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي حديث رقم (٤٠٧٣) .

تأمير المرأة ، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ، ومزقوا كما دعا عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ٠ (٦٦٣)

وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجميع أئمة السلف فهموا من الحديث السابق أن المقصود به هو النهى عن مجاراة الفرس بإسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، ولم يستثن العلماء من هذا الحديث امرأة ولا قوماً ، ولا شأنا من الشئون العامة ٠ (٦٦٤)

وقال الخطابي : " في الحديث إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها ، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء هو قول الجمهور ، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك " ، وقال أبو حنيفة : " تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء " ٠

وقال الصنعاني عن الحديث السابق : " وفيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود ، وذهب ابن جرير إلى توليتها مطلقاً ، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح " ٠ (٦٦٥)

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر – يونيو ١٩٩٢ – بياناً بحرمة توليتها شيئاً من الأمور العامة ، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن ، مع وجود بعض النساء الفضليات في العهود الأولى ٠

وقالت اللجنة : إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعانٍ لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الإنسان " الذكر والأنثى " فهو حكم لم ينط

---

(٦٦٣) فتح الباري : (٧٣٥/٧) كتاب الغازي باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسري وقيصر ٠

(٦٦٤) فتح الباري الموضع السابق ٠

(٦٦٥) سبل السلام للصنعاني : (١٤٦٩/٤) ٠

بشيء وراء الأنوثة ، فهي وحدها العلة فيه ، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة ، لأن الواقع يدل على أن لها ذكاء وعلماً كالرجل ، بل قد تفوقه في ذلك ، لكن المرأة بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها ، جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة ، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق بين الرجل والمرأة التفريق بينهما في كثير من الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة . (٦٦٦)

وهناك من يقول : إن دلالة هذا الحديث على حرمة تولي المرأة للأمور العامة مطلقاً في كل العصور ليست دلالة قطعية ، لاحتمال أن يكون ذلك منصباً على واقعة الحال التي قيل الحديث بسببها ، فلا يشمل غير فارس .

وقد رد الجمهور : بأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ما دام لا يوجد مخصص ، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام ، وقد استشهد به أبو بكر على عدم رضاه عن خروج عائشة في وقعة الجمل . (٦٦٧)

قال الشيخ عطية صقر : لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة ، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلا .

قال الدكتور محمد بلتاجي : إن نصوص القرآن والسنة في مجموعها تتيح للمرأة تولي الوظائف العامة باستثناء رئاسة الدولة بشرط عدم خلوة الرجال بها وعدم سفرها سفراً غير أمين ، وكون العمل متفقاً مع معالم شخصيتها المسلمة ، وبشرط عدم اعتراض زوجها عليها في العمل إلا أن تكون اشترطت عليه في العقد ألا يمنعها منه . (٦٦٨)

---

(٦٦٦) انظر (س ، ج للمرأة المسلمة) للشيخ عطية صقر ص ٢٧٩ / ٢٨٠ . وانظر الحقوق في الإسلام : ص ٧٤ .

(٦٦٧) السابق .

(٦٦٨) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة : ص ٣٥٨ .

أما ما يقوله بعض العلماء من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يـول امرأة في عهده ولاية عامة ولم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون ، فليس عدم الوقوع دليلا على المنع ؛ لأن دليل المنع إنما يكونَ نهياً أو نـصاً باختـصاص هـذه الولايات ولا يوجد شيء من ذلك ٠

تولية المرأة القضـاء :

الموضوع فيه خلاف عند الفقهاء ، فمنهم من يمنع مطلقاً ، ومنهم مـن يجيـز مطلقاً ، ومنهم من أجاز في بعض الأمور ولم يجز في البعض الآخر على النحو التالي :

الرأي الأول : ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بناء على حديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٦٦٩) ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ، حيث ربط عدم الفلاح بتوليها ولايـة عامة ، والقضاء من الولايات العامة ٠

الرأي الثاني : هو رأي ابن جرير الطبري وهو يجيز أن تتولى القضاء في كل الأمور ، وحجته أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع ، وهو الإمامة الكبرى ، والمرأة كالرجل صالحة فـي الأصل لتولى الأحكام والفصل بين الناس ، وهذا حكم عام لا يخصصه إلا نص ، والنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى ، فيجب بقاء الأصل على حالـه وهـو الجواز .

وعلق الماوردي على ما نسب لابن جرير فقال : شذ ابن جرير الطبـري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قـول الله

---

(٦٦٩) سبق تخريجه ٠

تعالى : " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** " (٦٧٠)
يعنى في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال ٠ (٦٧١)

وقد نص أبو بكر بن العربي : على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة ، ولا عبرة بما جاء في التاريخ أن بعض النساء تولين القضاء ؛ لأن عمل هؤلاء لا يعتبر حجة ، حيث لم يكونوا من عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – باتباع سنتهم ٠

ونوقش هذا الرأى أيضاً بأن شهادتها إذا كانت على النصف من الرجل للمعنى الوارد في قوله تعالى : " **أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى** " فهي لا تستقل بالحكم الذي هو نتيجة الشهادة ٠

الرأي الثالث : وهو لأبي حنيفة ، في أنه يجيز قضاءها فيما تصح شهادتها فيه ، وذلك في القضاء التجاري والمدني والجنائي في عقوبات التعزير ، لا في القصاص والحدود ، فإن شهادتها لا تجوز فيها ٠

قال أبو بكر بن العربي : مراد أبي حنيفة أن ولايتها تجوز في جزئية من الجزئيات ، لا أن يصدر مرسوم بتوليها في الإقليم الفلاني لتحكم بين الناس ٠

ورأى أبي حنيفة وسط بين الرأيين الأولين ، ومع ذلك فالأولى أن يسند القضاء إلى الرجال ، حيث لا ضرورة لتولى النساء ، وبخاصة أنهن يتعرضن لتغيرات نفسية كثيرة تؤثر على الحكم ، والقاضي ممنوع من الحكم عند تأثره بما يخشى على العدالة منه ، كالغضب والجوع والحاجة إلى النوم ، والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي ، ورأى المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال ٠ (٦٧٢)

---

(٦٧٠) سورة النساء : (٣٤) ٠

(٦٧١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦٥ ٠

(٦٧٢) انظر نيل الأوطار :(٢٦٥/٨) ، (س ، ج للمرأة المسلمة) ص ٢٨١ – ٢٨٣ ٠ والحقوق في الإسلام : ص ٠٧٦

ويرى أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي إلى أنه لا مانع من تولى المرأة منصب القضاء ؛ لأن نصوص الشريعة لم تلزم النظام القضائي الإسلامي بطريقة معينه لا يتعداها ، بل اكتفت بالتوجيه العام نحو تحرى العدل والحكم بـه وتركت الإطار القضائي للمجتهدين في كل عصر ٠ (٦٧٣)

وقد صدر قرار من رئيس جمهورية مصر العربية بتعيين أول قاضية لتولى القضاء في مصر في يناير ٢٠٠٣ م ٠

ونحن لا نرى مانعاً من توليها ذلك فيما يخص أحكام الأسرة والأشياء الخاصة بالمرأة إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ، وإذا لم يكن هناك حاجة فالرجل يقوم بذلك ولم يضق بهذا ، وليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تضيق على المرأة ، ولكنها تضع كل إنسان في المكان الذي يناسبه ٠ وهذه الوظائف قد لا تناسب المرأة ؛ لأن هذه الأعمال والوظائف تحتم على متقلدها الاختلاط بالناس والانفراد بآحادهم ، وتستلزم القوة البدنية والجلد ، إلى جانب التفرغ الكامل لإدارتها ومتابعة مهامها ، والرجل بالتأكيد أقدر على ذلك من المرأة ، وذلك بسبب ظروفها التكوينية الخلقية ، ولكن إن دعت الضرورة إلى إشراكها في مثل هذه الوظائف ، فالشريعة لا تمانع من ذلك بشرط مراعاة ضوابط الإسلام ٠

المرأة ومجالس التشريع :

إن عضوية المجالس النيابية للرجل والمرأة على السواء ، لأن مهمتها تشريع القوانين والأنظمة ، ومراقبة الحكومة (السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها) وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتشريع يعتمد أساساً

---

(٦٧٣) مكانة المرأة : ص ٣٩٣ ، ٣٩٥ ٠

على العلم ومعرفة حاجات المجتمع وضروراته ، والمرأة كالرجل في ذلـك ، فليس هناك ما يمنع من أن تختار المرأة لعضوية المجالس النيابية . [٦٧٤]

وقد ورد سؤال في كتاب الشيخ عطية صقر عن : هل يجـوز للمـرأة أن تختار من يمثلها في المجالس التشريعية ، وهل يجوز أن ترشح نفـسها لهـذه المجالس ؟ .

فأجاب بقوله : إعطاء المرأة صوتها في انتخاب مرشح للمجالس التشريعية وغيرها لا يوجد نص يمنعه شرعاً من حيث ذاته ، لأن ذلك يدور بين شهادتها على صلاحية المرشح لمنصبه ، وبين اختياره ليكون نائباً عنها في عمل مـن الأعمال ، وشهادة أي إنسان على غيره ليس هنالك ما يمنعها إن كانت على حق فإن كانت على باطل فهي ممنوعة .

واختيار إنسان لغيره ليكون نائباً عنه أو وكيلاً فـي أمـر مـن الأمـور المشروعة ليس هنالك مـا يمنعه أيضاً ، والواجب في كلتا الحـالتين التحـري والتثبت لاختيار الصالح لهذه المهمة ، فإن تصرفه إن كان خطأ فعلى من زكاه إثم إذا علم أنه يتوقع منه الخطأ .

والمرأة لها أن تعطي رأيها في الأمور التي تقع في مجال الاجتهـاد ، فهو من باب التناصح والأمر بالمعروف والنهى عـن المنكـر ، والله سـبحانه وتعالى يقول : " **والمؤمنون والمؤمنـات بعـضهم أوليـاء بعـض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...** " [٦٧٥] وقد ثبت أن امرأة عارضت أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب في النهي عن المغالاة في المهور ، ونزل عند رأيها ، وقال : أصابت المرأة وأخطأ عمر . هذا حكم إعطاء المـرأة صـوتها فـي الانتخاب ، ثم قال الشيخ : لكن لا ينبغي أن يستغل ذلك في جواز ترشيح نفسها لمقاعد هذه المجالس ، بناء على قواعد الدستور الوضعي الذي يلازم بين الحقين

---

(٦٧٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفي السباعي: ص ١٥٥ نقلاً عن مبدأ المساواة في الإسـلام : ص٢٤٣.

(٦٧٥) التوبة من آية : (٧١)

، فالتصويت سلم للترشيح ، ومنعاً لاستغلال الحق الأول للوصول إلى الحق الثاني ، أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر حكماً بعدم جواز إعطاء صوتها في الانتخاب والاستفتاء ، وبعدم ترشيحها للمجالس النيابية ، ففي نيابتها معنى الولاية العامة ، لأن عضوية هذه المجالس ولاية لسن القوانين والهيمنة على تنفيذها ، ثم قالت اللجنة : وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه كلاهما ممنوع . (٦٧٦)

وأنا لا أرى مانعاً من أن تعطى المرأة صوتها في الانتخاب للرجل الذي يمثلها طالما أنه لا يوجد نص يمنع ذلك شرعاً ، وقد مر علينا أن عبد الرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر ، ولم يترك رجلاً ولا امرأة يعتد برأيه إلا استشاره ، ويمكن أن تعين المرأة في مجالس التشريع ويكون رأيها استشارياً في الأمور التي تخص النساء ، وهذا واقع الآن في أن المرأة ترشح نفسها ، وتعين في المجالس النيابية .

ورغم هذا لا نجد إقبالاً كبيراً من النساء كما هو عند الرجال في كل هذه الأمور السابقة ، لا في ترشيحها نفسها للبرلمانات ، ولا للعمل في القضاء ، ولا في تولي الوظائف العامة ، ولا في غيرها من الأشياء الأخرى التي ينادي بها الغربيون ، ولا نجد في برلماناتهم ولا مجالس وزرائهم أن المرأة تمثل نصف العدد في هذه المجالس وكل ما نراه أن مشاركتها ضئيلة رغم كل ما ينادون به ، وهذا يدل على أن كل ما ينادون به لا تهتم به المرأة وقد لا يناسبها أو لا تراه مناسباً لها ، ولا يعدو ما ينادون به إلا أن يكون من قبيل الترف الفكري .

---

(٦٧٦) انظر كتاب (س ، ج للمرأة المسلمة) ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ . انظر في هذا : حول اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي لفضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق . هدية مجلة الأزهر صفر ١٤١٦ هـ - يوليو ١٩٩٥ . مختصر بر الوالدين للأستاذ رءوف الحناوي .

من خلال ما سبق نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة من الحقوق ما لم تعطه الأديان السابقة عليه أو القوانين الوضعية الحديثة ، وقد سبق الإسلام كل المنظمات والقوانين التي تنادي بحقوق المرأة وحريتها فقد كفل الإسلام لها حقوقها الدينية والدنيوية ، وجعلها مقارنة للرجل إلا ما استثناه بالنسبة للرجل لما يتناسب مع طبيعته ورجولته ، ورفع الإسلام عنها الظلم الذي كانت تعاني منه على مر العصور ٠

وقد نظر الإسلام إلى المرأة على أنها نصف المجتمع فاهتم بها على كل المستويات لأننا إذا أهملنا دور المرأة في المجتمع وفي إصلاحه ، فإننا نهمل نصف المجتمع ، فكيف يرتقى مجتمع إذا أهمل النصف الآخر فيه ؟ فللمرأة دور كبير لو اهتم المعنيون بها وبشئونها ، فلها دور في التربية ، ودور في القدوة ، ودور في السلوك ، ودور في الأخلاق ، ودور في تهيئة الرجل لعمله ، ودور في الاقتصاد والترشيد ، ودور في الأمومة والطفولة ٠ [٦٧٧]

سادساً : ميراث المرأة :

إن الإسلام جعل للمرأة حقاً كالرجل في الإرث والتملك ، ولكن جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في الميراث ، و في ذلك الحكم العظيمة التي رعاها المشرع الحكيم ، فالحكمة في هذا التفاضل بين الذكر والأنثى في بعض الحالات ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف ، بل وربما كان فيها الإحسان الذي هو فوق العدل ويلاحظ ذلك فيما يلي :

١ – إن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين ، الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من التشريعات ، وليس من مصلحة في تميز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل ؛ لأنهما خلق الله .

(٦٧٧) انظر الحقوق في الإسلام : ص ٧٧ ٠

٢ – إن الإسلام حمل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل ، وأعفى منه المرأة ، فالأنثى في أغلب أحوالها مضمونة النفقة في التشريع الإسلامي ، سواء أكانت أماً أم زوجة ، أم بنتاً أم أختاً ، وذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مشاهد ، وممارس في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء •

فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ، ونفقات الحياة ، وفي حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات ، فالذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه ، فكان له سهمان أما الأنثى فهي لا تنفق على نفسها ، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها •

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس ، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي ، فالرجل مكلف – على الأقل – بضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي ، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم • (٦٧٨)

فالتمايز بين الرجل والمرأة في بعض حالات الإرث عملاً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على عدل الشارع الحكيم (٦٧٩) ، ومراعاة للغرم والغنم دون تحيز ، فهو ليس شرعاً للرجل على حساب المرأة ، ولا للمرأة على حساب الرجل ، ولا لطبقة على حساب طبقة ، بل الميزان العادل الرحيم الذي يعطي كل ذي حق حقه تحقيقاً للمصالح العامة ، وتقديراً للظروف الخاصة ، والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة •

---

(٦٧٨) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٣

(٦٧٩) إن المرأة في بعض الحالات ترث مثل زوجها عندما يكون للميت فرع وارث مذكر ففي : أم أب ابن ، فالأم تأخذ السدس والأب يأخذ السدس والابن يأخذ الباقي بالتعصيب •

فنصيب المرأة في الميراث ليس مبنياً على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل ، وإنما هو مبني على

أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة ، فالرجل يتحمل ويعطي والمرأة تأخذ ، فالرجل يتحمل نفقات الأسرة فينفق على نفسه وزوجه وأولاده وأقاربه ويعطى مهراً ، والمرأة تتحمل تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم ، وإذا عملت فما تأخذه من أجرها فلها ، وإذا كانت غنية فينفق كذلك عليها زوجها ٠

فهي أدوار موزعة كل يأخذ على قدر ما يتحمل ، فالرجل يتحمل فيأخذ أكثر ، والمرأة تأخذ مهراً وينفق عليها (مسكناً ومأكلاً وملبساً) وجميع ما تحتاج إليه ، وإذا ما طلقت أخذت نفقة العدة ، فتوزيع الميراث بينهما لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها على حد سواء ٠ (٦٨٠)

سابعاً : القصاص والدية بالنسبة للمرأة :

أ – القصاص :

إن الله تعالى قد جعل دم المرأة مساوياً لدم الرجل ؛ لأن إنسانيتها من إنسانيته ، ودمها من دمه ؛ والقصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس ، فتقتل به ويقتل بها ، فالحكم فيهما واحد ، قال تعالى : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** " (٦٨١) ، وقال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**" ٠ (٦٨٢)

وقد جعل الله تعالى – جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة ، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل ، قال تعالى

---

(٦٨٠) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٣٨ ٠

(٦٨١) سورة المائدة : (٤٥) ٠

(٦٨٢) البقرة : (١٧٨) ٠

: " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما " . (٦٨٣)

قال ابن قدامة : ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وهذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي ، وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم ، وروى عن على خلاف ذلك ، واحتجوا بقوله تعالى : " النفس بالنفس " وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل يهودياً رضّ رأس جارية من الأنصار .(٦٨٤)

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة " (٦٨٥) ، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه ، فقتل كل واحد منهم بالآخر كالرجلين . (٦٨٦) إذن فإن القصاص في الإسلام تقتل المرأة بالرجل ويقتل الرجل بالمرأة وهذا قمة العدل والمساواة .

ب – الدية :

وأما عن الدية فقال ابن قدامة : ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم ، قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل ، لقوله عليه السلام : " في النفس مائة من الإبل " (٦٨٧)

---

(٦٨٣) سورة النساء : (٩٣) .

(٦٨٤) صحيح البخاري : كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا .

(٦٨٥) سنن النسائي : كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول .
سنن الدارمي : كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء .

(٦٨٦) المغني : (١١ / ٥٠٠ ، ٥٠١) ، بداية المجتهد : (٢ / ٥٨٢) .

(٦٨٧) سنن النسائي : كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول .
الموطأ : كتاب العقول باب ذكر العقول .

قال ابن قدامة : وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن في كتاب عمرو بن حزم " دية المرأة على النصف من دية الرجل [٦٨٨] وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد ، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه ، مخصصاً له ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم . [٦٨٩]

واستدل القائلون بأن ديتها نصف دية الرجل بالمعقول ، وهي أنها كما ترث نصفه في الميراث فديتها نصف ديته .

وذهب الشيخ شلتوت إلى أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى ، قال : " إن الآية في قتل المرأة خطأ هي الآية في قتل الرجل خطأ ، ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن ، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة ، لم تخص الرجل بشيء عن المرأة : " **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** " [٦٩٠] وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى ، قياساً على المساواة في القصاص ، فالمرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة . [٦٩١]

ثامناً : شهادة المرأة :

يرى بعض الناس في قوله تعالى : " **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما**

---

(٦٨٨) أخرجه البيهقي : (٨ / ٩٥) وقال إسناده لا يثبت مثله .

(٦٨٩) المغني : (١٢ / ٥٦) بدائع الصنائع : (٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) بداية المجتهد : (٢ / ٦١٦)

(٦٩٠) سورة النساء : (٩٢) .

(٦٩١) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٣٦ .

فتذكر إحداهما الأخرى ∗ [٦٩٢] أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل ؛ لأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل وأن ذلك هو حكم الإسلام ∗

والحقيقة أن ذلك إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال ، وكما قال الشيخ شلتوت : إن النص ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم ، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ∗ والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما ، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة ، وقد نقل الشيخ شلتوت عن ابن القيم قوله : وأن البينة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره ، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم ، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها ، واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ؛ وإنما لأن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيه ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوي ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها ∗ [٦٩٣]

وليس في كل الأحوال يطلب شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل ، فإن للشهادة مراتب بحسب المشهود به ، فمنه ما يثبت بشهادة واحد للضرورة لعدم وجود من يعرف الموضوع غيره كقول طبيب وبيطار واحد في داء دابة أو في إصابة كموضحة أو آمة ، فإن لم يتعذر فبشهادة اثنين ، ومنه ما يقبل لإثباته

---

(٦٩٢) سورة البقرة : (٢٨٢) ∗

(٦٩٣) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٤٠ ∗

شهادة النساء منفردات وهي الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض وغير ذلك [٦٩٤]

وقال الشيخ شلتوت : إن قوله تعالى : " **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** " جاء على ما كان مألوفاً في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، ولا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضى به طبيعتها في الحياة ، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات ، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه . [٦٩٥]

وقال الدكتور على عبد الواحد : ويرجع السبب في أن شهادتها نصف شهادة الرجل ، إلى ما ركبه الله في طبيعة المرأة ، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة ، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها وهي الحضانة والأمومة على خير وجه ، فلا يخفي أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق ، وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل ، فليس عيب في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها ، بل إن ذلك من صفات كمالها ، وكمال أنوثتها وأمومتها. وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة ، تجعل عاطفتها تطغى أحياناً على ما وصل إلى إدراكها ، وتمتزج بعناصره فتشكله صورة أخري ، وتغير كثيراً من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك ، فاقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها ، فاستبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزني.

---

(٦٩٤) انظر علم القضاء للدكتور أحمد الحصري : ص ٨٧ .

(٦٩٥) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٤٠ .

وقد بنى الاطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين ، واعتبارها كشهادة رجل ، بنى هذا على أساس نفسي سليم ، وذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع ، هو الاتجاه نفسه الذي تسلط على الأخرى ، فتصلح إحداهما ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود ، وتذكر إحداهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه .[٦٩٦]

ومراتب الشهادة عند الفقهاء على النحو التالي :

قسم الفقهاء الشهادة باعتبار العدد المطلوب للإثبات بحيث يمتنع النقصان ولا يمتنع الزيادة عنه حسب التفصيل التالي :

أولاً : ما يشترط لإثباته شهادة أربعة رجال يشهدون به أو إقرار من الجاني به أربع مرات وهو الزاني ، فلا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم ، وقال الظاهرية يجوز الإثبات في هذا الحد بشهادة أربعة رجال أو ثماني نسوة باعتبار كل امرأتين شهادتهما بشهادة رجل واحد .

ثانياً : ما يشترط لإثباته شهادة ثلاثة رجال وذلك في رأى فقهاء الحنابلة وذلك لإثبات إعسار من عرف بالغنى ويدعى أنه فقير ، لأخذ الزكاة فلابد من شهادة ثلاثة رجال .

ثالثاً : ما يشترط لإثباته شهادة رجلين لا امرأة فيهما وهو ما سوى الزني من الحدود كالقود والقطع في السرقة وحد الحرابة ، والجلد في الخمر وبقية الحدود ، ويثبت القود بإقرار الجاني مرة . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه مال ، كالنكاح والطلاق والرجعة ، والإيلاء والظهار ، والنسب ، والإسلام ، والردة ، والجرح والتعديل ، والوصاية ، والموت ، والإعسار، والوكالة ونحو ذلك فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما .

---

(٦٩٦) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : ص ٨٤ ، ٨٥ .

رابعا : ما يكفى لإثباته شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو المال وما يقصد به المال ، كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وصلح وهبة وغير ذلك ، فهذه الأمور تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وتثبت كذلك بشهادة واحد ويمين الطالب عند جمهور الفقهاء .

خامساً : ما يثبت بشهادة واحد للضرورة لعدم وجود من يعرف الموضوع غيره ، كقول طبيب وبيطار واحد في داء دابة ، أو إصابة كموضحة ، فإن لم يتعذر فبشهادة اثنين .

سادساً : ما يثبت بشهادة النساء منفردات أو بشهادة امرأة ، وهي الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً

وهي الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب المستورة للنساء . [٦٩٧]

ويرى ابن حزم أن الشرع اعتبر شهادة المرأة في كل الحقوق ، واعتبر شهادة امرأتين بديل عن رجل واحد بشرط العدالة ؛ وبناء على ما فهمه فقد قسم الشهادة إلى مراتب بالنسبة لنصاب الشهادة وبيان هذه المراتب كما يلي :

النوع الأول : الشهادة في الزنى وتقبل فيه شهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربعة نسوة ، أو رجل وستة نسوة ، أو ثماني نسوة فقط .

النوع الثاني : الشهادة في سائر الحدود – عدا الزنى – والشهادة في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال ، ونصاب الشهادة فيها هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، أو أربعة نسوة .

النوع الثالث : سائر الحقوق ما عدا الحدود ويقبل لإثباتها شهادة رجل واحد عدل أو شهادة امرأتين مع يمين الطالب .

---

(٦٩٧) انظر مغني المحتاج : (٤ / ٤٤١ – ٤٤٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ / ١٨٦، ١٨٧) منار السبيل :(٣٩٣/٢ – ٣٩٥) بداية المجتهد : (٦٧١/٢ – ٦٧٣) علم القضاء : ص ٨٦ ، ٨٧ .

النوع الرابع : الشهادة على الرضاع وحده ويقبل فيه وحده شهادة امرأة واحدة عدلة ، أو رجل واحد عدل .(٦٩٨)

وقال ابن حزم : إن الله تعالى أمر في الآيات التي ذكرناها بالإشهاد على المبايعات وعلى الدين المؤجل ، وليس في النصوص ما يمنع قبول شهادة النساء في جميع الحقوق .

ويرى ابن حزم أن لفظ بينة ليست قاصرة على الشاهدين ، بل البينة من البيان ، وهي ما أبانت الحقوق وأظهرتها ، فالبينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة فيدخل تحت مدلول البينة ما يقوله الشاهدان العدلان ؛ وما شهدت به أربع نسوة ، وما شهدت به اثنتان من النساء .

وقال : إن كلمة الشاهد تشمل الرجل والمرأة ، إذن فإن ابن حزم يرى أن الشرع اعتبر شهادة المرأة في كل الحقوق ، واعتبر أن شهادة امرأتين بديل عن رجل واحد بشرط العدالة ، وقد رد ابن حزم الأخبار المانعة من قبول شهادة النساء في بعض الحقوق ، فشهادة النساء – عنده – تقبل في جميع الدعاوى ، سواء أكانت من المعاملات أم كانت من العقوبات ، فتجوز شهادة النساء في الحدود والجنايات ، كما تجوز في العقود والتصرفات لعموم الأحاديث ، ولم يوجد ما يمنع قبول شهادة النساء وحدهن من غير رجل في جميع القضايا ، بل العكس هو أن السنة تفيد قبول شهادتهن في كل ما يقبل فيه قول الرجل ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل " (٦٩٩) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " فشهادة امرأتين تعدل

---

(٦٩٨) انظر المحلى لابن حزم : (٩/ ٣٩٥ – ٣٩٦) مسألة (١٧٨٦) .

(٦٩٩) – صحيح البخاري : كتاب الشهادات حديث رقم (٢٤٦٤) .

شهادة رجل " [٧٠٠] ، وهو قول مطلق يشمل كل دعوى ويشمل أن يكون معهن رجل أو كن وحدهن ٠ [٧٠١]

القضاء بشهادة النساء :

قال عقبه بن الحارث : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني أرضعتكما ، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله إني تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني أرضعتكما وهي كاذبة يا رسول الله ، فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ، فقال – صلى الله عليه وسلم – " كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك " [٧٠٢] فقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة امرأة واحدة في الرضاع ٠

وقال ابن شهاب : جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت : هم بني وبناتي ففرق عثمان – رضى الله عنه – بينهم ٠

وقال ابن حزم : وروينا عن الزهري أنه قال : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن ، وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ٠ [٧٠٣]

وقد نص الفقهاء – كما قلنا من قبل – على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في القضايا الباطنية ، والحيض ، ورأوا شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقا لثبوت الحق ، واطمأن

---

(٧٠٠) – صحيح مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم (١١٤) ٠

(٧٠١) – انظر المحلى : (٩/٣٩٥ – ٤٠٥) مسألة (١٧٨٦) علم القضاء : ص١١٨ ، ١٢٤ ٠

(٧٠٢) – مسند أحمد : مسند المدنيين حديث رقم (١٥٥٦٢) ٠

(٧٠٣) – المحلى : (٩ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ٠

القاضي إليها ، فشهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل ، يثبت بها الحق ، ويحكم بها القاضي إذا لم يوجد غيرها. (٧٠٤)

إذن فإن القضية ليست في أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، وإنما يريد الإسلام إثبات الحق ، فمن القضايا ما يقبل فيها شهادة أربعة رجال ، أو ثلاثة ، أو اثنين ، أو رجل واحد إذا لم يوجد غيره ، أو امرأة واحدة وقد يطلب القاضي مزيداً من الشهود ، وكل ذلك لإثبات الحق ، وليس المراد الإنقاص من شخصية المرأة أو إنسانيتها ، وإنما الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل

تاسعاً : حق المرأة في عقد الزواج :

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة سواء أكانت بكراً أم ثيباً ، ومن ثم اختلفوا في صحة الزواج بعبارتها على النحو التالي :

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولي يمثل ركنا في عقد النكاح ، وأنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليها في زواجها ، وإن فعلت شيئا من ذلك فلا يصح النكاح ، ولأنها لا تملك تزويج نفسها فلا تستطيع تمليك غيرها ما لا تملكه ، فينفرد الولي بزواجها بكراً كانت أم ثيباً ، صغيرة كانت أم كبيرة ؛ لأن له سلطاناً عليها لا ينفرد دونها بالزواج ، ولا تنفرد به بل يشتركان ، ويتولى هو الصيغة ؛ لأنهم يرون أن النساء لا يتولين إنشاء عقد الزواج ، ولا ينعقد بعبارتهن قط وإن كان لا بد من رضاهن . (٧٠٥)

---

(٧٠٤) – انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٣٩ ، ٢٤٠٤ .

(٧٠٥) انظر المغني : (٧ / ٣٣٧) المحرر في الفقه على مذهب أحمد : (٢ / ١٥) كشاف القناع : (٥ / ٤٨ ، ٤٩) الأم : (٥/١٢ ، ١٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج : (٣ / ١٨٦) بداية المجتهد : (٢ / ١٣) المقدمات الممهدات : (١ / ٤٧١ ، ٤٧٢) الخرشي على مختصر خليل : (٣ / ١٧٢) جواهر الإكليل : (٢٧٧/١) المحلي : (٩/ ٤٥١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية : ص ١٣٦ وانظر بحثنا الولاية والشهادة في عقد النكاح نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : " **فإذا بلغن أجلهن فـلا تعـضلوهن أن ينكحن أزواجهن** " [٧٠٦] وقالوا : هذا خطاب للأولياء وأنهم لم يكونوا لينهوا عن العضل بغير أن يكون لهم حق الولاية ، وبقوله تعالى : " **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** " [٧٠٧] ، وبقوله تعالى : " **وأنكحوا الأيامي منكـم والصالحين من عبادكم وإمائكم** " . [٧٠٨]

والإنكاح هو تولى إنشاء العقد ، وقد خاطب الله الأولياء به وأضافه إليهم ، وهو يدل على أنه حق لهم لا يتولاه غيرهم ، ومتى ثبتت الولاية عليها لم تكـن لها الولاية ، فلا تملك إنشاء العقد . [٧٠٩]

واستدلوا من السنة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا نكـاح إلا بولي وشاهدي عدل ،وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " . [٧١٠]

وبقوله – صلى الله عليه وسلم –: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحهـا باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [٧١١] ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانيـة هي التي تزوج نفسها " . [٧١٢]

---

(٧٠٦) سورة البقرة : (٢٣٢) .

(٧٠٧) سورة البقرة (٢٣١) .

(٧٠٨) سورة النور : (٣٢) .

(٧٠٩) انظر أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة : ص ٢٥٩ .

(٧١٠) صحيح ابن حبان : كتاب النكاح باب الولي حديث رقم (٤٠٦٣) سنن الدارقطني : (٣/٢٢٥، ٢٢٦) كتاب النكاح.

(٧١١) سنن أبي داود : كتاب النكاح حديث رقم (١٧٨٤) . سنن الترمذي : كتاب النكاح حديث رقم (١٠٢١) .

(٧١٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح حديث رقم (١٨٧٢) . سنن الدارقطني : (٣ / ٢٢٧) كتاب النكاح .

وقالوا إن الزواج عقد عظيم الخطر لكونه عقد العمر ، ويترتب عليه آثار خطيرة ، فالمصلحة تقتضي الحذر فيه ، لأنه يحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال ، ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح ، ولا يتوفر ذلك إلا في الولي من الرجال ؛ لأن المرأة مع قلة خبرتها بأحوال الرجال سريعة التأثر والانخداع ، فتنساق وراء العاطفة دون نظر للمستقبل .(٧١٣)

ثانياً : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلي أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً ، فلها أن تنشئ العقد بعبارتها من غير إشراك وليها ، كما أن لها أن تتولى عقد زواج غيرها ، ولكنها إذا تولت عقد زواجها وكان ولها ولي عاصب اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفئاً ، وإلا يقل مهرها عن مهر مثيلاتها ، فإن زوجت نفسها من كفء ويمهر المثل صح الزواج وكان لازماً ، رضى الولي بذلك أم لم يرض .

أما إذا زوجت نفسها من غير كفء فللولي حق الاعتراض، فإذا لم يكن للمرأة البالغة العاقلة ولي عاصب وزوجت نفسها كان زواجها صحيحاً لازماً ، حتى ولو كان الزوج غير كفء لها ، ولكنه يستحب عندهم أن تكل عقد زواجها إلى وليها صوناً عن التبزل إذا تولت هي العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها .(٧١٤)

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف من القرآن بقوله تعالى : " **ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** "(٧١٥) ففي هذه الآية أضاف الله تعالى النكاح إليهن ونهى عن

---

(٧١٣) انظر أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة : ص ٢٥٢ .

(٧١٤) انظر الهداية : (١٩٦/١) تبيين الحقائق : (١١٧/٢) المبسوط : (٥ / ١٠) بدائع الصنائع : (٢ /٢٤٧)اللباب : (٣ /٨) البحر الرائق : (٣ / ١٠٩) الدر المختار ورد المحتار : (٣/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) الولاية والشهادة في عقد النكاح : بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤٤) .

(٧١٥) سورة البقرة : (٢٣٢) .

منعهن منه ، لأنه خالص حقها ، فصح منها ، وهو يدل على جواز النكاح بعبارتهن ٠

واستدلوا بقوله تعالى : **" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "** [716] فقد أضاف النكاح إلى المرأة وهذا يفيد أنه يتصور النكاح منها وأنه جائز لأنه جعله غاية للحرمة ، ومنهياً لها ٠ [717]

واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : **" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "** [718]

وعن خنساء بنت جذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها " ٠ [719]

وعن عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة : قالت أجلسي حتى يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنى أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء " ٠ [720]

فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الثيب أو الأيم أحق بنفسها من وليها ، وروى أن امرأة زوجت بنتها برضاها ، فجاء الأولياء وخاصموها إلى على – رضى الله عنه – فأجاز النكاح ٠ فقالوا هذا دليل الانعقاد بعبارة النساء وأنه أجاز النكاح بغير ولي ؛ لأنهم كانوا غائبين ، ولأنها تصرفت في خالص حقها ، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ كتصرفها في مالها ٠ [721]

---

(٧١٦) سورة البقرة : (٢٣٠) ٠

(٧١٧) انظر أحكام الأسرة في الإسلام : ص ٢٦٠ ٠

(٧١٨) صحيح مسلم : كتاب النكاح حديث رقم (٢٥٤٥) ٠

(٧١٩) صحيح البخاري : كتاب النكاح حديث رقم (٤٧٤٣) ٠

(٧٢٠) سنن النسائي : كتاب النكاح حديث رقم (٣٢١٧) ٠

(٧٢١) انظر الموسوعة الفقهية : (٧ / ٨٠) ٠

وقالوا : إنها حين تزوج نفسها تتصرف في خالص حقها ؛ لأن نفسها مملوكة لها ، وهي عاقلة بالغة ، وقد اتفق الفقهاء على أنها تتصرف في أموالها متى كانت كاملة الأهلية ، فكذلك الزواج بل هو أولى ، لأنها هي التي ستتزوج لا وليها ، فمن حقها أن تختار الرجل الذي تسلمه نفسها ، وتلتزم بطاعته ، فإن كان يترتب على فعلها في بعض الصور ضرر يلحق أسرتها كأن تزوج نفسها من غير كفء ، فيمكن تلافيه بإثبات حق الاعتراض للأولياء ، فلهم أن يطلبوا فسخ ذلك العقد غير المتكافئ .

والذي ينظر إلى ما سبق من أدلة يجد أن أدلة كل فريق لم تخلص لإثبات ما ادعاه بتمامه لأن الآيات القرآنية كما أسندت النكاح إلى الأولياء أسندته إلى النساء كذلك ، وهذا يدل على أن لكل منهما حقاً فيه ، وليس حقاً خالصاً لطرف دون طرف .

وأما الأحاديث الناهية للمرأة عن أن تزوج نفسها والتي تخبر ببطلان نكاحها ، فإنما تدل على أن المرأة ليس لها أن تستبد وتنفرد بأمر زواجها ، فتتولى العقد بدون إذن وليها .

وأما أحاديث الاستئمار والاستئذان عند الحنفية ، فغاية ما تفيده ، أن على الولي أن يفعل ذلك عند زواج موليته ، ولا يستبد بالعقد ، وليس فيها أنها تستقل بالعقد ، وكونها أحق من وليها ليس معناه أنها أحق بالاستقلال به .

ويمكن الجمع بين الأدلة السابقة ، بأن الزواج حق مشترك بين المرأة ووليها ، فلا يصح لواحد منهما أن يستقل به ابتداء ، بل لا بد من اشتراكهما فيه ، بتحقق رضائهما معاً ، ومتى تحقق رضا الولي والمرأة ، فأيهما قام بإجراء العقد صح الزواج ، سواء كان الولي أو المرأة ، فليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون رضا الآخر ، وذلك لأنه لم يعهد في الشريعة الإسلامية أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود ، بل إنها جعلت المرأة مثل الرجل في التصرفات ، وقد ثبت أن السيدة عائشة – رضى الله عنها – زوجت حفصة بنت

أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، فلما حضر أمضى العقد ، فمباشرتها للعقد ، وإمضاء أخيها له دليل على صحة مباشرة المرأة لعقد الزواج ، غاية الأمر أن مباشرة المرأة عقد زواج نفسها غير مستحسن في عرف الناس ، فإبقاء لحيائها ، وصونا لكرامتها تدع ذلك لوليها يتولاه ، وهذا الرأي ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور من الشافعية والإمام أحمد في الرواية المخرجة عنه ، من أنها إذا زوجت نفسها بإذن وليها صح .

وإذا كانت المرأة بالغة عاقلة ، وأرادت أن تتزوج كفؤاً وبمهر المثل ، وامتنع الولي من تزويج المرأة بغير حق معتبر ، كان لها أن تلجأ إلى القاضي ليأذن لها بالزواج ؛ لأنه بهذا الامتناع الذي لا مبرر له ، يعد ظالماً ، والقاضي جعل لرفع الظلم لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [٧٢٢] يكف الظالم عن ظلمه ويرد الحق إلى نصابه ، ولكن لا تزوج نفسها بغير رضا الولي ، فإذا كان متعنتاً يرفع الأمر للقضاء ، فلا يتم الزواج بغير إذنه وعلمه ، فإن حدث فهو باطل . [٧٢٣]

إذن المرأة إرادتها محترمة في نكاحها ، والاستئمار في حق الكبيرة العاقلة واجب باتفاق الفقهاء ، وإذا زوجت بغير إذنها فنكاحها باطل موقوف على إجازتها ، وهو في حق البكر البالغة العاقلة مستحب عند جمهور الفقهاء ، واستئذانها واجب عند الحنفية ، بل إنهما يجوز لها تزويج نفسها عندهم . [٧٢٤]

وذهب الشيخ محمود شلتوت إلى أن المرأة لها الحق في عقد الزواج ، وقال : إن الإسلام منح المرأة أهلية التصرف في سائر العقود المدنية ، ونفسها ألصق

---

(٧٢٢) سنن أبي داود : كتاب النكاح حديث رقم (١٧٧٤) . سنن الترمذي : كتاب النكاح حديث رقم (١٠٢١) .

(٧٢٣) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية : ص ١٣٩ . أحكام الأسرة دراسة مقارنة : ص ٢٦٤ . دراسات في أحكام الأسرة : ص ١٤٠ .

(٧٢٤) انظر الموسوعة الفقهية : (٧ / ٨٠) .

بها من مالها ، فكيف يكون شعورها إذا حرمت من إبداء الرأي في نفسها ، ومنعت من مباشرة عقد زواجها مهما أوتيت من حرية التصرف وإبداء الرأي فيما وراء نفسها ، وقال : ليس من المعقول ولا المعهود أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف ، ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه ، فصحة التصرفات لا تستدعى أكثر من أهلية التصرفات •

وقال : ما دامت البكره كالثيب في العقل والبلوغ ، فإنا لا نكاد نفهم أنها تجبر على عقد الزواج بمن لا تحب ، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً ، وقال إن الإسلام جعل للآباء ولسائر الأولياء إذا انحرفت في اختيار الزوج حق الاعتراض ، أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها ، أو أنها تزوجت غير كفء ، وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة ، فينبغي أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن وحسبهم فيما لهم فيه من حق ، أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع •

ونقل عن ابن القيم قوله : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضا أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره • (٧٢٥)

الحكمة من وجود الولي في عقد الزواج :

الولاية في الزواج قصد بها تحقيق مصالح عدة :

١- مصلحة الفتاة حتى لا تتورط في اختيار من لا يصلح لها ، وكثيراً ما يخضع رأيها لحكم العاطفة لقلة
تجاربها فيفوتها حصول المقاصد من الزواج ، فلذلك منعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها عند جمهور الفقهاء •

---

(٧٢٥) انظر الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ •

٢ – مصلحة الأسرة التي تنتمي إليها الفتاة ، من حيث اشتراك الأسرة معها في التشاور في أمر زواجها ، قال تعالى : " **وأمرهم شورى بينهم** " [٧٢٦] فالزواج ليس من الأمور العادية ، بل هو أمر ذو بال سيترتب عليه سعادة الزوجين وترابط الأسرتين فينبغي أن يكون لأهل الفتاة حق إبداء الرأي ، فوجود الولاية يكبح جماع العاطفة ، ويمنع النزوة الفردية ، ويحقق حسن الاختيار بشرط ألا يستبد أهل الفتاة بها ، بل يحققون الشورى ، ويوضحون ما عندهم ، ثم يتركون للفتاة حق الاختيار ، خاصة إذا كانت بالغة رشيدة ، فهذا حقها ويترتب عليه سعادتها ، وقد يلحق أسرتها مضرة نتيجة سوء الاختيار ، والاغترار السريع ؛ لأن الزوج سيصبح فرداً من الأسرة ، وربما يكون فاسقاً أو ملحداً أو غير ذلك مما يوجد في المجتمعات ، وهي لا تعرفه ، وإنما اغترت به ، فوجود الولي يمنع كل ذلك ، لأنه سيبحث عنه ويستوثق من سلوكه وأخلاقه .[٧٢٧]

٣ – مصلحة المجتمع : إن الزواج الذي يتم تحت رعاية ولى الفتاة يعرف ويشتهر ، ويقطع دابر التحايل والتلاعب ، وتتم فيه الإجراءات الصحيحة والسليمة ، ويؤدى إلى الاستقرار في المجتمع ، أما الآخر فيكثر فيه الطلاق ، وتشرد فيه الأطفال ، وكما قلنا أنه لا خوف من اشتراط الولي ؛ لأن للمرأة في زواجها رأياً لا يغفل ، وحقاً لا يهمل ، وهذا ما يسجل للإسلام في أنه جعل حق الأولياء مرتبطاً برضا المخطوبة الرشيدة ، فإذا رفضت فليس لهم إمضاء الزواج ، وليس لهم حق إكراهها ، ولها أن تمتنع وتطلب فسخ العقد إذا عقد بغير رضاها . [٧٢٨]

إذا فلا غضاضة من وجود الولي ، لأن وجوده حماية للمرأة والأسرة والمجتمع .

(٧٢٦) سورة الشورى : (٣٨) .

(٧٢٧) انظر الإسلام وبناء المجتمع : ص ٢٠٧ دراسات في أحكام الأسرة ص ١٣٧ .

(٧٢٨) انظر المرجعين السابقين .

عاشراً : تكريم المرأة أماً وزوجة وبنتاً :

حـــق الأمومة :

لقد كرم الله تعالى الأم تكريماً كبيراً ، فقد كرر في القرآن الكريم الوصاية بها بعد عبادة الله في أكثر من موضع ، لما عانته من حمل وولادة ورضـــاعة وتربية ، وإذا كان الله – تعالى – قد أمر ببر الوالدين ، ولكنه خص الأم بمزيد من الإحسان لما تحملته من عناء وتعب في الحمل والإرضاعة ، وقدمها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأب في إحسان الصحبة ، وجعل الجنة تحت قدمها ، ورخص في التخلف عن الجهاد للسعي عليها وعلى الأب ، وقد عد النبـــي – صلى الله عليه وسلم – عقوق الوالدين أو أحدهما من الكبائر ، وقد جعل العقوق من الذنوب التي يعجل الله عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة ٠

حق الزوجة :

إذا كانت المرأة زوجـــة فلقد كرمهـــا الإسلام تكريماً كبيراً ، فقال النبي – صلى الله عليـــه وسلـــم – : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (٧٢٩) ، وقد جعل الله لها حقوقاً على الرجل منها المالي وغير المالي فمن الحقوق المالية ، أنه جعل لها المهر على الزوج عند الزواج بعـــد أن كانـــت فـــي الجاهليـــة مهضومة الحق ، وكان وليها يتصرف في خالص مالها ، ولا يدع لها فرصـــة التملك ، فرفع الله عنها ذلك الإصر ، وفرض لها المهر ، وجعله مـــن خـــالص حقها ، وللزوجة حق الميراث من زوجها كما ترث من أبويها ، وأولادها وذوى قرابتها ، وفرض لها النفقة : وهي كل ما تحتاجه المرأة مـــن طعـــام ولبـــاس ومسكن وخدمة ودواء ، حتى وإن كانت غنية فنفقتها على زوجها ، وكل ذلـــك بالمعروف طوال حياتها وفي فترة عدتها إن طلقها ٠

ومن الحقوق غير المالية : حسن معاشرتها ، فقد أوجب الإسـلام علـــى الزوج أن يكرمها ويحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم مـــا يمكـــن

---

(٧٢٩) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح حديث رقم (١٩٦٧) ٠

تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، وأن يعاملها بالرفق والحنان مقدراً طبيعتها ، وذلك معنى المعروف التي أشارت إليه الآية : " **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ". [٧٣٠] وقوله تعالى : " **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** " . [٧٣١]

وفرض الإسلام على الزوج أن يقوم بحق القوامة التي أعطته إياه الفطرة ، وسلحته بمسؤليتها ، فيؤدى لزوجته حقوقها المادية والمعنوية ، قال تعالى : " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** " .[٧٣٢]

وأمر الإسلام الزوج أن يصبر عليها إذا جهلت ، فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله ، والحياة من شأنها التغير والتبدل ، والنفوس من طبيعتها التقلب ، والصبر هو خير معين على ما يلقاه الإنسان ، وخاصة في أهل بيته ، وعليه أن يرعى دينها وأخلاقها وأن يكمل الناقص عندها بإيجاد الحوافز المعينة على ذلك ، ويأخذها بالتدرج .

وعليه أن يكون معتدلاً في الغيرة ، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت ، وتجسس البواطن ، وعليه أن يستشيرها في أمور البيت ، ويساعدها في أعمال المنزل ، وأن يعدل بين نسائه إذا كان متزوجاً بأكثر من امرأة ، وعليه أن يحفظ أسرارها ، ولا يمنعها من زيارة أهلها ، ولا يتعمد ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها [٧٣٣] ، كما أن لها أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج عن طريق الخلع .

---

(٧٣٠) البقرة : (٢٢٨) .

(٧٣١) النساء : (١٩) .

(٧٣٢) النساء : (٣٤) .

(٧٣٣) انظر الحقوق في الإسلام : ص ٤٦ – ٥٣ .الإسلام وبناء المجتمع : ص ٢٢٦ .

حق البنت :

كان العرب في الجاهلية يكرهون البنات ؛ لأن البنت في نظرهم لا تقاتل عدواً ، ولا تحمل سيفاً ، ولا تحوز غنيمة ولا كسباً ، وكانوا ينظرون إليها على أنها العار ، وقد سولت لهم هذه الكراهية أن يئدوا بناتهم ، أو أن يبقوا عليهن في الذل والهوان مع المعاملة السيئة والنظرة الوضعية ، وقد صور القرآن ذلك ، وعاب عليهم فعلهم ، فقال تعالى : " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " [734] ، وقال تعالى : " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " . [735]

وجاء الإسلام وعاب هذه النظرة ، وأمر الآباء بالمساواة والعدل بين الأبناء بنين وبنات ، وأمرهم بإكرام البنت وبتربيتها وتعليمها ، وأمر بحسن استقبالها عند ولادتها ، ونبه الإسلام إلى أن حق الوجود وحق الحياة هبة من الله لكل إنسان من ذكر أو أنثى ، قال تعالى : " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور " [736] فأمر الإسلام الأب والأم بأن يتقبلوا هبة الله بالرضا والحمد ، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعقوا عنها وجعل ذلك سنة ، وأمر بتسميتها بالاسم الحسن ، وجعل لها نصيباً في الميراث ، وأمر برعاية طفولتها وعدم تفضيل الذكر عليها .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه " . [737] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(٧٣٤) سورة التكوير : (٨) .

(٧٣٥) سورة النحل : (٥٩) .

(٧٣٦) الشورى : (٤٩) .

(٧٣٧) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٧٦٥) .

- ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " . (٧٣٨)

حادي عشر : عمل المرأة

جعل الإسلام المرأة كالرجل في أن تعمل مثله ، ولكن الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ، ورعاية أسرتها وتربية أبنائها ، وحسن تبعلها ، وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها ، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها ، لذلك كان مجال عملها هو البيت ، وعملها في البيت يساوى عمل المجاهدين ٠ (٧٣٩)

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل ، فلها أن تبيع وتشتري وتعمل ، وتوكل غيرها ، ويوكلها غيرها ، وأن تتاجر بما لها ، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية لأحكام الشرع وآدابه ، وتعمل العمل اللائق بها ٠ وإذا عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف ، وألا يكون العمل في معصية ؛ وألا يكون عملها مما فيه خلوة ، وألا تخرج إلى عملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة ٠ ثم إنها إذا عملت مع الزوج كان كسبها لها ٠(٧٤٠)

إذن لقد كرم الإسلام المرأة بوجه عام حين أمر بحفظ عرضها ، وشرع حداً للقذف لمن يفتري عليها ، وصان حرمتها ، وأمر بحسن عشرتها في أكثر من آية وحديث ، ولقد أوصى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر خطبة في حجة الوداع ، وجعلها مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية ، وذمتها المالية

---

(٧٣٨) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب حديث رقم (٢٦٦٠) ٠

مسند أحمد : مسند بني هاشم حديث رقم (٣٢٤٩) ٠

(٧٣٩) انظر مختصر تفسير ابن كثير : (٣ / ٩٣) ٠

(٧٤٠) انظر الموسوعة الفقهية : (٧ / ٨٢ ، ٨٣) ٠

المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها ، فهذا هو الإطار الذي وضعت فيه المرأة ، وجاء منسجماً مع النظرة الإسلامية الشاملة لأهمية دورها في بناء المجتمع الإسلامي ومشاركتها في صنعه ،-فالإسلام هو المنهج الوحيد الذي أنصفها ، ووضعها في المكان اللائق بها ، والذي تحقق فيه رسالتها ووجودها دون إفراط أو تفريط . (٧٤١)

فالله ليس رباً للرجال وحدهم ، وإنما هو رب العالمين ، الذي خلق الذكر والأنثى ، ولم يكن – حاشاه – متحيزاً للرجال دون النساء ، وإنما وضع كل إنسان في المكان الذي يناسبه ، وجعله يقوم بالدور الذي يتناسب معه ، ووضع عنه ما لا يتحمله ، فسبحانه هو العدل ، فلكل إنسان خصائصه ، ودوره الذي يقوم به ، فالذين ينادون بالمساواة المطلقة ، لماذا لا يطالبون الرجال بالحمل والرضاعة ، فلكل إنسان طاقته وطبيعة التي خلقه الله عليها ، والله هو العليم بما خلق ؛ ولذا فقد أسند لكل مخلوق ما يناسبه ، ووضع عن الآخر ما لا يستطيع القيام به .

فقد قرر الإسلام – كما سبق أن قلنا – بعض الأحكام الخاصة بالرجل ، وبعض الأحكام الخاصة بالمرأة لحكم واعتبارات فطرية ، وواقعية وشرعية مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً ، ووظيفة كل منهما في المجتمع الإسلامي ثانياً ، وبما يتفق مع الحياة العلمية والأحكام الشرعية ثالثاً ، فمن الأحكام الخاصة بالنساء ولا يماري فيها عاقل ، الحمل والرضاعة والحضانة ، وتربية الأولاد ، والحيض والنفاس ، والزينة والحجاب ، ومنع الاختلاط المشين مع الرجال ، وتجويز شهادتها وحدها في أمور النساء ، ولا تقبل شهادة الرجل الواحد ، ولو كان أفقه خلق الله ، وأسقط الإسلام عن النساء ، الصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، ودخول المسجد ، والطواف ، وبعض الأحكام

---

(٧٤١) انظر الإسلام وبناء المجتمع : ص ١٧٤ .

الأخرى أثناء الحيض والنفاس ، ولهن أحكام خاصة في الاستحاضة والـولادة . [٧٤٢]

فليس هناك تمايز بين الرجل والمرأة إلا على أساس مـا أراده الله طبقـاً للخصائص الفطرية الخاصة بكل من الرجل والمرأة ، وكلاهما يكمل الآخر .

(٧٤٢) حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور محمد الزحيلي ص ٢٢٥


الفصل الثامن
حق العامل

العمل في الإسلام :

يعتبر العمل في الإسلام الوسيلة الأولى للارتزاق ، والدعامــة الأساسـية للإنتاج ، فعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة عمله يكون نفعه وجزاؤه ، يقول الله تعالى : " **من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** " .[743]

والعمل شعار رفعة الإسلام لمجتمعه ، لقولــه تعالى : " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله** " [744] ، والعمل كما تتسع دائرته وتعمق من ناحية الثواب والعقاب ، تتسع من ناحية الفرص والأخذ بالأسباب ، فالقرآن يضع في حـس المؤمن وضميره أن هذه الأرض على سعتها هي ميدان عمله وحركته ، لا يحد عزيمته ولا يقف أمام طموحه ورغبته في اغتنام الفرص والرخص إلا ما حده الله – عز وجل – من حدود الحلال والحرام ، يقول الله تعالى : " **هو الـذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** " . [745]

وقال تعالى : " **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حـلالاً طيبـا ولا تتبعـوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** " [746] ، وقال تعالى : " **فـإذا قـضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** " .[747]

وكل عمل في الإسلام محترم طالما يخدم الأمة ويكون في حدود الشرع ، ولا يحقر الإسلام أي عمل كان ، ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتـراف أو

---

(٧٤٣) سورة النحل : (٩٧) .

(٧٤٤) سورة التوبة : (١٠٥) .

(٧٤٥) سورة الملك : (١٥) .

(٧٤٦) سورة البقرة : (١٦٨) .

(٧٤٧) سورة الجمعة : (١٠) .

الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار ، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه ، وسواء أكان عملاً يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً ، وسواء أكان لشخص أو هيئة معينة ، أو للدولة ، فالولاية الخاصة والعامة عمل ، وعلى الإنسان المسلم أن يؤديه بنية الإعانة على طاعة الله ، وعلى سد حاجته وحاجة من يعول ، وبذلك يكون هذا العمل طاعة وعبادة لله . (٧٤٨)

الكسب الطيب جزء من إيمان المسلم :

على المسلم أن يسعى ويكد ، ويحصل ما يقيم به حياته ، لأن العمل هو الذي يجعل المسلم فرداً نافعاً في المجتمع ، وقد كان الأنبياء جميعاً يعملون وكانت لهم حرف ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ". (٧٤٩) وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له " (٧٥٠) ، ويقول – صلى الله عليه وسلم – طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " (٧٥١) ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – رعى الغنم لأهل مكة قبل النبوة " (٧٥٢) واشتغل بالتجارة لخديجة أم المؤمنين – رضى الله عنها .

ولما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبنى مسجده الشريف اشترك المسلمون جميعاً في بنائه ، وحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – معهم الحجارة ، ولما حفروا الخندق حول المدينة اشترك معهم في حفره وحراسته ؛ ليدل بذلك على أن العمل هو الطريق للكسب والبناء والجهاد .

---

(٧٤٨) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام : ص ١٢٨ .

(٧٤٩) البخاري : كتاب البيوع حديث رقم (١٩٣٠) .

(٧٥٠) فتح الباري : (٤ / ٣٠٦)

(٧٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٢٨) .

(٧٥٢) صحيح البخاري : كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط .

" وكان زكريا عليه السلام نجاراً " واحترف آدم عليه السلام الزراعة ، واحترف نوح عليه السلام النجارة ، واحترف داود عليه السلام الحدادة ، واحترف موسى عليه السلام الكتابة فكان يكتب التوراة بيده . وقد كان من الصحابة العمال الكثيرون ، فعمل أبو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف بالتجارة - رضى الله عنهم - وخباب بن الأرت كان حداداً ، وعبد الله بن مسعود كان راعياً للغنم ، وسعد بن أبي وقاص كان صانعاً للنبال ، والزبير بن العوام كان خياطاً ، وسلمان الفارسي كان حلاقاً . (٧٥٣)

النهي عن السؤال والاستجداء :

طلب الإسلام من المسلم أن يعتمد على نفسه وساعده في كسب رزقه ، وهذا خير له من أن يسأل الناس ، وينفي النبي - صلى الله عليه وسلم - فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أي عمل ، وأن الهوان والضعف في الاعتماد على معونة الناس ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يحب المؤمن المحترف " . (٧٥٤)

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " (٧٥٥) ، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم " . (٧٥٦)

---

(٧٥٣) انظر الحقوق في الإسلام : ص ١٢٤ ، ١٢٥ . النظام الاقتصادي في الإسلام : ص ١٢٨ .

(٧٥٤) مسند الشهاب : (٢ / ١٤٨) .

(٧٥٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٧٨) .

(٧٥٦) صحيح البخاري : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٨١) .

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة ، أو في أي حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقوم على حرام ، ولا تعين على حرام ، أو تقترن بحرام . (٧٥٧)

النهى عن القعود والاستسلام لهموم الدين والحاجة :

فعلى المسلم أن يسعى ويتوكل على الله ، ويبحث عن العمل في أي مكان ، ولا يستسلم ويجلس يبكي على همومه ، فقد دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – المسجد يوماً فوجد صاحبه أبا أمامة في المسجد في غير وقت الصلاة ، فسأله عما به ، فقال : هموم لزمتني وديون غلبتني ، فقال له : ألا أعلمك كلمات إذا قلتها قضى الله عنك دينك وفرج همك " قال بلى يا رسول الله ، قال : قل : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال " . (٧٥٨)

فكانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينفض عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل ، وجعلته ينشط للعمل والحركة ، فأذهب الله همه وقضى دينه . (٧٥٩)

لا تعطى الزكاة في الإسلام للقادر على العمل :

إذا كان الإسلام قد نهى المسلم عن السؤال ، ونهاه عن القعود والاستسلام ، فإن الإسلام أمر المسلم أن يسعى ويعمل ويتحرك لطلب الرزق الحلال ، ولذلك فإنه لا يصح أن تعطى الزكاة للقادرين على العمل ولا يعملون ، فعن عبد الله بن عدى بن الخيار ، أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله يسألانه عن

---

(٧٥٧) انظر الحلال والحرام : ص ١٢٣ .

(٧٥٨) سنن أبي داود : كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٠) .

(٧٥٩) انظر النظام الاقتصادي : ص ٢٩ .

الصدقة ، فقلب فيهما النظر فرأهما جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حـظ فيهما لغني ولا لقوى مكتسب " . (٧٦٠)

فقعود القادر عن العمل حرام ، فلا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضه .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ويغنى به أهله ومن يعول .

ومن أشد ما قاومه النبي – صلى الله عليه وسلم – وحرمه على المسلم ، هو أن يلجأ إلى سؤال الناس فيريق ماء وجهه ويخدش مروءته وكرامته ، من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " مـن سأل الناس ليثرى به ماله ، كان خموشا في وجهه إلى يوم القيامة ، ورضـفاً يأكله في جهنم ، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر " . (٧٦١)

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " الذي يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمـــر " . (٧٦٢)

ولكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد ، فلا جناح عليه ؛ قال – صلى الله عليه وسلم – : " إنما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يـسأل

---

(٧٦٠) سنن النسائي : كتاب الزكاة حديث رقم (٢٥٥١) .
سنن أبي داود : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٩١) .

(٧٦١) سنن النسائي : كتاب الزكاة حديث رقم (٢٥٤٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٨٥) . وانظر عند مسلم : كتاب الزكاة حديث رقم (١٧٢٦) .

(٧٦٢) أصل الحديث عند مسلم : كتاب الزكاة حديث رقم (١٧٢٦) وأخرجه البيهقي وابن خزيمة في صحيحه .

ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا (٧٦٣) والمسألة لا تحل إلا لصاحب الحمالة الذي يتحمل الصلح بين فئتين ليمنع القتال ، أو من أصـــابته جائحـــة (الآفـــة تصيب الإنسان في ماله) ، أو من أصابه الإفلاس والفقر ، وشهد الناس عليه بذلك

أمر الإسلام بالعفة والاستغناء عما في يد الغير :

جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال يا رسول الله : دلنـــي على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس ، فقال : " ازهد ما فـــي الـــدنيا يحبك الله ، وازهد ما في يد الناس يحبك الناس " ٧٦٤ ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " اليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمـــن تعـــول ، وخيـــر الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله " (٧٦٥) .

ولما هاجر المسلمون إلى المدينة تاركين دورهم وأموالهم آخى الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن معاذ ، قال سعد لعبد الرحمن : إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نـــصف مـــالي ، وانظـــر أي زوجتي هويت ، نزلت لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقال عبد الرحمن بـــن عوف لسعد : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد سوق بني قينقاع ، فذهب عبد الرحمن إلى السوق يتاجر في الجبن والسمن ، وتـــابع الغدو ، فما لبث عبد الرحمن أن جاء عليه أثر صفرة ، فقـــال رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجت ؟ قال نعم ، قال : وممن ؟ قال : امـــرأة مـــن

---

(٧٦٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٩٦) ، سنن النسائي كتاب الزكاة حديث رقم (٢٥٥ ٢)

(٧٦٤) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد حديث رقم (٤٠٩٢) .

(٧٦٥) صحيح البخاري : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٣٨) .

الأنصار قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة " . [٧٦٦]

فعبد الرحمن بن عوف لم يستشرف ما عند أخيه ، ولم يتطلع إليه ، ولكنه استعفف ، وطلب الحلال في العمل فأعطاه الله .

حقوق العمال :

أولا القيام بالعمل المناسب مع قدراته :

إن من حق العامل في المجتمع المسلم أن يعمل في العمل الذي يتناسب مع قدراته ، فقد قرر الإسلام لكل فرد الحق في أن يوضع في مكان ليعمل فيه بحسب قدراته وخبراته ومواهبه، وقد أكد الإسلام منذ ظهوره مبدأ تكافؤ الفرص ، فلا يخص أحداً أو طائفة معينة بوظائف معينة لا يتولاها غيرهم إلا إذا كانوا أهلاً لها .

ثانياً تأهيل العمال ووضع كل إنسان في المكان المناسب :

الناس مختلفون في قدراتهم ، ومواهبهم وطموحاتهم ، فينبغي على المجتمع وأولياء الأمر أن يهيئوا
للعمال الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم والتي تسد حاجة المجتمع ؛ لأنه بالتأهيل السليم والاختيار المناسب الذي يقوم على قدرات كل فرد ، مع إيجاد الدوافع والحوافز وتنميتها تتقدم الأمة ، وتحصل الاكتفاء الذاتي .

إن تأهيل الإنسان ووضعه في المكان الذي يناسبه أمانة في عنق أولياء الأمور، ولأن خلاف ذلك يكون الغش والخيانة وضياع الحقوق ، فالمجتمع الناجح هو الذي يهيئ الفرص المتكافئة لأبنائه حتى يستفيد من كل إنسان فيما يسر له . قال تعالى : **" يا أيها الذي آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون "** . [٧٦٧] وقد قالت بنت شعيب –عليه السلام – حين

---

(٧٦٦) البخاري : كتاب النكاح حديث رقم (٤٦٨٤) .

(767) سورة الأنفال : (٢٧) .

طلبت من أبيها استخدام سيدنا موسى عليه السلام : " يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين " . (٧٦٨)

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة ، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخل جهنم " (٧٦٩) ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة " . (٧٧٠)

وقال : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله " . (٧٧١)

وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " الراشي والمرتشي والرائش " . (٧٧٢) والراشي هو الذي يعطي ليصل إلى غير مكانه ، أو يأخذ غير حقه ، والمرتشي وهو الآخذ ، والرائش وهو الذي يمشي بينهما في ذلك الطريق الموحل .

وقد نفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحابته ، والتابعون ، هذه القيم الكريمة ، فيما يخص الولايات والمسئوليات ، ووضع كل إنسان فيما يناسبه، فولى النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذاً على اليمن لفقهه ورجاحة عقله وخلقه، وعمر عاملاً على الصدقات لعدله وحزمه ، وخالداً للجيش لمهارته وحنكته العسكرية ، وبلالاً لبيت المال لأمانته وتدبيره ، وأنيساً لتنفيذ الحدود لقدرته وقوته ، ورد أبا ذر لضعفه . (٧٧٣)

---

(٧٦٨) سورة القصص : (٢٦) .

(٧٦٩) المستدرك على الصحيحين : (٤ / ١٠٤) .

(٧٧٠) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (٥٧) .

(٧٧١) رواه الحاكم انظر السياسية الشرعية لابن تيمية : ص ٧

(٧٧٢) سنن أبي داود : كتاب الأقضية حديث رقم (٣١٠٩) .

(٧٧٣) انظر السياسية الشرعية لابن تيمية : ص ٧ – ١٤ ، النظام الاقتصادي في الإسلام : ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

ثالثاً أن توفر له فرصة عمل :

إن من حق العامل في المجتمع المسلم أن يعمل ، وأن تـوفر لـه الدولـة فرصة عمل مناسبة ، لأن العمل حق تكفله الدولة والمجتمـع للقـادر عليـه ، وللعامل حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه ، إذا لم يجد بنفسه عمـلاً خاصاً ؛ لأنه قد يكون العامل قوياً صحيحاً مؤهلاً ولم يجد عملاً ، فهنا تنتقـل المسئولية إلى الدولة ، فينبغي عليها أن تقيم المصانع والمزارع ، والمشروعات الكبيرة التي يعمل بها الشباب ، وإلا كان الشباب قنبلة موقوته فـي المجتمـع ، وأداة هدم في ذلك المجتمع ؛ لأنه كما قال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجدة   مفسدة للمرء أي مفسدة ٠

فعلى الدولة أن تهتم بمحاربة البطالة ، وتيسر سبل العمل للمواطنين ، وتتتبـع أخبارهم حتى يستقروا في أعمالهم ومجتمعاتهم ، ويحققوا النجاح والاكتفاء في كل مجالات الحياة ، فإذا لم توفر لـه العمل المناسب ، فعليها أن تصرف لـه إعانة يعيش منها طوال فترة تعطله لسبب خارج عن إرادته ٠ (٧٧٤)

رابعاً استيفاء الأجرة :

إن من حق العامل أن يستوفى أجره ، وأن يأخذ الأجر الذي يكفيه بحسب العمل الذي يؤديه ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أعطـوا الأجيـر أجره قبل أن يجف عرقه " ٠ (٧٧٥)

وحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من منع الأجور أو نقصانها فقال : قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثـم غـدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه العمـل ولـم يعطه أجره " ٠ (٧٧٦)

---

(٧٧٤) انظر الحقوق في الإسلام : ص ١٢٧ ٠

(٧٧٥) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام حديث رقم (٢٤٣٤) ٠

(٧٧٦) البخاري : كتاب البيوع حديث رقم (٢٠٧٥) ٠

فالإسلام يقرر الأجرة للعامل على عمله حتى ولو كان ذلك العمل في جمع الصدقة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة " لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني " .(٧٧٧)

وقد كان عمر – رضي الله عنه – عامله على الصدقات ، فكان يعطيه – صلى الله عليه وسلم – العطاء ، فيقول : أعطه أفقر مني فيقول : خذه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك " .(٧٧٨)

خامساً كفاية الأجرة للعامل :

أن يكون الأجر مكافئاً للعمل : فللعامل أن يوفى الأجر المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة ، وأن توفر له الحياة الكريمة مع ما يبذله من جهد وعرق ويدل على ذلك ما أمر الله به من إقامة العدل ؛ لأن إنقاص الأجرة عما يستحقه العامل على عمله ظلم ، وقد قال الله تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان " (٧٧٩) ، وقال تعالى في قصة شعيب : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين " (٧٨٠) ، وقال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .(٧٨١) وقال : – صلى الله عليه وسلم – " اتقوا

---

(٧٧٧) سنن أبي داود : كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٩٣) .
موطأ مالك : كتاب الزكاة حديث رقم (٥٣٥) .

(٧٧٨) صحيح البخاري : كتاب الأحكام حديث رقم (٦٦٣٠) .

(٧٧٩) سورة النحل (٩٠) .

(٧٨٠) سورة الشعراء : (١٨٣) .

(٧٨١) سورة البقرة : (١٨٨) .

الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " . (٧٨٢) وأي فساد اعظم من استحلال أجر عامل قد أنتج وزاد من غلة رب العمل ، ولم يوفه صاحب العمل أجره . (٧٨٣)

والأجر يختلف باختلاف الظروف ، وتؤثر عليه عوامل كثيرة ، كنوعية العمل والوقت الذي يستغرقه ، وثمن السلعة المنتجة ، ومستوى المعيشة ولذلك ضبطها الفقهاء بثمن المثل وبالمعروف الذي يكفي العامل ويكفي ضروررياته المعيشية والاجتماعية .

سادساً معلومية الأجرة :

ينبغي أن يكون ثمن العمل معلوماً للعامل ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٧٨٤) ، وتمام الحديث عند البيهقي : " وأعلمه أجره وهو في عمله " وأن يكون العمل معلوماً محدداً فتحدد ساعات العمل للعامل .

سابعاً : حق الكفالة والرعاية والضمان الاجتماعي :

فمن حق الفرد العامل على الدولة ، أو على من يعمل عنده كفايته من ضرورات الحياة ، من طعام أو شراب ، وملبس ومسكن ، ومما يلزم من صحة بدنه من رعاية ، وما يلزم من لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الدولة ، ويمتد واجب الدولة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه . (٧٨٥)

والمفترض أن لكل إنسان عامل أن توفر له دولته الضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة ، بما يمكنه منالعيش الكريم ، والضمان الاجتماعي يتمثل فيما

---

(٧٨٢) مسلم : كتاب البر والصلة حديث رقم (٤٦٧٥) .

(٧٨٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام : ص ١٤١ .

(٧٨٤) سبق تخريجه .

(٧٨٥) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص٣٢٧ ملحق رقم (١) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

يحتاجه الإنسان من غذاء وكساء ومسكن وتعليم وعلاج وغير ذلك من الضرورات .

ويتبع موضوع الأجور وتوخي العدل في تقديرها واستقرارها ، ضمان كفالة العاملين ، وتوفير الخدمات
الصحية والتعليمية لهم ولذويهم ، وهذا أمر مقرر لجميع أبناء المجتمع مكفول لهم ، وهو من مسئولية كل راع في رعيته ، ومن المسئولية التي تقوم عليها الدولة وترعاها ، : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (٧٨٦) ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا إن شئتم " **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** " (٧٨٧) ، فأيما مؤمن ترك مالاً فيرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه " . (٧٨٨)

وعن المستورد بن شداد الفهري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من ولى شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً " . (٧٨٩)

وإذا عجز العامل عن العمل والكسب ، فلا بد من ضمان معيشة كريمة له ولأوده ، ولا يترك وحاله ، وليس من اللائق أنه إذا كان صحيحاً ويعطي نرعاه ، وإذا مرض تركناه ، فلا ينبغي على المجتمع المسلم أن يتركه ، فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكامل تسود فيه روح التكافل الاجتماعي ، ومن حق العامل

---

(٧٨٦) صحيح البخاري : كتاب الجمعة حديث رقم (٨٤٤) .

(٧٨٧) سورة الأحزاب : (٦) .

(٧٨٨) صحيح البخاري : كتاب الاستقراض وأداء الديون حديث رقم (٢٢٢٤) .

(٧٨٩) مسند أحمد : (٤ / ٢٢٩) . المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٣٠) .

كما قلنا أن تكفل الدولة أولاده بعد وفاته ، وقد قرر الإسلام هذا الحق للأرامل والأيتام الصغار ٠

وقد شرع الله الزكاة والصدقات والكفارات والوقف ، لتكون روافد للتكامل الاجتماعي في الإسلام ، بجانب دور الدولة وبيت المال ٠

ثامناً عدم تكليفه بما يفوق طاقته :

ألا يكلف فوق طاقته في العمل الذي يقوم به ، حتى لا يكل ولا يمل ، فقد حدث واصل الأحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفاري – رضى الله عنه – وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك فقال : إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أعيرته بأمه ؟ ثم قال : " إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم " ٠ (٧٩٠)

تاسعاً التفرغ لأداء الواجبات الدينية :

إن من حق العامل أن يفرغ لأداء الواجبات الدينية التي فرضها الله عليه ، كأداء الصلوات ؛ والحج والعمرة وغير ذلك وأن يمنح أوقاتاً وإجازات لراحته ، حتى يستطيع أن يواصل عمله ٠

عاشراً تكريم المجتمع للعامل :

إن من حق العامل أي عامل أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع له ، وتقديره ؛ لأنه يسد بابا يحتاج إليه المجتمع ، وأن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه ، فإذا ظلم يجد من يشكو إليه ؛ ويدافع عنه ؛ وعلى الدولة والقضاء التدخل دون تمييز لرفع الظلم عن المظلوم وإقرار الحق ٠

---

(٧٩٠) صحيح البخاري : كتاب الإيمان حديث رقم (٢٩) ٠

وإذا كان العامل مملوكاً ، فعلى السيد نفقة مملوكه ، وكسوته ومسكنه ، وتزويجه إن طلب ، وله أن يسافر بعبده المزوج ، وأن يستخدمه نهاراً ، ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً ، ويحرم أن يضربه على وجهه ، أو يشتم أبويه ولو كافرين ، ويحرم على السيد أن يكلف مملوكه من العمل ما لا يطيق ، ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، ووقت الصلاة المفروضة ؛ لأنه العادة ، وتسن مداواته إن مرض إزالة للضرر عنه ، وأن يطعمه من طعامه ، ويلبسه من لباسه . (٧٩١)

موقف الإسلام من الرق :

قد رأينا ما أعطاه الإسلام للمملوك عند سيده ، ونقول : إن الإسلام شرع العتق ولم يشرع الرق ، ولقد جاء الإسلام والأمم كلها تجيز الرق وتشجعه ، حتى فلاسفة اليونان مثل أفلاطون وأرسطو رأوا أن الرق نظام طبيعي ، فشرع الله عتق الرقيق في حالات كثيرة ، وسمح به في الحرب الشرعية ، وعلى أساس أن الأصل في معاملة الأسرى هو المن والفداء ، ويجوز الاسترقاق على قاعدة المعاملة بالمثل ، وقد شرع الإسلام الوسائل العديدة التي تمكن المسلمين من عتق رقاب عبيدهم وإمائهم عن طريق الكفارات وغيرها ، وفي نفس الوقت أجاز استرقاق أعداء الإسلام في الحرب الشرعية.

أما المعاملة الواجبة للرقيق كما شرعها الإسلام فهي معاملة يتمناها ملايين الأفراد في القرن الحادي والعشرين ، حيث تعيش كثير من الجماعات في المصانع والمزارع والسجون والمعتقلات حياة كلها عسف وظلم وإرهاق وعنت . (٧٩٢)

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في استرقاق بعض الأسرى في موقعة بدر وبني المصطلق وغيرهما ، فإن هذا الإجراء كان معاملة

---

(٧٩١) انظر منار السبيل : (٢ / ٢٤٢ – ٢٤٣) .

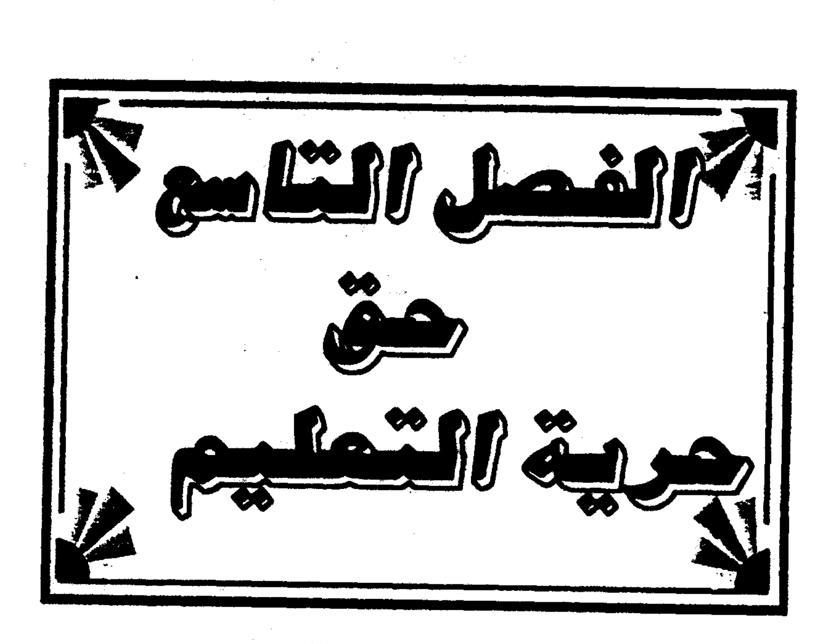
(٧٩٢) انظر المدخل إلى الثقافة الإسلامية : ص ٢٢٤ .

بالمثل ، وضرورة وقتية تفرضها حروب ذلك العصر . فالإسلام أتى والعرف السائد في الحروب هو استرقاق الأسرى وقتلهم ، فكان لزاماً على المسلمين أن يعاملوا أعداءهم بالمثل ، وليس من وسيلة للضغط على العدو لتحسين معاملة الأسرى إلا مقابلة الاسترقاق بالاسترقاق ، أما التعذيب والتنكيل فالإسلام منه براء . ففرض الرق على أسرى الحروب كان ضرورة حربية وقتية ومعاملة بالمثل ، ولم يقبله الإسلام على وجه الإطلاق ، بل أخذ يعمل تدريجياً على القضاء عليه بتضييق دائرة الروافد التي تغذى الرق ، ولم يجعلها إلا في رق أسرى الحرب الإسلامية ، ورق الوراثة ، ووسع دائرة العتق عن طريق الحث على عتق الرقاب ، وعن طريق الكفارات ، والمكاتبة ، وجعل مصرفاً من مصارف الزكاة في عتق الرقاب ، وأم الولد تعتق بولدها ، ويكون العتق عن طريق التدبير، وأن من ملك

ذا رحم محرم عتق عليه، وأن الأصل في الإنسان الحرية، فالإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الرقيق[٧٩٣]

---

(٧٩٣) انظر مبدأ المساواة : ص ١٥٧ – ١٧٢ .


الفصل التاسع
حق
حرية التعليم

تعريف العلم : إدراك الشيء بحقيقته ، واليقين ، ونور يقذفه الله في قلــب مــن يحب ، والمعرفة ٠ وقيل : العلم يقال لإدراك الكلي والمركب ، والمعرفــة تقال لإدراك الجزئي أو البسيــط .ومن هنا يقال : عرفت الله ، دون علمته ويطلــق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة كعلم الكلام ، وعلــم النحو وعلم الأرض ، وعلم الكونيات ، وعلم الآثار ٠ والعلم يجمع على علوم ٠

ويطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومــشاهدة واختبار ، سواء أكانت أساسية ، كالكيمياء والطبيعــة والفلــك والرياضــيات ، والنبات والحيوان ، والجولوجيا ، أم تطبيقية : كالطــب والهندســة والزراعــة والبيطرة وما إليها [٧٩٤] ، والعلم نقيض الجهل ٠

فضل العلم في الإسلام :

إن الإسلام قد حث على العلم ، ورفع منزلته ، ومنزلة العلماء ، ولم يقتصر اهتمامه على نوع معين من العلوم دون غيرها ، بل حث على نشر كل معرفــة تتحقق فيها المصلحة ، وفصل علماء المسلمين القول في أنواع العلوم وأحكامها ، وحثوا على فتح مجال البحث العلمي ، وفي سبيل ذلك سعت الدولة الإسلامية إلى نشر العلم والتشجيع عليه ، وتوفير كافة الوسائل المحققة لهــذا الغــرض ، فكانت دولة الإيمان إلى جانب كونها دولة العلم ٠ [٧٩٥]

الأدلة من القرآن على منزلة العلم :

١ – يقول الله تعالى : **" اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علــق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم "** ٠[٧٩٦] فيبين القرآن الكريم في أول آيــة

---

(٧٩٤) انظر المعجم الوسيط : مادة (علم) ٠

(٧٩٥) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٥٧٧ ٠

(٧٩٦) سورة العلق : (١ – ٥) ٠

من آياته قيمة القراءة ، لأنها مفتاح التعلم ، وتبين الآيات تعليم الله لعباده ما لم يعلموا ، وتذكر القلم وهو وسيلة الكتابة وحفظ العلم ونقله ، وآلة التعبير عما يجول في الخواطر ، ولقد استرعى الله انتباه خلقه في أول آيات القرآن إلى أهمية العلم ؛ لأنه سبيل التحرر من العبودية لغير الله ، والطريق القويم إلى معرفة الله عز وجل ، ومعرفة شرعه وحسن تطبيقه والعمل به .(٧٩٧)

٢ – يقول الله تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ".(٧٩٨) يعني يرفعهم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم . ويقول الله تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " .(٧٩٩)

ويقول تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ".(٨٠٠) فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة مكانة العلماء ، ولا ينبغي أن ينفر جميع الناس ، ولكن تبقى طائفة تتفقه وتفقه غيرها .

٣ – قال تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب " .(٨٠١) فمنع الله سبحانه وتعالى المساواة بين العالم والجاهل ، لما قد خص به العالم من فضيلة العلم .

٤ – وقال تعالى : " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ".(٨٠٢) فنفى أن يكون غير العالم يعقل عنه أمراً ، أو يفهم منه زجراً .(٨٠٣)

---

(٧٩٧) انظر لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ص ١٧ .

(٧٩٨) سورة المجادلة : (١١) .

(٧٩٩) سورة فاطر : (٢٨) .

(٨٠٠) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٨٠١) سورة الزمر : (٦) .

(٨٠٢) سورة العنكبوت : (٤٣) .

(٨٠٣) أدب الدنيا والدين : ص ٤١ .

٥ – وقال تعالى : " **وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فأسألوا أهل الـذكر إن كنتم لا تعلمون** " .[٨٠٤]

٦ – وقال تعالى : " **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلـم قائمـاً بالقسط** " [٨٠٥] فبدأ الله بنفسه ثم بملائكته ، ثم بأولى العلم مشيراً إلى فـضلهم ، فالآيات التي تحث العلم ، وتشجع عليه وتأمر ببذل الجهد في تعلمه ، وترفع من شأن العلماء ، وتحارب الجهل وتطارده كثيرة جداً ؛ لأنها تريد للإنسانية نـور العلم والمعرفة بدلاً من ظلام الجهل والغفله [٨٠٦] ، وكذلك أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله زيادة العلم ، قال تعالى : " **وقل ربي زدني علما** " . [٨٠٧]

الأدلة من السنة على فضل العلم :

زخرت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي تبين فضل العلم والعلماء ، وتحث على طلب العلم ، وتبين شرفه ، وشرف صاحبه ولا يخلو كتاب من كتب السنة من كتاب العلم ، نذكر منها على سبيل الأمثلة :

١ –قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **العلماء ورثة الأنبياء** " [٨٠٨] ، ولم يرفعهم إلى هذه المنزلة الرفيعة إلا علمهم وعملهم به وتعليمهم وإرشادهم الأمة .

٢ – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنـــا ويعرف لعالمنا حقه** " [٨٠٩] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " **الــدنيا ملعونه ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى ، وما والاه ، وعالمــاً أو متعلمــاً** " . [٨١٠] ففي هذا دليل على احترام أهل العلم .

---

(٨٠٤) سورة الأنبياء : (٧) .

(٨٠٥) سورة آل عمران : (١٨) .

(٨٠٦) انظر لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : ص ١٧ .

(٨٠٧) سورة طه : (١١٤) .

(٨٠٨) صحيح ابن حبان : (٢٨٩/١) حديث رقم (٨٨) .

(٨٠٩) المستدرك على الصحيحين : (٢١١/١) حديث رقم (٤٢١) .

(٨١٠) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد حديث رقم (٤١٠٢) .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب " . (٨١١)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير " . (٨١٢) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، وأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل ، وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل " .(٨١٣) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء " . (٨١٤) وقال – صلى الله عليه وسلم – : " يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء " .(٨١٥) وقال – صلى الله عليه وسلم – : ".خيار أمتي علماؤها ، وخيار علمائها فقهاؤها " . (٨١٦) كل الأحاديث السابقة تبين فضل العلماء ، وفضل مكانتهم ، وتبين دورهم .

٣ – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " . (٨١٧) ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (٨١٨) ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يحض على طلب العلم ، ويجعل طلب العلم الشرعي فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ويبين فضل طالب العلم .

---

(٨١١) سنن أبي داود : كتاب العلم حديث رقم (٣١٥٧) .

(٨١٢) سنن ابن ماجه : كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير .

(٨١٣) مفتاح السعادة : جزء ١ ص ٧٠٦ نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان وحرياته ص ٥٨١

(٨١٤) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد حديث رقم (٤٣٠٤) .

(٨١٥) مفتاح السعادة : جزء ١ ص ٨٠٧ نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته ص ٥٨١ .

(٨١٦) أدب الدنيا والدين : ص ٤٤ .

(٨١٧) سنن ابن ماجه : كتاب المقدمة حديث رقم (٢٢٠) .

(٨١٨) صحيح البخاري : كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل .

٤ – قال – صلى الله عليه وسلم – : " ليبلغ الشاهد الغائب ، رب مبلغ أوعى من سامع " . (٨١٩) وقال – صلى الله عليه وسلم – : " نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب مبلغ أحفظ له من سامع " (٨٢٠) ، وقال: – صلى الله عليه وسلم – " نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .(٨٢١) وقال – صلى الله عليه وسلم – : " بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". (٨٢٢)

فهنا يحض النبي – صلى الله عليه وسلم – على تبليغ العلم ، وعلى من يسمعه أن يبلغه إلى غيره .

٥ – عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ،وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما صنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر " . (٨٢٣)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته " . (٨٢٤) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى

---

(٨١٩) صحيح البخاري : كتاب العلم حديث رقم (٦٥) .

(٨٢٠) مسند أحمد : مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم (٣٩٤٢) .

(٨٢١) سنن أبي داود : كتاب العلم حديث رقم (٣١٧٥) .

(٨٢٢) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم (٣٢٠٢) .

(٨٢٣) أبو داود : كتاب العلم حديث رقم (٣١٥٧) .

(٨٢٤) المعجم الكبير : (٩٤/٨) رقم الحديث (٧٤٧٣)

مائة ركعة ، ولأن تغدوا فتتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل خيراً من أن تصلي ألف ركعة " [٨٢٥] . وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " . [٨٢٦] بين النبي – صلى الله عليه وسلم – فضل طلاب العلم ، وما لهم من الأجر .

٦ – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " . [٨٢٧] وقال – صلى الله عليه وسلم – : " من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً " . [٨٢٨] بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن العلم ينفع صاحبه بعد موته . وبين أن العلم يزيد في أجر الإنسان .

٧ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فإذا هو بمجلسين ، أحدهما يذكرون الله – تعالى – والآخر يتفقهون ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلا المجلسين على خير ، وأحدهما أحب إلى من صاحبه ، أما هؤلاء فيذكرون الله تعالى ويسألونه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما المجلس الآخر فيتعلمون الفقه ، ويعلمون الجاهل ، وإنما بعثت معلماً ، وجلس إلى أهل الفقه " . [٨٢٩] بين النبي – صلى الله عليه وسلم – هنا فضل مجالس العلم والفقه ، وحث على تبليغ العلم ونشره ؛ لأن ذلك من عمل الأنبياء .

---

(٨٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب المقدمة حديث رقم (٢١٥) .

(٨٢٦) سنن الترمذي : حديث رقم (٢٦٤٧) .

(٨٢٧) مسلم : كتاب الوصية كتاب رقم (٣٠٨٤) .

(٨٢٨) صحيح مسلم : كتاب العلم حديث رقم (٤٨٣١) .

(٨٢٩) سنن ابن ماجه : كتاب المقدمة حديث رقم (٢٢٥) . سنن الدارمي : كتاب المقدمة حديث رقم (٣٥٢) .

٨ – قال : – صلى الله عليه وسلم – : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " .[٨٣٠]

٩– قال النبي : – صلى الله عليه وسلم – : " إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء فقيل يا رسول الله فمن الغرباء قال : الذين يحيون سنتي يعلمونها عباد الله " .[٨٣١] بين النبي – صلى الله عليه وسلم – فضل إحياء سنته وتعليمها .

١٠ – روى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الفقه في الدين فرض على كل مسلم ، ألا فتعلموا وعلموا وتفقهوا ولا تموتوا جهالاً " .[٨٣٢]

١١ – روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه " .[٨٣٣]

كل الأحاديث السابقة تبين قيمة العلم والعلماء وفضل العلماء وطلبة العلم ، وفضل تحصيله وتبليغه ، والفقه فيه . وكل هذا يبين قيمة العلم في الإسلام ، والحرص على طلبه ، لأن الإسلام هو دين العلم .

وقد بين الإمام على رضى الله عنه ، الفرق بين العلم والمال فقال : العلم خير من المال ، والعلم يحرسك وأنت تحرس المال ، العلم حاكم والمال محكوم عليه ، مات خزان الأموال ، وبقي خزان العلم ، أعيانهم مفقودة ، وأشخاصهم في القلوب موجودة ، العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها .[٨٣٤]

والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يكتف بالقول أو البيان فقط على شرف العلم ، ولكنه من الناحية التطبيقية لم يترك طريقة من طرق التعليم

---

(٨٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠/ ٢٠٩) .

(٨٣١) مسند الشهاب : (١٣٨/٢) رقم الحديث (١٠٥٢) .

(٨٣٢) ادب الدنيا والدين للماوردي : ص ٤٥ .

(٨٣٣) ادب الدنيا والدين للماوردي : ص ٤٥ .

(٨٣٤) انظر أدب الدنيا والدين : ص ٤٨ .

والتبليغ والإعلام في ذلك العصر إلا سلكها في سبيل نشر الإسلام وتبليغه ، فكان يعقد مجالس العلم بنفسه ، ويبعث الرسل ، ويرسل الكتب ، ويوجه الأمراء والقضاة والمعلمين ليفقهوا الناس في الدين ؛ فكان – صلى الله عليه وسلم – خير مبلغ . [٨٣٥]

والعلم كما جاءت النصوص وبينت فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ولذلك قال ابن القيم : إن الإيمان فرض على كل أحد ، وهو ماهية مركبة من علم وعمل ، فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل ، ثم إن شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم ، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها والعلم بها ، والله أخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً فطلب العلم فريضة على كل مسلم ، وهل يمكن عبادة الله التي حقه على العباد كلهم إلا بالعلم ، وهل ينال العلم إلا بطلبه ؟ ". [٨٣٦]

لا نهاية للعلم :

لم ينص الإسلام على أنواع معينه من العلوم وحظر ما عداها ، فكل علم يوصل إلى معرفة دنيوية أو دينية فهو مطلوب ، وحق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم وإناثهم ، وليس في أصول الإسلام ما يدل على أنه يضيق بعلم نافع ، أو يقف في سبيل تعليم ؛ لأن كل العلوم شريفة ، ولكل علم منها فضيلة ، والإحاطة بجميعها لفرد محال .

قيل لبعض الحكماء : من يعرف كل العلوم فقال : كل الناس . وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " من ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه ، ووضعه في غير منزلته التي وصفه الله بها ، حيث يقول : " وما أوتيتم من العلم إلا قليلا " . [٨٣٧]

---

(٨٣٥) انظر لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : ص ٢٣ .

(٨٣٦) مفتاح دار السعادة نقلاً عن المدخل إلى الثقافة الإسلامية : ص ١٢١ .

(٨٣٧) انظر أدب الدنيا والدين : ص ٤٣ . والآية من سورة الإسراء : (٨٥) . والسياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٤١ .

التاريخ الإسلامي يبين اهتمام المسلمين بالعلم :

إن في حوادث التاريخ دليلاً على أن المسلمين وسعت صدورهم وبلادهم مختلف العلوم ، وطبقات العلماء الذين ما وجدوا في غير الإسلام متسعاً لعلومهم ونظرياتهم ، وإن ما نقل إلى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه ، وما عرب من علوم اليونان في عهد المنصور والرشيد والمأمون ، وما كانت عليه حال العلم والتعليم في معاهد بغداد وقرطبة وسمرقند دليل على تقدير الإسلام لحرية العلم وتأييده للتعليم .[٨٣٨]

وكيف لا يتفق الإسلام وحرية التعليم ، وأول أسس الإسلام أن يكون الإيمان عماده البرهان والحجة والنظر في ملكوت السماوات والأرض ، وهذا النظر يحتاج إلى مختلف العلوم، وتعرف كثير من النظريات ، وكيف يكلف المسلمون ، بقوله تعالى : " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** " [٨٣٩] .إذا كان في الإسلام ما يقيد حريتهم في إعداد القوة بحظر البحث في أنواع معينة من العلوم أو الفنون التي تتطلبها حاجيات الإعداد في مختلف العصور .[٨٤٠]

فالحقيقة الثابتة أن الإسلام يقرر حرية العلم ، وعلى كل إنسان أن يختار العلم الذي يريده ، والذي يريدأن يتخصص فيه ، بل إن الإسلام يجعل العلم فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة ، وما يرمي به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم في بعض العصور، فليس سببه أمراً في طبيعة الإسلام ، وما تاريخ الإسلام إلا صفحات ناصعة مشرقة ، تبين مدى حرص المسلمين على العلم وسعيهم في تحصيله ، وتفانيهم في خدمة كافة العلوم

---

(٨٣٨) انظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٤١ .

(٨٣٩) سورة الأنفال : (٦٠)

(٨٤٠) انظر السياسة الشرعية السابق : ص ٤٢

الضرورية للإنسانية كالطب والهندسة ، والحساب والفلك ، فقد أنشئت المدارس والمعاهد والجامعات في أرجاء الدولة الإسلامية ٠ (٨٤١)

كفالة الدولة الإسلامية للتعليم :

إن تحصيل العلم حق كفله الإسلام للمسلم ، ومنحه حرية السعي لتحصيله ، وحثه على طلبه ، وبين فضل طلب العلم النافع في أي فرع أو تخصص ، ولم يقيد من العلوم شيئاً تعلقت به مصلحة للمسلمين دينية كانت أو دنيوية ، فالمسلمون منتدبون لتحصيلها ، وسلوك السبيل إليها بالعلم ، وعلى رب الأسرة أن يعلم أبناءه ومن يعول من الصغر وألا يهمل في ذلك ؛ لأنه مسئول عن رعيته ، ويحاسبه الله على تقصيره لأن التربية الصالحة والعلم حق للأولاد على الأباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد ، وعلى الدولة الإسلامية أن تيسر سبيل طلب العلم وتحصيله قياساً على سائر الضروريات ٠ (٨٤٢) وأن توفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير، فالمسلم حر في اختيار العلم الذي يناسبه ، ولا يقيده الإسلام إلا إذا كان العلم حراماً أو ضاراً بالفرد والمجتمع ، فحينئذ يحرمه الإسلام ٠

وعلى الدولة أن تعمل على تأمين سبل التعليم ، ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام ، وحقائق الكون ، وتسخيرها لخير البشرية ، ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيره أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله ولحترامه للحقوق والوجبات وحمايتها (٨٤٣)

---

(٨٤١) انظر السابق ، وحقوق الإنسان وحرياته : ص ٥٩٤ ٠

(٨٤٢) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٥٩٣ ٠

(٨٤٣) انظر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان : المادة (٩) ٠

مجانية التعليم في الإسلام :

إن الإسلام قد جعل طلب العلم فريضة ، وجعل الإسلام التعليم مجانياً ، دون مقابل ، لتيسير تحصيله ٠

وبدأ التعليم المجاني في الإسلام من المساجد ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – منذ أن هاجر إلى المدينة كان أول ما فعله هو بناء مسجد قباء ، ثم بناء مسجده ، ولم يكن المسجد مكاناً للعبادة فحسب ، بل كان مركز الحياة الاجتماعية والسياسية ، ومركز إدارة الدولة وتسيير أمورها ، كما كان محط أنظار المسلمين ، ومعقد خلقات العلم ، واجتماع العلماء ، وتعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم والتفسير والحديث ، وأصول اللغة العربية ، وكانت المساجد تلقى فيها خطب الجمعة والعيدين ، وكانت مفتوحة للجميع ، ويؤمها جميع الناس بدون رسوم أو تكاليف ، وكانت المساجد موئل العلماء ، ومدارس لهم ٠

ثم فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال القرآن الكريم ، واللغة العربية والحساب والخط ، وكانت الدولة الإسلامية ترعى شئون العلماء وتتكفل بمعيشتهم ؛ لأن بيوتهم كانت مورداً مجانياً للتعليم ، والحصول على العلم٠

ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف العواصم والمدن مدارس للتعليم ، بعضها على نفقة أهل الخير والبر ، وبعضها على نفقة العلماء والميسورين ، ومن هذه المدارس المدارس النظامية والمستنصرية والفاضلية ، وكان معظم هذه المدارس أشبه بالجامعات في عصرنا الحاضر ، وكثير منها سبق جامعات العالم في التخصص ، والتنظيم ، وتأمين حاجات الطلاب ، وتوفير المصادر والمراجع ، والكتب المتنوعة كالمدرسة العمرية بدمشق ، وكان الناس يسهمون في إنشاء المدارس والإنفاق عليها ، إما بالأموال النقدية ، أو بالأوقاف لينفق من ريعها على تلك المدارس ٠

وكان العلماء وطلاب العلم يقصدون المدارس والمساجد التي يبغونها ، ويتنقلون في أرجاء العالم الإسلامي بلا قيد أو شرط ، كل ذلك كان التزاماً

بمنهج القرآن والسنة ، في الدعوة إلى العلم ، ونشره ، وبيان فضله . (٨٤٤)
إذن فمجانية التعليم في الإسلام موجودة منذ بداية الإسلام ، وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء .

الحكم التكليفي للعلم :

يختلف الحكم التكليفي تبعاً لفائدة العلم والحاجة إليه ، فمنه ما تعلمه فرض عين ، ومنه ما تعلمه فرض كفاية ، ومنهما تعلمه يكون محرماً :

أولاً العلم الذي هو فرض عين : إن من فرائض الإسلام أن يتعلم العبد ما يحتاج إليه في إقامة دينه ، وإخلاص عمله لله سبحانه وتعالى ، ومعاشرة عباده ، ففرض على كل مسلم ومسلمة مكلفين أن يتعلما علم الدين ، وبعد ذلك عليهم أن يتعلموا الوضوء والغسل والصلاة والصيام وعلم الزكاة لمن بلغ ماله نصاباً ؛ والحج لمن وجب عليه وكان مستطيعاً ، وعلى التجار أن يتعلموا علم البيوع ليحترزوا عن الربا والغش والغبن وسائر الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات ، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيءيفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه . (٨٤٥)

فلابد أن يعرف علم أصول الإيمان الخمسة ، وعلم شرائع الإسلام ، وعلم المحرمات الخمسة ، وعلم أحكام المعاشرة والمعاملة .

ثانياً العلم الذي هو فرض كفاية : وهي العلوم التي يحتاج إليها في قوام أمر الدنيا كالطب والهندسة والبيطرة والزراعة والصناعة والحساب وغير ذلك ، والتي هي سبب قيام مصالح الدنيا .

---

(٨٤٤) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي : ص ٢٧٢ – ٢٧٤
لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : ص ٣٦ ، ٤٣ .

(٨٤٥) انظر الموسوعة الفقهية : (٣٠/ ٢٩١ ، ٢٩٢) .

ثالثاً العلوم المحرمة : هي كل علم ضار بالفرد أو المجتمع ، وغير نافع بـأي نوع من أنواع الانتفاع ، كالسحر والشعوذة والكهانة وبعض أنـواع التنجـيم ٠ (٨٤٦)

فطلب العلم فرض على كل مسلم ، عليه أن يسعى لتحصيله وهو حر فـي تحصيل العلم الذي يريده ، ما لم يكن محرماً ، وهذا التحريم ليس قيـداً علـى حرية العلم ؛ لأن الإنسان المسلم ينطلق من مرجعيته ، ومرجعية المـسلم هـو الإسلام ، فكل ما أحله الله فهو حلال ، وكل ما حرمه الله فهو حرام ؛ لأنـه لا توجد حرية مطلقة في كل شيء ٠ فلكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – :" كل ميسر لما خلق له " ٠(٨٤٧)

فالإسلام قد أطلق الحرية في مجال العلم ، بل إنه قد أطنب في الحث على طلب العلم والدعوة على الاستزادة منه ، كما نوه بفضله وفضل من يحمله ومن يعلمه ، ولم يكن العلم يوماً في تاريخ الإسلام مناهضاً للدين ، أو مناقضاً لمبادئه ، وأن القاعدة المستقرة عند علماء الشريعة ، أن النقل الصحيح الـصريح مـن كتاب وسنة – لا يتعارض مع العقل الصحيح السليم مطلقاً ، ولم تبرز في تاريخ الإسلام تناقضات ومشاكل بين أهل العلم وأهل الدين ؛ لأن أهل الدين هم أهـل العلم ، وأهل العلم بمختلف فروعه هم أنصار هذا الدين ٠(٨٤٨)

---

(٨٤٦) انظر السابق : (٢٩٣/٣٠) ٠

(٨٤٧) البخاري : كتاب تفسير القرآن حديث رقم (٤٥٦٨) ٠

(٨٤٨) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٦٠٥ ٠


الفصل العاشر
حق
حرية التملك

تعريف الملك لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ٠ [849] ويقال ملك الشيء مُلْكا حازه وانفرد بالتصرف فيه ٠ [850]

شرعاً : جاء تعريف الملك في مجلة الأحكام العدلية بأنه " ما ملكه الإنسان سواء أكان أعياناً أو منافع ".[851]

قال الشيخ محمد أبو زهرة : الملك هو الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمـــانع يتعلــق بأهلية الشخص ٠ [852]

إقرار الإسلام لحرية التملك :

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق ، لــه دوافعه الفطريــة وغرائـــزه الاجتماعية ، وإن من بين هذه الدوافع والغرائز غريزة التملك وحــب المـــال ، وهي التي تدفع الإنسان إلى الكسب والتعمير وحب البقاء ٠

وهناك علاقة بين الملك والمال من جهة أن الملك في غالب صــوره يــرد على المال ؛ ولأن الشارع جعل العلاقة بين الإنسان والمال ، وهــذه العلاقــة تسمى الملك ، فإذا ثبتت هذه العلاقة أكسبت كلاً من المال والإنسان وصفاً جديداً لم يكن موجوداً قبلها ، فيصبح الإنسان مالكاً والمال مملوكاً ، فالملك إذاً معنــى نسبي يعين الصلة بين الإنسان والمال ، والملكية نسبة إلى الملك ٠ [853]

---

(٨٤٩) انظر لسان العرب : مادة ملك ٠

(٨٥٠) انظر المعجم الوسيط : مادة ملك ٠

(٨٥١) انظر مجلة الأحكام العدلية : مادة (١٢٥) ٠

(٨٥٢) انظر الملكية ونظرية العقد : ص ٦٥ ٠

(٨٥٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام : ص ٤٥ ٠

وقد جاء إقرار هذه الغريزة والاعتراف بها في كثير من نصوص القــرآن الكريم والسنة النبوية ، فأقر الإسلام ما للناس من الملكية ، كملكية الأموال التي في حيازتهم ، والديار التي يسكنونها ، والأرض التي يزرعونها ، ولقد ألحــق القرآن الكريم الأموال والديار إلى الناس ونسبها إليهم ، وفي هذا دليل علــى أن الإنسان له حرية التملك ، وبين الله مدى حب الإنسان لذلك ، فقــال تعــالى : " **وتأكلون التراث أكلاً لما وتحبون المال حباً جما** " [٨٥٤] ، وقال تعالى : " **وإنــه لحب الخير لشديد** " [٨٥٥] ، أي المال. وقال تعالى : " **وإن تبتم فلكــم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ".[٨٥٦] وقال تعالى: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** " .[٨٥٧]

وقال تعالى : " **خذ من أموالهم صدقــة تطهرهــم وتزكيهــم بهــا** " [٨٥٨] ، وقال تعالى : " **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** " . [٨٥٩] فالآيات الســابقة نسبت الأموال إلى الناس مع أن الله هو المالك الحقيقي ، والإنــسان مــستخلف على هذا المال ، وهذا يدل على الحرية في امتلاك المــال وانتــسابه ، ولكــن بالطرق التي حددها الله .

الأدلة من السنة على حرية التملك :

جاءت السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تقر غريــزة الإنــسان لحب المال وتملكه ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لو كان لابــن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتــوب

---

(٨٥٤) سورة الفجر : (١٩ – ٢٠) .

(٨٥٥) سورة العاديات : (٨) .

(٨٥٦) سورة البقرة : (٢٧٩) .

(٨٥٧) سورة البقرة : (١٨٨) .

(٨٥٨) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٨٥٩) سورة الذاريات : (١٩) .

الله على من تاب " [860] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر " [861]

ومن احترام الإسلام لكسب الإنسان وتقرير الملكية ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من أحيا أرضاً ميتة فهي لـه ، وليس لعرق ظالم حق " [862] ، وقد حمى الإسلام الملك وصانه ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه لا عبا ولا جاداً ، فإن أخذه فليرده عليه ". [863] وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منـه " . [864] وقال : صلى الله عليه وسلم– : " إن دماءكم وأمـوالكم علـيكم حـرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ". [865] وقال – صلى الله عليه وسلم – : " كل المسلم علي المسلم حرام دمـه وماله وعرضه " . [866]

ومما يؤيد حق الملكية في أحكام الإسلام قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن يغبن في المبادلات : " إذا بايعت فقل : لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام " . [867] ونهيه صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر ، فإن في تجويز شـرط الخيـار والنهي عن بيع الغرر ضماناً لتحقق رضا المالك ، بالتبادل ، وعدم خروج الملك من مالكه وفي نفسه شبهة قهر أو خداع له ، بل إن تقرير حق الشفعة إذا نظـر

---

(٨٦٠) صحيح البخاري : كتاب الرقاق حديث (٥٩٥٦) .
(٨٦١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة حديث رقم (١٧٣٦) .
(٨٦٢) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث رقم (٢٦٧١) .
(٨٦٣) سنن أبي داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٣٥٠) .
سنن الترمذي : كتاب الفتن حديث رقم (٢٠٨٦) .
(٨٦٤) مسند أحمد : مسند البصريين حديث رقم (١٩٧٧٤) .
(٨٦٥) سبق تخريجه .
(٨٦٦) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٤٦٥٠) .
(٨٦٧) صحيح البخاري : كتاب البيوع حديث رقم (١٩٧٤) .

إليه من ناحية أنه لدفع الضرر عن الجار أو الشريك يؤيد احترام الملكية ، وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ، ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه . [٨٦٨] فالآيات السابقة والأحاديث تبين إقرار الإسلام للملكية ، وحمايتها من أي اعتداء عليها .

ولكن الإسلام حين اعترف بهذه الملكية واحترمها لم يكتف بهذا القدر ، ولم يقف عنده بل تجاوزه إلى تنظيم هذه الملكية ، واحترام الإسلام للملكية يبدو واضحاً في احترام المال الذي هو محل هذه الملكية .

احترام المال والملك في الإسلام :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية جعلته من مقاصدها الخمسة التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها ، وهذه المقاصد هي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ثانياً : إن الشريعة الإسلامية نهت عن الاعتداء على هذا المال بأي نوع من أنواع الاعتداء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " . [٨٦٩]

ثالثاً : إباحة قتال الإنسان دون ماله : روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : فلا تعطه مالك ، قال أرايت إن قاتلني ؟ : قال : فقاتله ، قال : أرأيت إن قتلني : قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار" . [٨٧٠]

---

(٨٦٨) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : صـ٣٦ .

(٨٦٩) سبق تخريجه .

(٨٧٠) صحيح مسلم -: كتاب الإيمان باب من قتل دون ماله فهو شهيد .

رابعاً : الأمر بتوثيق الدين وكتابته لحفظ المال وعدم إضاعته ، قال تعالى : " **يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** " . [871] فأمر بتوثيق الدين حفظاً لمقدار المال وميقاته ، وضبطا للشاهد فيها .[872]

خامساً : حرمت الشريعة أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الغصب والرشوة والربا والغرر والغبن والغش وغير ذلك ، وبينت الشريعة الإسلامية أن الغاصب ملعون ، ومحروم من رحمة الله تعالى ، قال الله تعالى : " **يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** " . [873]

وقال النبي صلي الله عليه وسلم : " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين " . [874] وقال صلي الله عليه وسلم : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ". [875] وأمرت الشريعة الإسلامية برد الغاصب للمال المغصوب ، أو يرد قيمته إذا بدده وأتلفه .

سادساً : حرم الإسلام السرقة وجعل الجزاء العادل على اليد التي سرقت بأن تقطع ؛ لأن السرقة سبيل غير مشروع للتملك ، والسرقة تعد على أموال المسلمين بغير حق ، وهي دافع للبطالة والكسب غير المشروع ، قال تعالى : " **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ".[876] ففي قطع يد السارق زجر له حتى لا يعود إلى السرقة مرة أخرى ، وردع لغيره عن ارتكاب مثل هذه الجريمة .

---

(871) سورة البقرة : (282) .

(872) انظر مجلة البحوث الفقهية : ص 20 العدد (44) بحث للباحث بعنوان " حق التملك الجبري " والنظام الاقتصادي في الإسلام : ص 46 .

(873) سورة النساء : (29) .

(874) صحيح البخاري : كتاب المظالم باب إثم ظلم من ظلم شيئاً .

(875) صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم .

(876) سورة المائدة : (38) .

سابعاً : جعل الإسلام حد الحرابة عقوبة لقاطع الطريق الذي يخيف الناس ويـر هبهم ويأخذ أموالهم ويقتلهم ، قال تعالى : " **إنما جـزاء الـذين يحـاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يـصلبوا أو تقطـع أيـديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا مـن الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم فـي الآخرة عذاب عظيم** " .(٨٧٧)

ثامناً : الحجر لحق الغير والنفس ، وذلك صيانة للأملاك والأموال ، فكل ما سبق يبين لنا كيف حمى الإسلام الملك وحافظ عليه ، وجعل العقوبات الرادعة لمن يتعدى على أموال الآخرين .

قيـود الملكيـة :

ومع أن الإسلام أباح الملكية ، وجعل للإنسان الحرية الكاملة في التصرف في ماله ، إلا أنه قيدها بعدم الإضرار بحقوق الآخرين عند التصرف والانتفاع بملكه ، فالملكية شأنها شأن الحقوق جميعاً في الإسلام ، وإن تقـررت لجلـب مصلحة إلا أنها مقيدة بعدم الضرر بالآخرين ، فيحظر الإسلام على المالك كـل تصرف في ملكه يؤدى إلى ضرر عام ، أو خاص ، أو ينطوي على الاعتـداء على حرية الآخرين ، ويذهب الإسلام في هذا السبيل إلى حد أنه يجيـز نـزع الملكية أو رد الإقطاع إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لمنعه من ذلك .

ولا يجيز الإسلام للمالك تعطيل ملكه وعدم استغلاله ، إذا كان فـي ذلـك التعطيل إضرار بالصالح العام ، ويجيز الإسلام في هذه الحالة منع الملكية ممن لا يقوى على استغلالها .(٨٧٨)

ووضع الإسلام قيوداً على حرية المالك في كسبه ماله ، واستغلاله ، فحرم تحريماً قاطعاً طرائق الكسب غير المشروع ، ووضع على كل كاهـل المالـك

---

(٨٧٧) سورة المائدة : (٣٣) .

(٨٧٨) انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : ص ٢٤ ، ٢٦ . العدد (٤٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٥/ ٥٢٠) ،النظام الاقتصادي الإسلامي : ص ٥٧ .

أعباء وواجبات في مقابل تمتعه بما بقى لـــه من حقوق ، فأوجب عليه الزكـــاة والخراج والعشور وغيرها ، فمن خالف فلولي الأمر أن يتـــدخل لـــرده إلـــى جـــادة الصواب ، فالملكية الخاصة مقيدة بمنع الضرر عن الآخرين ٠

وقد جعل الإسلام الحق للدولة أن تتدخل في الملكيـــات الخاصـــة المـــشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة سواء في أصـــل حق الملكيـــة ، أو في منـــع المباح ، وتملك المباحات ، وتمنـــع الدول تملك مصادر الثـــروة الأساسيـــة كالبترول ، والأنهار ، والثروات الطبيعة ؛ لتكـــون ملكاً للنـــاس ، وجماهيـــر الفقراءوالمحتـــاجين ، وتقيد الملكية الخاصة إذا أدي استعمالها إلى ضرر عام ٠

ويحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية في بداية إنشائها في حال إحياء الموات ، فيحددها بمقدار معين ، أو ينزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمـــسلمين ٠ ولـــولي الأمر كذلك أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه ٠ (٨٧٩)

ويمكن أن يعد مسوغاً لتدخل الدولة لتنظيم الملكية أو تقييدها بنـــاء علـــى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وعملاً بقانون المصلحة العامة ، وبمبـــدأ سد الذرائع ، كون صاحبها مانعاً لحقوق الله تعالى ، أو اتخذها طريقاً للتـــسلط والظلم والطغيان ، أو التبذير والإسراف ، وتبديد الأموال ، والوقوع في الرذيلة والفساد ، أو إشعال نار الفتنة ، والاضطرابات بين النـــاس ، أو الاحتكـــارات والتلاعب بأسعار الأشياء ، ومحاولة تهريب الأموال ، أو دفع فقر ألم بفئة مـــن الناس ، أو لإهدار الأموال المجموعة من الربا ، على شـــرط أن يكـــون ذلـــك إجراء استثنائياً مرهوناً بوقت الحاجة لا تشريعاً دائماً ٠ (٨٨٠)

إذاً الإسلام أباح للإنسان الملك ، وجعله حراً فيما يملكه ، له أن يتـــصرف فيه بأنواع التصرفات المختلفة التي أحلها الله ، ولا يجوز نزع هذه الملكية التي نشأت عن كسب حلال منه إلا لدفع ضرر عام أو خاص ، أو للمصلحة العامـــة

---

(٨٧٩) انظر الفقه الإسلامي وأدلته : (٥/٥١٨ ، ٥١٩) ٠

(٨٨٠) انظر السابق : (٥/٥٢٠) ٠

مع تعويض عادل لصاحبها ، أما في غير هذه الأشياء فهو حر في ماله ، وترك الإسلام للمسلم حرية الكسب ، فله أن يكسب ملكه بكل طريق مشروع ، فلا حرج عليه في ذلك ، فكل أبواب الكسب الحلال متاحة أمامه ؛ وقد جعل الفقهاء للمسلم طرقاً كثيرة لاكتساب الملك يرجع إليها في مظانها.

والإسلام أقر هذه الحرية وكفلها ، فكل ما شرعه الله من التصرفات التي تفيد نقل ملكية العين أو منفعتها من بيع وإجارة وقرض وغيره ، جعل أساس صحته ونفاذه حرية المتصرف ورضاه واختياره ، فالركن الأول لصحة المبادلات المالية التراضي ، والأصل في هذا قوله عز شأنه : " **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** " [٨٨١].

ونهي الإسلام في مواضع عدة من القرآن والسنة – كما سبق – عن التعدي على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق ، ليس إلا إقراراً لهذه الحرية ، وليس تقرير عقوبة السارق وتضمين الغاصب إلا ضماناً لحرية الملكية [٨٨٢].

إن حب التملك من الغرائز الفطرية التي فطر الله عباده عليها ، حتى يعمروا الكون ، وتشكل الرغبة في التملك الدافع الفطري في الإنسان ، وأساس ذلك حب الحياة والبقاء ، ومدافعة الهلاك والفناء ، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الفطرة ، فأقرت حرية التملك ، فليس في كتاب الله ما يدل على تقييد الملكية الفردية ، عند حد تنتهي إليه فلا تتجاوزه ، بل أباحت للناس أن يتملكوا ما يشاؤن من الأموال طالما يقفون في تملكهم عند حدود الله ، ولقد كان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هو واسع الثراء كعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام وغيرهم ، ولم تكن ثرواتهم مثار إنكار أو اعتراض ، ولم يتهمهم أحد بأنهم قد خالفوا بذلك أمر الله سبحانه . بل هناك مواضع في القرآن لا تنكر على المسلم امتلاكه للمال الكثير ، قال تعالى : " **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا**

---

(٨٨١) سورة النساء : (٢٩) .

(٨٨٢) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٢٥ .

منه شيئاً " [٨٨٣] ، فإذا جاز أن يكون المهر الذي يصدقه الزوج لزوجته قنطاراً فكيف يكون مقدار ثروته . [٨٨٤]

فالإسلام حين أقر الحرية في أي جانب ، ومنها حرية التملك ، لم يغفل عن الجانب الغريزي في الإنسان من حب السيطرة والاستيلاء والاستزادة ، وهذه الغريزة موضوعة فيه لحكمة اقتضاها الخالق العظيم ، لتكون بمثابة وقود من الأمل المتجدد في الحياة ، والاندفاع للكسب والعيش والبقاء ، فقد وهب الله تعالى الإنسان الحرية وأكرمه بها ، وميزه بالعقل على سائر مخلوقاته ، ولكن حيث أقر الله سبحانه للإنسان حقاً ، أحاطه بسياج من الضمانات تتمثل في العقوبات والحدود التي أقرها لتقف بالحرية عند الوضع الإسلامي الذي أراده الله تعالى ، وألزم الجماعة المسلمة بالالتزام بهذه العقوبات والحدود كفالة لذلك الحق؛لأن كل حرية لا تحاط بأحكام لكفالتها وضمانها تفقد كل معنى لوجودها .

والإسلام حين أقر الحرية لم يجعلها مطلقة من كل قيد ، بل ربطها بحدود الالتزام بمبادئ الخير ، وجعل لها حدوداً تنتهي إليها ، حتى لا يتعدى باسمها على كل حق للغير في نفس الاتجاه . [٨٨٥]

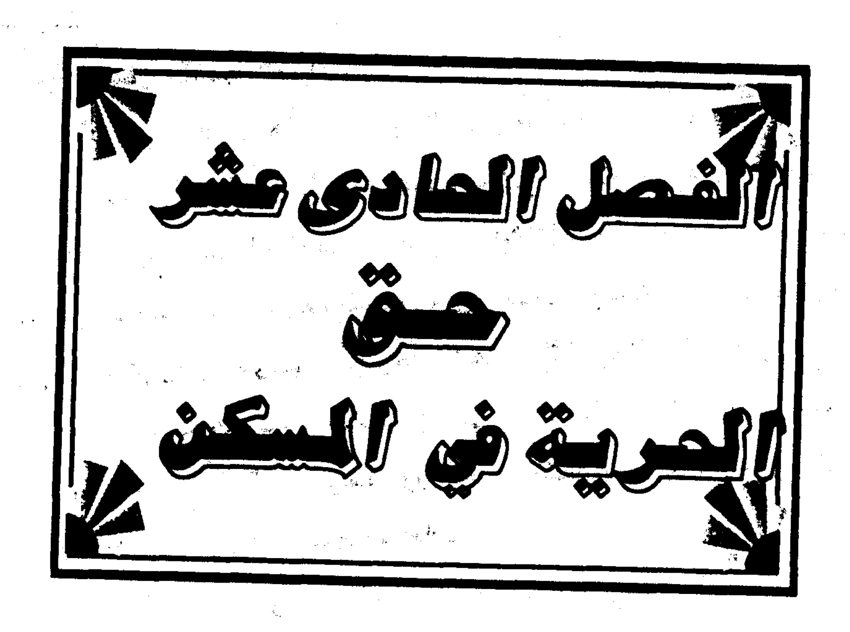
والإسلام إذا كان قد وضع قيوداً على محل الملكية ، بتحريمه بعض الأشياء وجعلها ليست محلاً للملك كالنجاسات والخمر والخنزير والدم والميتة ، وعدم جواز التعامل فيها ، وأبطل عقودها ،ووضع قيوداً على الانتفاع بالمال واستغلاله ، بنهيه عن الإسراف والتبذير والترف والبخل ، والأمر بالحجر على السفيه والمبذر والمجنون ، فكل هذه القيود إن تصورناها ، فإنها تصب في صالح الفرد والمجتمع ؛ لأن كل واجب يكون للفرد يقابله حق للآخرين ، فهذه القيود ما هي إلا دافع لتنظيم استغلال الملك ، وجعله للصالح العام .

---

(٨٨٣) سورة النساء : (٢٠) .

(٨٨٤) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٤٣٤ .

(٨٨٥) انظر السابق : ص ٧١٩ .


الفصل الحادى عشر
حق
الحرية في السكن

تعريف المسكن : مكان السكنى ، ويقال أسكن المكان فلاناً : جعلـه يـسكنه ، وأعطاه إياه ليسكنه . والمسكن البيت والمنزل . وسكن فلان مكـان كـذا أي استوطنه .[886]

أهمية المسكن بالنسبة للمسلم :

والمسكن أو البيت هو الذي يكن الإنسان من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده : " **والله جعـل لكم من بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعاً إلى حين** " .[887]

فذكر الله تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها ، ويستترون بها ، وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع فيكون ذلك عوناً لهم على طاعته وعبادته .[888]

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب سعة الدار ويعـد ذلـك مـن عناصر السعادة الدنيوية فيقـول : " أربع من الـسعادة : المـرأة الـصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع مـن الـشقاء ، والجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء " .[889]

---

(٨٨٦) انظر المعجم الوسيط : مادة سكن . الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٩٢/٣٧) .

(٨٨٧) سورة النحل : (٨٠) .

(٨٨٨) انظر تفسير ابن كثير في الآية . وانظر الحلال والحرام : ص ٩٤ .

(٨٨٩) صحيح ابن حبان : (٣٤٠/٩) حديث رقم (٤٠٣٢)

وكثيراً ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو بهذه الدعوات : " اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال : وهل تركن من شيء " .[٨٩٠]

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان في مسكنه ، وكفلت أمن الناس وسكينتهم في بيوتهم ، وبذلك أقرت حرمة المسكن ، وأبلغ ما يتمثل بـه حـق الأمن في حياة الإنسان حقه في الأمن داخل مسكنه ؛ لأنه مأواه ومكمن سـره ، ومكان راحته ، وطمأنينة نفسه ، واهتم الإسلام بأمن الناس داخل بيوتهم ، فأقر حرمة المسكن ، وحرم دخول مساكن الناس إلا بإذن أصحابها ، فلا يجوز لأي فرد كان أن يدخل مسكن أحد إلا بأذنه ، فحرية الإنسان في مسكنه من ألـصق الحريات به .[٨٩١]

حـق الإنسان في سكـن مناسـب :

إن حق الإنسان في المسكن ضرورة من ضروريات حياته ؛ لأن الإنـسان يحتاج إلى مسكـن يأوي إليه ،يحفظ حرماته وعوراته ومكنوناته ، ويقيه مـن حر الصيف ، وبرد الشتاء ، ويأوي إليه في وقت نومه وراحته ويعـالج فيـه حاجاته وخصوصياته التي لا يصح أن تكون أمام أعين الغير ، ولـذلك جعلـه النبي – صلى الله عليه وسلم – من حقوق الإنسان الأساسية ، فعن المستورد بن شداد الفهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من ولي شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له سكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يكن لـه مركب فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن لـه خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سـوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً " .[٨٩٢]

---

(٨٩٠) مسند أحمد مسند المدنيين حديث رقم (١٦٠٠٤) .

(٨٩١) انظر حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٨٩ .

(٨٩٢) الأموال : نقلاً عن النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد العسال : ص ١٤٤ .

قال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبروهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر ، والشمس وعيون المارة .[٨٩٣]

فواجب على الدولة الإسلامية أن توفر لكل فرد من رعاياها المسكن اللائق ؛ لأن ذلك من ضروريات حياته ، وإذا لم تف الزكاة بذلك ، وكان عند الأغنياء فضل فعليهم أن يقوموا بإخوانهم ، وعلى إمام المسلمين إذا لم يعطوا ذلك طواعية أن يجبرهم على ذلك ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله "[٨٩٤] ، قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ، ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك .[٨٩٥]

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "[٨٩٦] ، قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعري وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه . وعن أبي سعيد الخدري : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " قال أبو سعيد الخدري : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل " .[٨٩٧] قال أبو محمد : وهذا إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول .[٨٩٨]

---

(٨٩٣) المحلى: (٢٨٢/٤ ، ٢٨٣) مسألة (٧٢٥) ، وانظر الحسبة لابن تيمية : ص ٣٤

(٨٩٤) صحيح مسلم : كتاب الفضائل حديث رقم (٤٢٨٣) .

(٨٩٥) المحلي : (٢٨٢/٤) .

(٨٩٦) سبق تخريجه .

(٨٩٧) صحيح مسلم كتاب اللقطة حديث رقم (٣٢٥٨) .

(٨٩٨) المحلي : (٢٨٢/٤) .

حرمة البيوت في الإسلام :

قررت الشريعة الإسلامية البيوت ، فلا يجوز الدخول فيها بغير إذن أصحابها ، وجعلت لكل الفرد الحرية الكاملة في بيته ، يأذن لمن شاء ، ويمنع من شاء ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على هذه الحرية فيدخل بدون إذن صاحب البيت ، فأيما فرد أراد منزل أخر فلا بد أن يستأذن عليه ٠ وحق الاستئذان ذكره الله تعالى في قوله : " **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** "٠ (٨٩٩)

هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين ، أمرهم ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى " يستأنسوا " أي يستأذنوا قبل الدخول ، ويسلموا بعده ، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا انصرف ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف " ٠ (٩٠٠)

أما الاستئذان في الأولى فليسمع الحي ، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا ٠

وينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره ، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : " السلام عليكم ، السلام عليكم " وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ، وجاء رجل فوقف على باب النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأذن فقام على الباب – يعنى مستقبل الباب – ، فقال له النبي– صلى الله عليه وسلم – : " هكذا عنك – أو هكذا إنما جعل

---

(٨٩٩) سورة النور : (٢٧ – ٢٨) ٠

(٩٠٠) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان حديث رقم (٥٧٧٦) ٠

الاستئذان من النظر " [٩٠١] ، ولصاحب البيت ألا يأذن لمن استأذن عليه ، ولـه أن يقول لـه ارجع ، وعلى المستأذن أن يمتثل لقوله تعالى : " **وإن قيـل لكـم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم** " . [٩٠٢] وهذا في استئذان الأجانب بعضهم على بعض .

وأما في استئذان الأقارب بعضهم على بعض داخل البيوت ، فقال الله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعـد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافـون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكـم آياته والله عليم حكيم** " . [٩٠٣]

فهاتان الآيتان الكريمتان اشتملتـا على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، فأمر الله المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الـذين لـم يبلغوا الحلم منهم في ثلاث أحوال : الأول : من قبل صلاة الفجر ؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم ، والثاني : وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله ، والثالث: بعد صلاة العشاء لأنه وقت النـوم ، فيـؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال ، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله ، أو نحو ذلك من الأحوال ، فاحترم الإسلام خصوصية الإنسان داخل منزله ، فلا يدخل عليه إلا بإذن . [٩٠٤] وهذا اسـتئذان لأهـل البيت في هذه الأوقات أما غيرهم فيستأذنون في كل وقت .

---

(٩٠١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر .

(٩٠٢) سورة النور (٢٨)

(٩٠٣) انظر تفسير ابن كثير في معنى الآيات . والآيات من سورة النور : (٥٨ – ٥٩)

(٩٠٤) انظر تفسير ابن كثير .

حرمة النظر في محل سكن الغير دون إذن :

من اطلع في بيت غيره – دون إذن – من ثقب أو كوة ، فرماه صاحب البيت بحصاة ، أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها ، وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه ، فسرى الجرح فمات فهدر . قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن لـه فخذ فته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ". (٩٠٥) وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في حجر من باب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحك رأسه بمدري في يده فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك " . (٩٠٦)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه " (٩٠٧)

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ، فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ضمنه ؛ لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها .

وقال الحنفية : من نظر في بيت إنسان ففقأ صاحب البيت عينه ، لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . (٩٠٨)

لا يجوز دخول بيت الغير بغير إذنه :

---

(٩٠٥) صحيح البخاري : كتاب الديات حديث رقم (٦٣٨٠) .

(٩٠٦) صحيح البخاري : كتاب الديات حديث رقم (٦٣٩٢) .

(٩٠٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٥٠٤) .

(٩٠٨) انظر مغنى المحتاج : (٤ / ١٩٧ – ١٩٩) ، الدر المختار ورد المحتار :(٥٥٠/٦) ، الكافي في فقه أحمد :(٤ / ١٦٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٢٩/٢٥– ١٣٠) ، منح الجليل شرح مختصر خليل : (٣٦٦/٩) ، المهذب : (٢٢٤/٢ – ٢٢٥) ، المغنى : (١٢ / ٥٤٠) .

قال الله تعالى : " **فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هوأزكى لكم والله بما تعملون عليم** " . [(٩٠٩)]

فمن دخل دار غيره بغير إذنه ، فلصاحب الدار أن يأمره بالخروج من منزله ؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره دون إذن ، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ؛ لأن المقصود إخراجه وإزالة العدوان بغير القتل ، فإن لم يخرج بالأمر كان له دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ؛ لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة لأكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن لم يمكنه دفعه أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله دفعه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر إن ثبت بالبينة أن الداخل كابر صاحب الدار ، وأنه لم يستطع دفعه إلا بذلك ٠ وهذا باتفاق في الجملة [(٩١٠)] ، ولا يجوز دخوله إلا في حالات ضرورية ٠

والاستئذان الواجب إنما يكون من صاحب المنزل ، وليس من غيره أيا كان ذلك الغير ، مما يترتب عليه عدم جواز اقتحام بيوت الناس بأمر من سلطة من السلطات أيا كانت دون إذن صاحب البيت ، ولو كان الخليفة نفسه إلا في حالة الضرورة القصوى ، وخشية فوات مصلحة مؤكدة ، أو دفع مضرة محققة ، فقد روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه تسور على رجل وامرأة الدار ، فوجد أمامهما زقاً من خمر ، فقال له عمر : أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية ، فرد الرجل على أمير المؤمنين بقوله : إنما عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث : فالله يقول : " **ولا تجسسوا** " وأنت تجسست علينا ، والله يقول : " **وأتوا البيوت من أبوابها** " وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه ، والله

---

(٩٠٩) سورة النور : (٢٨) ٠

(٩١٠) انظر الدر المختار ورد المحتار :(٥٥٠/٦) وما بعدها ، المغنى : (٥٤٠/١٢) وما بعدها ، المهذب : (٢٢٦/٢) مغنى المحتاج : (١٩٩/٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٢٨/٢٥)

يقول : " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " وأنت لم تفعل ، فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم والله لا أعود . فقال : اذهب فقد عفوت عنك . (٩١١)

حرمة النفي عن البيوت :

إن أحكام الإسلام – كما قلنا – فيها ما يكفل حرية المأوى ، ولذلك لا يكون النفي إلا في عقوبات معينة ، لأن النفي والإبعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم إلا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . (٩١٢) قال تعالى : **" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "** . (٩١٣)

قال ابن تيمية : ومن أنواع التعزير : النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر ، وكما نفي صبيغ بن عسل إلى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء (٩١٤). وفي تغريب الزاني البكر ثلاثة اتجاهات . (٩١٥)

حرمة الاستيلاء على البيوت :

لا يحل لإنسان – مهما كان مركزه – أن يستولي على أملاك الغير وعلى مساكنهم بغير حق ، فأموال الناس مصانة ، واحترم الإسلام ملك الإنسان الذي اكتسبه بطريق حلال ، ونهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على أموال الناس

---

(٩١١) انظر عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي : ص ١٢٦ نقلا عن حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٩٤ .

(٩١٢) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٤ .

(٩١٣) سورة المائدة : (٣٣) .

(٩١٤) الحسبة : ص ٤٢ .

(٩١٥) انظر مرويات الحدود في كتب السنة : (١/١٤٦ – ١٤٨) .

وأملاكهم بأي نوع من أنواع الاعتداء ، ولا يجوز أن يتعرض لأملاك وبيوت الناس بالهدم والتلف ، فالاستيلاء على منازل الغير محظور من قبل الإسلام ، ولا يجوز التصرف في أملاك الغير إلا بإذن أصحابها ، فإن شاء أذن وإن شاء لم يأذن " **فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم** " (٩١٦) ، إلا إذا كان ذلك الاستيلاء من قبل الحاكم واقتضته مصلحة عامة ، على أن يعوض صاحبها عن ذلك . (٩١٧)

حرمة التجسس :

إن الإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك والتهم والظنون ، ولهذا أراد الإسلام صيانة حرمات الناس فحرم سوء الظن بالناس ، قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم** " (٩١٨) ، وهذا الظن الإثم هو ظن السوء ، فلا يحل للمسلم أن يسئ ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة ؛ لأن الأصل في الناس أنهم أبرياء ، ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البريء للاتهام . ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " . (٩١٩)

والإنسان لضعفه البشري لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس ، وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته ، ولكن عليه ألا يستسلم لهذه الظنون ، ولا يسير وراءها (٩٢٠) ، وهذا معنى ما ورد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " ثلاث لأزمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن " فقال رجل وما يذهبهن

---

(٩١٦) سورة النور : (٢٨) .

(٩١٧) انظر تفسير ابن كثير في تفسير الآية ، وحقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٩٤ .

(٩١٨) سورة الحجرات : (١٢) .

(٩١٩) سبق تخرجه .

(٩٢٠) انظر الحلال والحرام : ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حسدت فاستغفر الله ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فامض " . (٩٢١)
وأما التجسس فلا يجوز لقوله تعالى : " وَلا تجسسوا " ؛ لأن عدم الثقة بالآخرين قد يدفع إلى عمل قلبي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس،والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة – الظاهر والباطن معاً،ولهذا قرن النهي عن التجسس بالنهي عن سوء الظن ، وكثيراً ما كان هذا سبباً لذلك .

فالتجسس تعتريه أحكام ثلاثة : الحرمة والوجوب والإباحة :

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه – كما سبق – لقوله تعالى : " و لا تجسسوا " لأن فيه تتبع عورات المسلمين ، ومعايبهم ، والاستكشاف عما ستروه ، وللناس حرمة لا يجوز أن تنتهك بالتجسس عليهم ، وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثما خاصاً بأنفسهم ، ما داموا مستترين به غير مجاهرين . عن أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر – أحد الصحابة – قال : قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم قال : لا تفعل وعظهم وهددهم . قال : إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم . قال عقبة : ويحك لا تفعل ؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من ستر عورة فكأنما استحيا مؤودة من قبرها " . (٩٢٢)

وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس . فعن البراء بن عازب – رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أسمع العواتق في بيوتها ، أو قال في

---

(٩٢١) المعجم الكبير للطبرني: (٢٢٨/٣) حديث رقم (٣٢٢٧) .

(٩٢٢) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٢٧) .مسند أحمد : مسند الشاميين حديث رقم (١٦٦٩٣) .

خدورها فقال : " يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته " . (٩٢٣)

وعن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، ومن يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته " . (٩٢٤)

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا " . (٩٢٥)

وروى أبو دواود ، عن زيد – رضى الله عنه – قال : أتى ابن مسعود – رضى الله عنه – برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته حمراً ، فقال عبد الله – رضى الله عنه – : " إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به " . (٩٢٦)

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس في بيوتهم ، حرم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيوتهم بغير إذنهم ، وأهدر في ذلك ما يصيبه أصحاب البيت منه ، قال – صلى الله عليه وسلم – : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقأوا عينه " (٩٢٧)، كما حرم أن يتسمع

---

(٩٢٣) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٣٦) .

(٩٢٤) انظر السابق .

(٩٢٥) سبق تخريجه .

(٩٢٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٤٦) .

(٩٢٧) سبق تخريجه .

حديثهم بغير علم منهم ولا رضا . قال – صلى الله عليه وسلم – : " من استمع إلى حديث قوم وهم لـــه كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة " .[928]

إذن فقد حرم الله التجسس على منازل الناس ؛ لأن من يفعل ذلـــك ينتهـك عدة حقوق أساسية ثابتة لمن تجسس عليه منها : حقه في حفظ حرمة مسكنه ، وحقه في حرية شخصه باطلاعه على سره هذا من جهة ، ومن جهــة أخــرى يكون المتجسس قد استباح وسيلة محرمة للوصول إلى غايته ، وسواء كانت تلك الغاية محرمة أو محللة فإن ذلك محظور ، لأن الغاية إن كانت محرمة فالوسيلة إليها كذلك ، وأما إن كانت الغاية مشروعة فلا يصح أن يسعى إليهـــا بوســـيلة محرمة ؛ لأن الغاية تأخذ حكم الوسيلـــة ، وذلك كمن سرق ليتصدق .[929]

ويحرم كذلك التلصص على المنازل ، وكشف أستار أهلها خلسة بالتلصص من الشبابيك ، أو فتحات الأبواب ، أو أي وسيلة أخرى كفتح شباك على حـــريم دار جاره ، أو باعتلاء مرتفع للكشف على حريم البيوت ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من نظر إلى دار جاره فإنما نظر إلى كوة من النار ".[930]

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أيما رجل يكشف ستراً فأدخل بـــصره قبل أن يؤذن لـــه فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجـــلاً فقـــأ عينــــه لهدرت ، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فـــلا خطيئـــة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت " .[931]

---

(٩٢٨) صحيح البخاري : كتاب التعبير حديث رقم(٦٥٢٠).وانظر الحلال والحرام للدكتور القرضاوي : ص ٢٩٤،٢٩٥.

(٩٢٩) انظر إعلام الموقعين : (٢/ ١٤٧) نقلا عن كتاب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : ص ٣٩٤ .

(٩٣٠) رواه الطبراني والبيهقي . ، نقلاً عن حقوق الإنسان وحرياته : ص ٣٩٥ . ولم أعثر على تخريجه .

(٩٣١) مسند أحمد : مسند الأنصار حديث رقم (٢٠٥٩١) .

وقد يكون التجسس واجباً : فقد نقل عن ابن الماجشون أنه قال : اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ، ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب ، وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم . [٩٣٢] ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك .

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمراً ، فإن شهد على ذلك شهود ، كشف عن حال صاحب البيت ، فإن كان مشهوراً بما شهد عليه أخذ ، وإن كان مستوراً فلا يكشف عنه . وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه ، وإن كان معلوماً بذلك يتتبعه ، وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي ؛ لأن قاعدة ولاية الحسبة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [٩٣٣]

تجسس الحاكم على رعيته :

إن نصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معاً لقوله تعالى : " ولا تجسسوا " ويتأكد ذلك في حق ولى الأمر لورود نصوص خاصة تنهي أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس ، منها ما رواه معاوية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له : " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم " . [٩٣٤]

وعن أبي أمامة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم " .[٩٣٥]

---

(٩٣٢) انظر الموسوعة الفقهيه الكويتية : (١٠/١٦٢) .

(٩٣٣) السابق : (١٠/١٦٢) .

(٩٣٤) سبق تخريجه .

(٩٣٥) أبو داود : كتاب الأدب حديث رقم (٤٢٤٢) .

ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ، ليقتله ، أو لمرأة ليزني بها فيجوز لـه في هذه الحالة ، أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحذورات ، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار .

أما ما كان دون ذلك في الريبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا الكشف الأستار عنه ، وقد حكي أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – دخل على قوم يتعاقرون على شرب ، ويوقدون في أخصاص ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين قد نهي الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يعرض لهم . (٩٣٦)

فمن سمع أصوات ملاً منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليه بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن . (٩٣٧)

تجسس المحتسب :

المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، وينهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهذا إن صح من كل مسلم ، ولكن المحتسب متعين عليه بحكم ولايته ، ولكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية . فما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أتى من هذه القاذورات شيئاً

---

(٩٣٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٩٣٧) السابق .

فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه " • (٩٣٨) فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره ثقة أن رجلا خلى بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات •

الضرب الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الريبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه • (٩٣٩)

إذن حمى الإسلام للمسلم ولغيره حرية المسكن وجعل للمسكن حرمة يجب أن تحترم ، وللمسلم حرية التصرف في مسكنه بما يضمن له مصلحته ، وراحته ، وحفظ عوراته وحريمه ، فلا يتجسس عليه ، ولا يتلصص عليه ، ولا يعتدي عليه بأي أنواع الاعتداء ؛ لأن كرامة المسلم في وطنه وبيته مصانة ، وله الحرية الكاملة في بيته ، وإن كان يرتكب إثماً خاصاً به في نفسه لا يجاهر به وهو مستتر ، أما إن تعدى إلى الآخرين أو كان يعد لارتكاب فاحشة تهدد أمن الآخرين ، وعرف عنه الإجرام فإنه يؤخذ بذلك ، وتوقف الجريمة قبل وقوعها لأن التجسس على المفسدين والمجرمين والمخربين الذين يتعدى فسادهم من الواجبات ، وخاصة إذا ظهر ذلك منهم بقرائن واضحة ، فإن من يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ، والاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش وغير ذلك ، من الواجب التجسس عليهم لقطع دابر الفساد ، وللحفاظ على حقوق الناس ، ولاستتباب الأمن وتحقيق الطمأنينة •

---

(٩٣٨) الموطأ : كتاب الحدود حديث رقم (١٢٩٩) •

(٩٣٩) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٠/ ١٦٨) •



الفصل الثاني عشر

حق حرية السفر والتنقل والهجرة

تعريف السفر :

قطـــع المسافة البعيدة ، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال ٠ يقال : هو مني سَفَرٌ : أي بعـــيد ، سَفَرُ الصبح : بياضه ٠ وأصل المادة الكشف وسمى السفر سفراً ؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين ، وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً ٠ (٩٤٠)

وفي الاصطلاح : السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها ٠ (٩٤١)

تعـــريف التـــنقل : يقال تنقّل من مكان إلى آخر : تحول ، وانتقل : تحول من مكـــان إلى آخر (٩٤٢) ، أي قدرة الشخص على التنقل بحرية من مكان إلى آخر في داخل إقليم واحد أو من إقليم إلى إقليم ٠

تعـــريف الهجرة : هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى وانتقال الأفراد من مكان إلى آخـــر سعياً وراء الرزق وغيره ٠(٩٤٣)

إن حـــق الانتماء إلى قطر أو بلد معين لا يلزم منه حجر حرية الإنسان ، وفـــرض الإقامة عليه في بلده أو مدينته ، أو في حدود دولته ووطنه ، بل تبقى حرية الإنسان الأساسية هي الأصل ، ولذلك يثبت له حق السفر والتنقل ، وحق اللجـــوء ؛ لأن من طبيعة الإنسان أنه يحب الانتقال والسفر من مكان إلى مكان لأهـــداف عديـــــدة ، قد تكون لطلب الرزق ، أو النظر في ملكوت الله ، (٩٤٤) والســـياحة ، ولطلب العلم والجهاد ، والحج ، ولإقامة دينه في بلد يأمن فيه على نفسه وماله ٠

---

(٩٤٠) انظر المعجم الوسيط : مادة (سفر) ، الموسوعة الفقهية : (٢٥ /٢٦) ٠

(٩٤١) انظر الموسوعة الفقهية : (٢٥ /٢٦) ٠

(٩٤٢) انظر المعجم الوسيط : مادة (نقل) ٠

(٩٤٣) انظر المعجم الوسيط : مادة (هجر) ٠

(٩٤٤) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور محمد الزحيلي : ص ٣٢٧ – ٣٢٩ ٠

السفر والهجرة من أجل إقامة الدين :

قد جاءت النصوص في القرآن الكريم ، تدل على وجوب الهجرة والانتقال من المكان الذي يظلم فيه الشخص ، ولا يستطيع دفع الظلم عن نفسه ، أن يرحل من مكان إلى مكان آخر يجد فيه سعة من العيش ، ويستطيع أن يقيم دينه فيه .

قال تعالى : : " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطعون حيلة ولا يهتدون سبيلا** " . (٩٤٥)

قال الضحاك : نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا ، فنزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكباً حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية . (٩٤٦) ، وقال تعالى : " **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً** " . (٩٤٧)

وهذا تحريض للمسلم على الهجرة عندما تضيق الأمور به ولا يستطيع إقامة دينه ، وترغيب له في مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه ، ومتزحزحاً عما يكره ، وسعة في الرزق . (٩٤٨)

---

(٩٤٥) سورة النساء : (٩٧ – ٩٨) .

(٩٤٦) انظر تفسير ابن كثير .

(٩٤٧) سورة النساء : (١٠٠) .

(٩٤٨) انظر تفسير ابن كثير ومختصر للصابوني : (٤٢٧/١) .

السفر والتنقل من أجل طلب الرزق :

قـــال تعـــالى : " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغـــوا مـــن فضـــل الله** " [٩٤٩] ، وقال تعالى : " **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكـــبها وكلـــوا من رزقه** " . [٩٥٠] فهاتان الآيتان تحثان على الانتشار والسفر للبحث عن الرزق ٠

السفر من أجل السياحة والاعتبار :

وقـــد أباح الله السفر من أجل السياحة والنظر في آثار الأمم السابقة ، وما أصـــابها بسبب ظلمها حتى تستفيد الأمة الإسلامية ، ولا تفعل فعل الأمم الهالكة فيصـــيبها ما أصابهم ، قال تعالى : " **قل سيروا في الأرض ثم انظر كيف كان عاقبة المكذبين** " ٠ [٩٥١] وقال تعالى : " **أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كـــان عاقـــبة الذين من قبلهم دمّر الله عليهم وللكافرين أمثالها** " ٠[٩٥٢] وقال تعـــالى: " قـــل ســـيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخـــرة إن الله علـــى كل شيء قدير" ٠ [٩٥٣] فهذه الآيات وغيرها تحث على الســـير والـــنظر فـــي ملكوت الله ، ورؤية ما أصاب الأمم السابقة بسبب بغيها وظلمها ٠

السفر للجهاد في سبيل الله :

قال تعالى : " **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكـــم خـــير لكم إن كنتم تعلمون** " [٩٥٤] ، أمر الله بالنفر العام مع رسول الله – صـــلى الله علـــيه وسلم – عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من

---

(٩٤٩) سورة الجمعة : (١٠) ٠

(٩٥٠) سورة الملك : (١٥) ٠

(٩٥١) سورة الأنعام : (١١)

(٩٥٢) سورة محمد : (١٠)

(٩٥٣) سورة العنكبوت : (٢٠)

(٩٥٤) سورة التوبة : (٤١) ٠

أهـل الكتاب ، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، شباناً وشيوخاً ، وأغنياء ومساكين ، قال أبو طلحة : كهولاً وشباناً ، ما سمع الله عذر أحد ،ثم خرج الشام فقاتل حتى قتل ؛ لأنه – رضى الله عنه – لما قرأ الآية السابقة قال : أرى ربنا استنفرنا شيوخاً وشباناً ، جهزونـي يا بني ، فقال بنوه : يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات ، ومـع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحـن نغزو عنك ، فأبى ، فركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام ، فلم يتغير فدفنوه فيها .(٩٥٥)

السفر لطلب العلم :

كان الصحابة والتابعون وغيرهم يسافرون في طلب العلم ، فكانوا يسافرون فـي طلب الحديث والفقه والتفسير وغيره ، وكان العلماء وطلاب العلم يجوبون الـبلاد الإسلامية شرقاً وغرباً من أجل العلم ونشره ، وما زال السفر من أجل طلـب العلم مستمراً إلى الآن ، وقد بينا الأدلة التي تبين العلم وفضله . والسفر من أجل تحصيله في فصل حق حرية التعليم .

حكـم السفـر :

قسـم الحنفـية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق ، وحج المرأة بلا محرم .(٩٥٦) **وقال المالكية** : السفر على قسمين : سفر طلب ، وسفر هرب : **فسفر الهرب الواجب** : وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ، ويقل فيه الحلال ، فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال ، وكذلك يجب الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر ، وغير ذلك ، من سائر المحرمات إلى موضـع لا يشهد فيه ذلك ، وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه

---

(٩٥٥) انظر مختصر تفسير ابن كثير .

(٩٥٦) انظر بدائع الصنائع : (١/٩٢) ، مواهب الجليل : (٢/١٤٠ ، ١٤١) .

نفسه إلى موضع يعز فيه نفسه ، لأن المؤمن عزيز لا يذل نفسه إلا لله ، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه علم ، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يخفى أن ذلك كله حيث لم يمكن للإنسان التغيير والإصلاح ٠

وأما سفر الطلب : فهو على أقسام ، ويوافقهم الشافعية والحنابلة عليها ، فقد يكون سفر الطلب واجباً كسفر حج الفريضة والجهاد إذا تعين ٠ وقد يكون مندوباً وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه ، كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم ، أو لطلب العلم ، أو للتفكر في الخلق ٠ وقد يكون مباحاً وهو سفر التجارة وقد يكون ممنوعاً ، وهو السفر لمعصية الله سبحانه ٠ ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذي يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة،وذلك لخبر أحمد وغيره: " كره النبي – صلى الله عليه وسلم– الوحدة في السفر ٠(957)

وقال – صلى الله عليه وسلم – " الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب"٠ (958)

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها مباح ٠ وقال الحنابلة : إن السياحة لغير موضع معين مكروه ٠ (959)إذن فإن للتنقل والسفر أنواعاً منها ، ما يكون السفر فيه مباحاً ، وقد أقر الإسلام حرية التنقل والسفر وجعلها مطلقة في المباحات ، كالسفر للتجارة والكسب وطلب المباح مما أحله الله له ، كالسفر لطلب الدواء والترويح عن النفس ، وزيارة الأهل والأحباب ٠ قال تعالى : " **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** " (960).

---

(957) موطأ مالك باب ما جاء في الوحدة في السفر ٠

(958) سنن أبي داود كتاب الجهاد حديث رقم (٢٢٤٠) ٠ سنن الترمذي : كتاب الجهاد حديث رقم (١٥٩٧) ٠

(959) انظر الموسوعة الفقهية : (٢٥ / ٢٨) ٠

(960) سورة البقرة : (١٩٨) ٠

وقال تعالى : " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** " (٩٦١) .
وقال تعالى : " **والأرض وضعها للأنام** " (٩٦٢) ، وهذا أمر طبيعي ملازم للحياة في المفهوم الإسلامي ، ولا يحتاج إلى إقرار لممارسته ، بقدر ما يحتاج إلى تنظيم لكفالة الفاعلية في ممارسته وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة . (٩٦٣)

وقد يكون السفر واجباً : كالسفر للحج أو للجهاد ، أو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهي باقية إلى يوم القيامة .

وقد يكون سبب السفر الخوف من الأذية في مكان ، أو الشعور بالظلم فيه ، قال تعالى : " **فخرج منها خائفاً يترقب** ." (٩٦٤) ، وقال تعالى : " **وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين** " (٩٦٥) ، وقد يكون السفر من أرض يغلب عليها الحرام ، والخروج للخوف من المرض في البلاد الوخمة إلى أرض النزهة ، والخروج خوفاً من الأذية في المال أو العرض أو الدين ، أو الخروج لطلب العلم فكل ذلك من السفر الواجب الذي يكون فيه الإنسان حراً ، وعلى الدولة الإسلامية أن تمكنه من ذلك . (٩٦٦)

تقييد حق السفر :

وقد يقيد السفر تحقيقاً للمصلحة ، فمن تقييد السفر للمصلحة ما جاء عن عمر في منعه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار من الخروج والسفر من المدينة إلا بإذنه ، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين ، والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشاورتهم لعمر – رضى الله عنه – في

---

(٩٦١) سورة الجمعة : (١٠) .
(٩٦٢) سورة الرحمن : (١٠) .
(٩٦٣) انظر حقوق الإنسان وحرياته ص : ٣٨٠ .
(٩٦٤) سورة القصص : (٢١)
(٩٦٥) سورة الصافات : (٩٩) .
(٩٦٦) انظر حقوق الإنسان وحرياته ص : ٣٨٣ .

النظر في مصالح المسلمين ، مما تسبب في قلة الخلاف وتيسير الإجماع ٠ فهنا يحظر السفر على المسلم إذا ترتب على ذلك تفويت مصلحة محققة عامة للجماعة المسلمة ، وكانت المصلحة غالبة على المفسدة المترتبة ، على وضع القيد على حرية السفر والتنقل ٠

وقد يمنع شخص ما من السفر لقضاء عقوبة معينة ، وجبت بالحبس عليه وفقاً للشريعة الإسلامية ، أو متوقفاً للفصل في جناية (٩٦٧) ، ومن قيود حرية التنقل المنع لدواعي الصحة العامة ، ومن ذلك ما طلبه ، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من منع التنقل إذا ظهر مرض معد ، أو انتشر وباء في منطقة ، حتى لا ينتقل إلى غيرها ، فقال – صلى الله عليه وسلم – إذا وقع الطاعون في بلد وأنتم فيه ، فلا تخرجوا منه ، وإذا سمعتم به وأنتم خارجه ، فلا تدخلوه " ٠ (٩٦٨)

وقد أخرج عمر – رضي الله عنه – نصر بن حجاج من المدينة لافتتان النساء به ، ومن قيود حق السفر والتنقل منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم ، ووجوب حصول الزوجة على إذن زوجها ، فقد أقر الشرع الحنيف وضع القيود على حرية التنقل إذا اقتضى ذلك مصلحة ضرورية تتعلق بالصالح العام ، ودواعي الصحة ، أو الأمن ، أو الآداب ، أو اقتراف جرم يوجب عقوبة نصية أو تعزيرية (٩٦٩) ، أما في غير ما سبق فالمسلم له حرية الحركة والسفر والتنقل ، لم تقيد حريته إلا بما فيه صلاحه أو صلاح المجتمع ، أو لدفع مفسدة عنه أو عن المجتمع ٠ وجعل الإسلام المسلم حراً آمناً في حله وترحاله ، ومنع كل أذى من طريق المسافر ، فأمن الطرق ، وشرع عقوبة السرقة ، وعقوبة الحرابة لمن يتعدى على الناس ، وجعل للطرق حقوقاً لابد أن تصان ، كل ذلك حفاظاً على حرية الناس في تنقلهم وأسفارهم ٠

---

(٩٦٧) السابق : ص ٣٨٤ ٠

(٩٦٨) مسند أحمد : (١٧٨/١ ، ١٨٦) ٠

(٩٦٩) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور محمد الزحيلي : ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ٠

فالإسـلام أعطـى الحـق لكل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دونمـا تضـييق علـيه ، أو تعويق لـه ، ولا يجوز إجبار شخص على ترك موطنـه ، ولا إبعاده عنـه - تعسفاً - دون سبب شرعي ، لأن النفي والإبعاد عقوبـة لـم يذكـرها القرآن إلا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسـاداً . [970] ، قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسـعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو يـنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " . [971]

وقال تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله " . [972]

فالمسـلم لـه حرية الحركة والسفر والتنقل داخل بلده ، ومن بلد إلى بلد آخر من بلاد المسلمين ، لأن المفترض أن دار المسلمين واحدة ، وكل بلد مسلم هـي وطن لكل مسلم ، ولا يجوز أن تقيد حركة المسلم فيها بحواجز جغرافية . أو حـدود سياسية ، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه . [973]

قال تعالى : " والذين تبوء الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممـا أوتـوا ويؤثرون على أنفسهـم ولو كان بهـم خصاصـة ومن يوق شح نفسـه فأولئك هـم المفلحون ". [974]

---

(٩٧٠) انظر السياسة الشرعية للشيخ خلاف : ص ٣٤ .

(٩٧١) سورة المائدة : (٣٣) .

(٩٧٢) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٩٧٣) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية : ص ٣٣٢ .ملحق رقم (١) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام .

(٩٧٤) سورة الحشر : (٩) .

إذن فــإن حــرية التنقل تعنى قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحريـــة ، و حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصلحته دون أيــة عوائق ، والعودة إليها في الوقت الذي يريده دون تقييد أو منع ؛ لأن حرية التــنقل مــن الحــريات المهمة التي كفلها الإسلام للمسلم ، وجعلها حقاً طبيعياً تقتضـــيه ظروف الحياة والعمل والكسب ، ولأن السفر حركة ، والحركة طبيعة الكائــن الحــي ٠ ، فلــه أن يهاجر وأن يسافر للعمل ولغيره ، وأن يبحث عن الــرزق الحلال في أي مكان ، وإذا كان لا يستطيع أن يقيم دينه في مكان ، أو أنه يظلم فيه ، فله أن يترك ذلك المكان ويبحث عن مكان آخر " **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** " ولا تقيد حريته إلا بما كان فيه ضرر على نفسه أو علـــى المجتمع ، أو كان سفره فيه مخافة شرعية فهنا يأتي القيد محافظة عليه ، ويأتـــي دور القـــانون المـــنظم للسفر والذي ينبغي أن يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية ٠

حـــــق اللجـــوء :

قلنا إن للإنسان حرية التنقل والسفر والهجرة ، ويتفرع على هذا الحق حقه في اللجوء إلى أي بلد آخر ، وهو ما يعرف باللجوء السياسي ، أي حق الإنسان فـــي الانـــتقال مـــن بلـــد لا يحمل جنسيته ، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها ، ويضطهد من أجلها ، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة من أجل تلك الأفكار ، وقـــد لا يستطيع أن يقيم دينه في بلده ، أو يضيق عليه ، فجعل الإسلام له فرجاً مخرجاً ، وهو أن يهاجر من ذلك المكان إلى غيره ٠

وحـــق اللجـــوء هـــو المعروف شرعاً بالهجرة ، والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم ، فما منهم إلا وقد أوذي وأخرج من وطنه ، فكانت هجـــرة المســـلمين إلى الحبشة في المرة الأولى والثانية أول إقرار شرعي لهذا اللجـــوء ، ثـــم هاجـــر النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة هو

وأصحابه لشدة ما لاقوه من إيذاء المشركين بمكة ، وأملا في إقامة الدولة الإسلامية في المدينة . (٩٧٥)

وقد أذن الله للمسلم أو المسلمين في الهجرة ، بل جعل ذلك واجباً عليهم إذا اضطهدوا في دينهم في بلد معين، وشعروا بالذل ، ولم يستطيعوا إقامة دينهم ، فلهم أن يهاجروا حتى لا يعيشوا أذلاء مستضعفين ، وإلا كانوا ظالمين لأنفسهم ، قال تعالى : " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** " . (٩٧٦)

وبقى وجوب الهجرة حتى فتح الله مكة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى صحابته ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا هجرة بعد الفتح " أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح ، ولكن حكم الهجرة باق على عمومه ووجوبه إذا تحققت أسبابه ، فعلى المسلم أن يهاجر في أي وقت إذا كان في دولة تمنعه من إقامة دينه بصورة مرضية ، أو كان لا يستطيع أن يطبق أحكام الإسلام ، فله حق اللجوء إلى أي بلد آخر إذا كان مضطهداً ، أو مظلوماً فله أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام ، أو غيرها ، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه ، ويحمّل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم . (٩٧٧)

---

(٩٧٥) انظر حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور محمد الزحيلي : ص ٣٣ .

(٩٧٦) سورة النساء : (٩٧) .

(٩٧٧) انظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي : ص ٣٣٣ ، في النظام السياسي الإسلامي : ص ٣١٩ ، ملحق رقم (١) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام .

حــق الأمـــان والاستجـــارة :

إن إعطـــاء الأمان أو طلبه مباح في الإسلام وهو يعطى من الإمام أو من آحـــاد الناس ، وهو من صور حق اللجوء التي قررها الإسلام ، وهو أن يعزم غير المسلم على الفرار من بلده إلى دار الإسلام ، ليتعرف على أحكام الإسلام ســـواء أكـــان مشركاً أم كتابياً ، وسواء قدم اختياراً أم اضطراراً ، فيجب على المســـلمين استقباله واستضافته ، وإعطاؤه حق الاستجارة ، قال تعالى : " **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** " (٩٧٨) ، فـــإن سمع الإسلام وأسلم ، يصبح فرداً من المسلمين لـــه كل حقوقهم ، وإن طلب البقاء الدائم في دار الإسلام ، فيعقـــد معه عقد الذمة ، ويصبح من رعايا الدولـــــة الإســـلامية ، وإن أراد أن يـــبقى فترة مؤقتة ، فيعطى حق الأمان ، ويســـمى مســـتأمناً ، وقد مر معنا في حق المرأة إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمان أم هانئ الذي أعطته لأحد المشركين . (٩٧٩)

وحكم الأمان : هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم ، فيحرم علـــى المسلمين قتل رجالهم ، وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم . فعلى الدولة الإسلامية أو الأفراد أن يؤمنوا المستأمن ثم يبلغ إلى بلده ومأمنه .

وقرر الفقهاء إعطاء عهد الأمان لكل من دخل الدولة الإسلامية بإذن ، من المشركين الذين يتبعون دار الكفر ، ويحملون جنسياتهم الخاصة ، ثم دخلوا دار الإســـلام ، وأقاموا فيها إقامة مؤقتة ، ولو كان لتجارة أو زيارة ، أو سياحة أو طلب علم بشرط ألا ينتهكوا أحكام المستأمنين المقررة شرعاً ، ولا يكونوا خطراً على عقيدة الأمة ، وعلى أمنها ومصالحها ، وألا يجب إخراجهم ، وإذا نقضوا عهـــد الأمـــان فـــإنهم يخرجون ، ويبلغون مأمنهم . وفي حال بقائهم في المدة

---

(٩٧٨) سورة التوبة : (٦) .

(٩٧٩) نظر بدائع الصنائع : (٧ /١٠٦ ، ١٠٧) الشرح الصغير : (٢/٢٨٨) المغني مع الشرح الكبير : (١٠/ ٤٣٢) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور : محمد الزحيلي : ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

المقـــررة في الدولة الإسلامية لهم جميع الحقوق المتفق عليها في عقد الأمان ٠

وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجيره حتى يبلغ مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع ٠[٩٨٠]

وإذا كان حق الأمان واللجوء قد أعطاه الله لغير المسلم ، فمن باب أولى أن حق الأمان واللجوء يعطى للمسلم ، في حالة احتياجه إليه إذا طلبه ٠

وقد وضع الله أحكاماً وآداباً للسفر ، فقد رخص للمسافر في العبادات أن ويقصر الصـــلاة وأجاز له الفطر في رمضان وأجاز لـــه أن يمسح على الخفين ، ولا جمعـــة علـــى مسافر، وغير ذلك من الأحكام ، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالمسافرين ، والسفر له فوائد كثيرة وفيه خير كثير ٠

قال الإمام الشافعي :

سافر تجد عوضاً عمن تفارقه	وانصب فإن لذيذ العيش في النصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده	إن سال طاب وإن لم يسر لم يطلب

ومـــن آداب الســـفر : توديع الأهل والأصدقاء ، والتبكير في السفر ، وابتداؤه وإنهاؤه بالصلاة ، وعدم الوحدة في السفر ؛ والإمارة في السفر ، وعدم السرعة فـــي الســـير ، والتعاون في السفر بمساعدة الرفيـــق وإغاثة المنقطع ، وإعانة المحتاج واستقبال المسافر عند قدومه ، وإحضاره للهدايا عند قدومه ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله ، وليطرفهم ولو كانت حجارة " ٠[٩٨١]

ويستحب صنع الطعام عند القدوم من السفر ، من المسافرين ومن المستقبلين ، ويستحب عدم دخول المسافر على أهله ليلاً ، وعدم نزوله على قارعة الطريق أو الوقـــوف في وسط الطريق ، ويستحب الحداء في السفر وما يقوم مقامه في

(٩٨٠) انظر المراجع السابقة وحقوق الإنسان في الإسلام : ص ٣٣٧ ٠

(٩٨١) سنن الدار قطني : (٢ / ٢٠٠) ٠

العصـــر الحاضر ، والتحذير مما لا يحل من الأغاني المحرمة [٩٨٢] ، وكل هذا دليل على اهتمام الإسلام بالسفر والمسافرين ٠

****

(٩٨٢) انظر آداب السفر للدكتور محمود الحريري بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السادس والأربعون ٠

ص : ١٥٢ – ١٩٨ ٠

الخاتمة

١- إن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز الاعتداء عليها وحياة الإنسان هبة من الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء ، ولا يجوز إزهاق روح إنسان إلا بمقتضى شرعي .

٢ - إن حرية الإنسان مقدسة ، وهي هبة من الله وهي صفة طبيعية يولد بها الإنسان ، فلا يجوز الحد منها أو الاعتداء* عليها أو تقييدها إلا بسلطان الشريعة ، ويجب على الحاكم المسلم توفير كل الضمانات لحماية حرية الأفراد ، والإسلام ينظر إلى الحرية على أنها حق طبيعي وبديهي ، وأن تعطيلها في الإنسان يتناقض مع معنى التكليف ، ومعنى الحياة الكريمة ، كما يتعارض مع معنى الإنسانية للإنسان ، كخلق عاقل مكرم ، فضله الله على سائر المخلوقات .

٣ - أقر الإسلام حرية العقيدة ، وترك لكل فرد قبل أن يدخل في الإسلام الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح ، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر لا القهر والإلجاء ولا المحاكاة والتقليد ، والله تعالى يبين في كتابة الكريم حقيقة وطبيعة البشر أنهم لا يؤمنون جميعاً ، وأنهم مختلفون ومتنوعون .

وإن الإسلام قد قرر حرية الاعتقاد لغير المسلم في دار الإسلام ، ومن مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم ، وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم ، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام فيما يمكن جريانه عليهم ، والقاعدة العامة في حقوق أهل الذمة : " أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

٤ - الناس في الإسلام متساوون ، والأفراد المكونون للمجتمع الإسلامي متساوون في الحقوق والحريات والتكاليف والوجبات العامة ، وليس هناك تمييز في التمتع بهذه الحقوق بسب الجنس والأصل أو اللغة أو غير ذلك .

٥ - إن من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز أن تسلب منه بحال من الأحوال حق إبداء الرأي ، فمن حق الإنسان أن يفكر ، وأن يقول ما يعتقد ، وأن

يعلـــن رأيـــه فيما يراه من عوج وفساد ، وأن ينكر على غيره ما وقع منه من تجـــاوزات وظلـــم ، فحـــرية الرأي تعتبر الأم لسائر الحريات ، وما الحريات الأخـــرى إلا مظهـــر من مظاهر حرية الرأي ، فجميع الحريات ترجع إليها ، ومـــنهج الإسلام في حدود حرية الرأي وضوابطه هو التزام الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ٠

٦ – إن علـــى كـــل فـــرد في الأمة أن يسهم في حياتها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهـــبه إعمـــالاً لمـــبدأ الشورى ، وعلى الأشخاص أن يقوموا بأعمال معينة تمكنهم من المشاركة في إدارة شئون المجتمع السياسية طبقاً للحقوق التي يقررها القانون العام ٠

٧ – في المجتمع الإسلامي يعيش الناس آمنين على أنفسهم وبيوتهم وأسرارهم ، وعوراتهـــم ، ولا يوجـــد مـــبرر مهمـــا يكن لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات ، فالناس على ظواهرهم ، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم ، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما ظهر منهم من جرائم ومخالفات ٠

٨ – أعطـــى الإسلام المرأة كل الحقوق التي للرجل ، إلا ما نص عليه الإسلام فيما تختلف فيه طبيعتها عن طبيعته ، وفيما يراه الإسلام مناسباً لها ٠

٩ – للعـــامل في المجتمع الإسلامي أن يؤهل التأهيل المناسب مع قدراته ، وأن يعمـــل العمـــل الـــذي يتناسب مع قدراته ، وأن يوفر له العمل المناسب ، وأن يســـتوفي أجره فيه ، وأن يكون الأجر مكافئاً للعمل ، وأن يوفر له حق الكفالة والرعاية ، وألا يكلف في العمل فوق طاقته ، وأن يفرغ لأداء الواجبات الدينية ، وأن يمنح أوقاتاً للراحة ٠

١٠ – من حق كل إنسان أن يتعلم التعليم الذي يراه مناسباً له ، وعلى الدولة أن تعمل على تأمين سبل التعليم ووسائله ، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ٠

١١ – احـــترم الإسلام غريزة التملك وحب المال ، فلكل إنسان أن يعمل وينتج تحصـــيلاً للرزق من وجوهه المشروعة ، ولكن حين أقر الإسلام حرية التملك

جعلها مقيدة بحدود الشرع وهي عدم الإضرار بالآخرين ، وأن يكون الكسب من الطرق المشروعة ·

١٢ - أقرت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان في مسكنه وكفلت أمن الناس وسكينتهم داخل بيوتهم ؛ لأنها مأواهم ، ومكمن سرهم ، ومكان راحتهم ، وطمأنينة أنفسهم ، وحرم الإسلام دخول مساكن الناس إلا بإذنهم ، وعد حرية الإنسان في مسكنه من ألصق الحريات به ·

١٣ - إن من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي أن يكون له حرية السفر والتنقل وغيرها ، وله أن يسافر ليطلب الرزق والعلم وغيرهما ، وله أن يهاجر إلى المكان الذي يرغب الإقامة فيه دونما تضييق عليه أو تعويق له ، ولا يجبر الشخص على ترك موطنه ، ولا إبعاده عنه تعسفاً دون سبب شرعي ·

ومما سبق يتبين أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق ، وسبق في ذلك كل ما تنادي به الديمقراطيات الحديثة ؛ لأنه ينظر إلى الإنسان كمخلوق عاقل له كل الحقوق الإنسانية أياً كان لونه أو جنسه أو نوعه أو دينه ·

المراجـــع والمصـــادر

أولاً القرآن الكريم :

ثانياً كتب التفسير :

* أحكـــام القرآن : لعماد الدين بن محمد المعروف بإلكيا الهراس تحقيق موسى محمد على ودكتور عزت على عبيد عطية ، طبعة دار الكتب الحديثة ٠

* أحكام القرآن للجصاص : تحقيق محمد الصاوى قمحاوى ، دار إحياء التراث العربي لبنان ١٩٨٥ م ٠

* تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ، المكتبة التوفيقية القاهرة ٠

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبري : دار الفكر بيروت ١٩٨٤ م٠

* الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : دار إحياء التراث بيروت ١٩٨٥ م ٠

* مختصر تفسير ابن كثير للصابوني : دار الفكر بيروت ٠

••••••••••••••••••••••

ثالثاً كتب السنة وشروحها :-

* تحفـــة الأحـــوذي : لمحمـــد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية بيروت ٠

* ســـبل الســـلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : لمحمد بن اسماعيل اليمنى الصنعانى ، الطبعة السابعة دار الحديث القاهرة ١٩٩٢م

* ســـنن أبـــي داود : لأبى داود السجستانى ، دار إحياء التراث العربي ، دار الكتب العلمية ٠

* سنن الترمذى : للإمام الترمذى ، دار الفكر ١٩٨٣م ٠

* ســـنن الدار قطنى : لعلي بن عمر الدار قطنى ، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـــ - ١٩٦٦م ٠

* سنن الدارمي : لأبى محمد الدارمى ، دار الكتاب العربي ١٩٨٧ م ٠

* الســـنن الكـــبرى للبيهقي : لأحمد بين الحسين البيهقي ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـــ- ١٩٩٤م ٠

* سنن ابن ماجه : للإمام ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥ م .

* ســنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور ، دار العصيمي الرياضي ، ط أولى ١٤١٤ هـ .

* سنن النسائي : للإمام النسائي ، دار إحياء التراث العربي .

* شــرح صحيح مسلم للنووي ، دار القلم بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* صــحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م .

* صــحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار القلم - بيروت ١٩٨٧ م .

* صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي ١٩٧٢ م .

* الضــعفاء الكبــير للعقيلي : لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي ، دار المكتبة العلمية بيروت ط أولى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

* فتح الباري : لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب .

* لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط ثالثة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

* مجمــع الــزوائد : لعلــي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧ م .

* المســتدرك : للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

* مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ١٩٨٥ م .

* مسند الشهاب : لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي .

* مصـــنف ابـــن أبي شيبة : لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد بالرياض ط أولـــى ١٤٠٩ هـــ ٠
* المعجم الكبير للطبراني : لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – مكتبة العلوم والحكم الموصل ط ثانية ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٣ م ٠
* المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن قيم الجوزية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، ط ثانية ١٤٠٣هـــ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٠
* المنتقـــي شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان الباجي ، ط أولى مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢ هـــ ٠
* الموطأ للإمام مالك بن أنس : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥ م ٠

****

- <u>رابعاً كتب الفقه :</u>

١. الفقه الحنفي :

* الأمـــوال لأبي عبيد القاسم بن سلام : تحقيق محمد خليل هراس ،إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ٠
* الـــبحر الـــرائق : شرح كنز الدقائق للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ط ثانية دار الكتاب الإسلامي القاهرة ٠
* بدائـــع الصـــنائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،ط ثانية بيروت ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦ م٠
* تبيين الحقائق : شرح كنز الرقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط ثانية القاهرة ٠
* الخـــراج : لأبـــي يوســـف يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية ، ط رابعة ١٣٩٢هـــ القاهرة ٠
* الـــدر المخـــتار: شـــرح تنوير الأبصار للحصكفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٠

* رد المحـــتار علـــى الـــدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين بن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٠
* الفـــتاوى الهـــندية : لنظام الدين البرهانيورى ، ومعه لجنة من العلماء ، دار إحياء التراث العربي بيروت ،
ط رابعة ١٤٠٦هــ - ١٩٨٦ م ٠
* فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط ثانية ٠
* اللـــباب شـــرح الكـــتاب : تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني صـــححه محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط الرابعة ، مطبعة محمد على صبيح القاهرة ١٣٨١ هــ - ١٩٦١ م ٠
* المبسوط : لشمس الدين السر خسي ، ط أولى مصر ١٣٢٤هــ ٠
* مجلـــة الأحكـــام العدلـــية : قامت بها لجنة علمية من هيئة كبار علماء الفقه الإســـلامي مـــع كـــتاب شرح المجلة لسليم بن رستم باز اللبناني ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ٠
* الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المكتبة الإسلامية ٠

٢ ٠ الفقه المالكي :

* أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك لأبي بكر حسن الكشناوي ، ط ثانيه دار الفكر ٠
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - المكتبة
الأزهرية للتراث القاهرة ١٤١١ هــ - ١٩٩١م ٠
* الـــتفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراســـة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط أولى ١٤٠٨ هــ - ١٩٨٧ م بيروت لبنان ٠
* جواهـــر الإكلـــيل بشـــرح مختصر خليل : للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت لبنان ٠

* حاشـية الدسـوقي : على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية القاهرة ٠

* الخرشي علي مختصر خليل : لمحمد الخرشي المالكي ، بيروت لبنان ٠

* الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبي البركات أحمد بن محمد الدرديري ٠ دار المعارف القاهرة ٠

* الشرح الكبير على مختصر خليل : للدرديري وهو بهامش حاشية الدسوقي

* القوانيـن الفقهـية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الفكر القاهرة ٠

* المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس دار الفكر بيروت ٠

* معين الحكام : على القضايا والأحكام للشيخ أبي أسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع ، تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عياذ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ٠

* المقدمـات الممهـدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٠

* مواهـب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ط ثانية دار الفكر ١٩٧٨ م ٠

٣ . الفقـه الشافعي :

* الأحكـام السـلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن الماوردي ،دار الكتاب العربي بيروت ٠

* إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الفكر العربي ٠

* أدب الدنيا والدين : لأبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت ٠

* الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت لبنان ٠

* زاد المحـتاج بشـرح المنهاج : للشيخ عبد الله بن حسن الكهوجي ، قطر ط أولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ٠

* السراج الوهاج : للعلامة محمد الزهري الغمرواي ، دار المعرفة بيروت .
* كفايـــة الأخـــيار فـــي حل غاية الاختصار : لأبي بكر بن الحسين الدمشقي مصطفي البابي الحلبي ، ط ثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
* مغنـــي المحـــتاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
* المنهاج : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، وهو بمتن مغني المحتاج .
* المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ، دار الفكر بيروت .

٤ .الفقــه الحنبلي :

* الإنصـــاف : فـــي معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
* حاشـــية الـــروض المـــربع : للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط ثامنة ١٤١٩هـ .
* الروض المربع : شرح زاد المستقنع للبهوتي ، ط ثامنة ١٤١٩ هـ .
* الحسبة : لابن تيمية ، ط أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
* السياسة الشرعية : لابن تيمية ، ط أولى١٤٢١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
* الطـــرق الحكمـــية فـــي السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، دار الوطن الرياض .
* الكافي في فقه أحمد : لابن قدامة ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة .
* كشاف القناع : للبهوتي ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
* منار السبيل : لابن ضويان ، ط سادسة بيروت ١٩٨٤ م.
* المحـــرر في الفقه على مذهب أحمد : لابن تيميه الجد ، دار الكتاب العربي بيروت .
* المغني : لابن قدامة ، دار هجر القاهرة ، ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

٥ .الفقــه الظاهري :

* المحلي : لابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة بيروت .

٦ .الفقــه الزيدي :

- الـبحر الزخار : لأحمد بن يحيى المرتضي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ثانية ١٣٩٤ هــ - ١٩٩٥ م ٠

****

خامساً المراجع والكتب والموسوعات الحديثة : -

* أحكــام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون: للشيخ
* محمــد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية بيروت ، ط ثانية ١٣٩٧ هــ - ١٩٧٧م ٠
* الإســلام وبناء المجتمع : للدكتور أحمد العسال ، دار القلم الكويت ، ط ثامنة ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧ م ٠
* الإسلام عقيدة وشريعة : للشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق بيروت ٠
* حقــوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة : للدكتور عبد الوهاب الشيشاني ، ط أولى ١٤٠٠هــ - ١٩٨٠ م ٠
* حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور على عبد الواحد وافي ، الطبعة السادسة ١٩٩٩م ،دار نهضة مصر٠
* حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور محمد الزحيلي الطبعة الثانية ١٤١٨ هــ - ١٩٩٧ م دار الكلم الطيب دمشق ٠
* الحقوق في الإسلام : للدكتور حسين سمرة ، دار الهاني القاهرة ٠
* الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوى : مكتبة وهبة القاهرة ، ط عاشرة ١٣٩٦ هــ - ١٩٧٦ م
* حــول اتفاقــية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي لفضــيلة الشيخ المرحوم جاد الحق على جاد الحق ، هدية مجلة الأزهر ١٤١٦ هــ ١٩٩٥ م ٠

* دراسات إسلامية : مجلة إسلامية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، العدد الرابع ١٤٢٢ هـ ٠
* دراسات في أحكام الأسرة : للدكتور محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب القاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٦٦ م ٠
* السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف : مؤسسة الرسالة بيروت ٠
* س ، ج للمرأة المسلمة : للشيخ عطية صقر - القاهرة ٠
* صلاح الأمة في علو الهمة : للدكتور سيد بن حسين العفاني مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م ٠
* علم أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم الكويت ، ط العاشرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م ٠
* علم القضاء للدكتور أحمد الحصري : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ٠
* غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : للدكتور يوسف القرضاوي ٠ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ٠
* الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى : دار الفكر دمشق ، ط ثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م٠
* الفقه المقارن للأحوال الشخصية : للأستاذ بدران أبو العينين دار النهضة العربية بيروت لبنان ٠
* في النظام السياسي للدولة الإسلامية : للدكتور محمد سليم العوا المكتب المصري الحديث ، ط سادسة ١٩٨٣م ٠
* لمحات في المكتبة والبحث والمصادر : للدكتور محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة بيروت ط ثامنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
* مبدأ المساواة : للدكتور فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية القاهرة ٠

* مجلـــة الــبحوث الأمنية المملكة العربية السعودية العدد (١٩) ، تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية .

* مجلـــة الــبحوث الفقهية المعاصرة : العدد الرابع والأربعون المملكة العربية السعودية .

* مختصر بر الوالدين : للأستاذ رؤوف الحناوي .

* المدخل إلى الثقافة الإسلامية : للدكتور محمد رشاد سالم ، دار القلم الكويت – الطبعة التاسعة ١٤٠٧ هــ ١٩٨٧ م .

* المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : للدكتور محمد مصطفي شلبي ، مطبعة دار التأليف القاهرة ١٣٨٥ هــ - ١٩٦٦ م .

* مرويات الحدود في كتب السنة : للدكتور حسين سمرة ، مكتبة نزار مصطفي الباز السعودية ، ط أولى ١٤٢٠ هــ - ١٩٩٩ م .

* مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة : للدكتور محمد بلتاجي حسن ، دار الثقافة العربية . القاهرة .

* الملكية ونظرية العقد : للدكتور محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربية القاهرة

* الموسوعة الفقهية الكويتية : الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

* النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه : للدكتور أحمد العسال والدكتور فتحي عبد الكريم وهبة – الطبعة السابعة – القاهرة ١٤٥٠ هــ - ١٩٨٥ م .

* وجـــوب تطبـــيق الشـــريعة الإسلامية الشبهات التي تثار حول تطبيقها : من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦ هــ .بحث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

- **سادساً المعاجم وكتب اللغة :**

* أساس البلاغة : لجار الله الزمخشري ، دار المعرفة بيروت لبنان .

* التعريفات للجرجاني : مطبعة مصطفى الباني الحلبي مصر .

* المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومي ، دار الفكر .

* المعجم الوسيط : طبعة مجمع اللغة العربية بمصر .
* لسان العرب : لابن منظور المصري طبعة دار المعارف .

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

رقم الإيداع
٢٠٠٦/٥٤٨٠
دار الهانى للطباعة والنشر